المحضر العام لجلسات الدورة العادية لشهر اكتوبر 2015

- الجزء الاول: الجلسة الاولى بتاريخ 2015/10/14
- الجزء الثاني: الجلسة الثانية بتاريخ 2015/10/26
- الجزء الثالث: الجلسة الثالثة بتاريخ 2015/11/04
- الجزء الرابع: الجلسة الرابعة بتاريخ 2015/11/05

المجلس الجماعي لمراكش

محضر الجلسة الاولى للدورة العادية لشهر اكتوبر 2015

فهرست عامة حسب ترتيب تداول المجلس الجماعي للنقط المدرجة في جدول أعمال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2015 وحسب الجلسات الاربع

الجزء الاول

الجلسة الاولى بتاريخ 14 / 10 / 2015

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	• حافظة الجلسة الاولى • الكلمة الافتتاحية والجدولة الزمنية • التقرير الاخباري		04 – 01 08 – 05 11 - 09
01	دراسة النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش والتصويت عليه • تقديم النظام الداخلي • مداولات المجلس حول المشروع • مقرر المجلس بما فيه النظام الداخلي	الموافقة بالاجماع	99 – 12 14 – 13 72 – 15 99 – 73

الجزء الثاني

الجلسة الثانية بتاريخ 26 / 10 / 2015

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	• حافظة الجلسة الثانية: • كلمة افتتاحية والجدولة الزمنية		04 - 01 08 - 05
2	تشكيل اللجن الدائمة لمجلس جماعة مراكش.	الموافقة	21 – 09
3	انتخاب رؤساء اللجن الدائمة لمجلس جماعة مراكش ونوابهم.	الموافقة	53 – 22
4	انتداب سبعة (7) ممثلين لمجلس جماعة مراكش في المجلس الاداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش.	الموافقة	67 – 54
5	انتداب سبعة (7) ممثلين لمجلس جماعة مراكش في المجلس الاداري لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش.	الموافقة	79 – 68
6	انتداب رئيس للمجلس الاداري لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش من بين المتصرفين السبعة الممثلين لمجلس جماعة مراكش طبقا لمقتضيات بروتوكول اتفاق بشأن المساهمة في شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش AVILMAR.	الموافقة	84 – 80
7	انتداب ممثلين اثنين (2) لمجلس جماعة مراكش في المجلس الاداري للمحطة الطريقية للمسافرين.	الموافقة	90 – 85
8	انتداب ثلاثة (3) ممثلين لمجلس جماعة مراكش في لجنة التتبع طبقا للفصل الثالث من اتفاقية إطار للشراكة والتعاون المبرمة بين مجلس جماعة مراكش وجامعة القاضي عياض.	الموافقة	97 – 91
9	انتداب ممثلين لمجلس جماعة مراكش في المجلس الاداري للمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس.	الموافقة	108 – 98
10	انتداب ممثل واحد (1) لمجلس جماعة مراكش في لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقا للقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.	الموافقة	113 – 109
11	انتداب ممثل واحد (1) لمجلس جماعة مراكش في لجنة التسيير لدى دار المنتخب لجهة مراكش اسفي.	الموافقة	118 – 114

الجزء الثالث

الجلسة الثالثة بتاريخ 04 / 11 / 2015

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	• حافظة الجلسة الثالثة: • الجدولة الزمنية		04 – 01 05
12	دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2016 والتصويت عليها.	تم تأجيل البث في النقطتين لجلسة 2015/11/05 مع الموافقة بالإجماع على المخصص الاجمالي المرصود للمقاطعات برسم السنة المالية 2016	14 – 05
13	دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2016 والتصويت عليها		
14	الدراسة والموافقة على اتفاقية اسداء خدمات استشارية بين مجلس جماعة مراكش والسيد احمد الهرجاني.	الموافقة بالإجماع	25 – 15
15	الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة لإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل بمدينة مراكش في إطار البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة. (نقطة واردة من عامل عمالة مراكش)	الموافقة بالإجماع	46 – 26

الجزء الرابع

الجلسة الرابعة بتاريخ 05 / 11 / 2015

رقم النقطة	موضوع النقطة	المتخذ	الصفحات
	• حافظة الجلسة الرابعة: • الجدولة الزمنية		04 – 01 05
12	دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2016 والتصويت عليها. ☆**تقارير اجتماعات اللجنة** ☆**مشروع الميزانية** ☆**مداولات المجلس** ☆**مقررات المجلس** ☆**الميزانية**	الموافقة بالإجماع	120 – 06
13	دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2016 والتصويت عليها	الموافقة بالإجماع	186 - 121
	البرقية المرفوعة إلى مقام حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله		189 – 188

المجلس الجماعي لمراكش

الدورة العادية لشهر أكتوبر 2015
جلسة علنية

محضر الدورة العادية لشهر اكتوبر 2015

الجلسة الأولى بتاريخ 2015/10/14

بناء على المقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وتبعا للدعوة الموجهة للسادة اعضاء مجلس جماعة مراكش لحضور اشغال جلسات دورة المجلس الجماعي بتاريخ 01 اكتوبر 2015 تحت عدد 18720 المتضمنة لجدول الاعمال والجدولة الزمنية للجلسات، افتتح المجلس الجماعي لمراكش اشغال دورته العادية لشهر اكتوبر 2015 بجلسة اولى عقدها يوم الاربعاء 14 اكتوبر 2015 على الساعة العاشرة والنصف صباحا بقاعة الجلسات الرسمية للمجلس الجماعي بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمراكش وبمحضر السيد حميد المرزوقي رئيس المنطقة الحضرية للحي المحمدي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش والسيد المذكور موطاعي عن قسم الجماعات المحلية بالولاية .

- حضر من اطر جماعة مراكش بصفة استشارية السادة:

عبد اللطيف أشلف	:	الكاتب العام لجماعة لمراكش
محمد المحير	:	رئيس قسم اعمال المجلس
محمد بورضوية	:	وكيل المداخيل
وفاء منياتي	:	رئيسة قسم الميزانية والمحاسبة
بشرى نبيل	:	رئيسة قسم تأهيل الادارة الجماعية
عبد الاله روحني	:	رئيس قسم المرافق الكبرى العمومية المحلية
عبد الكريم الخطيب	:	رئيس قسم التنمية الاقتصادية وإنعاش الشغل
الحسين الزواق	:	رئيس قسم الشباب، الثقافة، الرياضة والتربية
سعيد الكرس	:	رئيس قسم اعمال اللجـــن
فتح الله اليزيدي	:	رئيس قسم الشؤون القانونية والمنازعات القضائية
هشام بل الحوتي	:	رئيس قسم الممتلكات الجماعية
عبد العزيز الامري	:	رئيس قسم العمل الاجتماعي
محمد بنيطو	:	رئيس قسم الموارد البشرية
محمد الشرقاوي	:	مدير المكتب الجماعي لحفظ الصحة
سعيدة احميدي	:	رئيسة مصلحة تنظيم جلسات المجلس
خليل موليح	:	عن قسم اعمال المجلس

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس الجماعي : 86 عضوا
- عدد الاعضاء المزاولين مهامهم : 86 عضوا
- عدد الأعضاء الحاضرين : 75 عضوا

1	محمد العربي بلقائد	رئيس مجلس جماعة مراكش
2	يونس بن سليمان	النائب الاول لرئيس مجلس جماعة مراكش
3	عبد السلام سي كوري	النائب الثاني لرئيس مجلس جماعة مراكش
4	محمد توفلة	النائب الثالث لرئيس مجلس جماعة مراكش
5	أحمد المتصدق	النائب الرابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
6	مولاي الحسن المنادي	النائب الخامس لرئيس مجلس جماعة مراكش
7	خذيجة الفضي	النائب السادس لرئيس مجلس جماعة مراكش
8	عبد الرزاق جبور	النائب السابع لرئيس مجلس جماعة مراكش
9	أمال ميصرة	النائب الثامن لرئيس مجلس جماعة مراكش
10	عواطف البردعي	النائب التاسع لرئيس مجلس جماعة مراكش
11	جمال الدين العكرود	النائب العاشر لرئيس مجلس جماعة مراكش
12	خالد الفتاوي	كاتب المجلس الجماعي
13	مولاي احفيظ قضاوي العباسي	نائب كاتب المجلس الجماعي
14	يوسف أيت رياض	عضو المجلس الجماعي
15	عبد المجيد ايت القاضي	" " "
16	توفيق بلوجور	" " "
17	عبد الهادي ويسلات	" " "
18	عادل المتصدق	" " "
19	عبد الهادي فاري	" " "
20	محمد الزراف	" " "
21	عبد الاله الغلف	" " "
22	عبد الواحد الشافقي	" " "
23	احمد محفوظ	" " "
24	عدنان بن عبد الله	" " "
25	عبد الله الأمكاري	" " "
26	عبد الرحمان وافا	" " "
27	سفيان بنخالتي	" " "
28	عبد الصمد العمراني	" " "
29	خليل بولحسن	" " "
30	محمد ايت بويدو	" " "
31	حميد خورزك	" " "
32	محمد بنبلا	" " "

33	أحمد عبيلة	"	"	"	
34	عبد الفتاح رزكي	"	"	"	
35	حسن بباوي	"	"	"	
36	إشراق البويسفي	"	"	"	
37	مريم خاي	"	"	"	
38	محمد لكبار	"	"	"	
39	زكية لمريني	"	"	"	
40	عبد العزيز مروان	"	"	"	
41	السعيد ايت المحجوب	"	"	"	
42	عبد المجيد بناني	"	"	"	
43	حبيبة الكرشال	"	"	"	
44	عبد العزيز البنين	"	"	"	
45	محمد الحر	"	"	"	
46	رشيد التمادلي	"	"	"	
47	عفيفة الزنجاري	"	"	"	
48	محمد بنلعروسي	"	"	"	
49	محمد باقة	"	"	"	
50	المصطفى الوجداني	"	"	"	
51	عبد الصمد العكاري	"	"	"	
52	عبد الرحيم الفيرامي	"	"	"	
53	مولاي عبد الحفيظ المغراوي	"	"	"	
54	الحسين نوار	"	"	"	
55	عبد الجليل بنسعود	"	"	"	
56	يوسف بن الزاهر	"	"	"	
57	سعيدة سلالة	"	"	"	
58	محمد نكيل	"	"	"	
59	حسن الهواري	"	"	"	
60	عبد الصمد الهنيدي	"	"	"	
61	ثورية بوعباد	"	"	"	

62	مولاي البشير طوبا	"	"	"	"
63	عبد الغني دريوش	"	"	"	"
64	خليفة الشحيمي	"	"	"	"
65	عبد الهادي بن علا	"	"	"	"
66	عبد الهادي تلماضي	"	"	"	"
67	حفيظة مجدار	"	"	"	"
68	اسماعيل امغاري	"	"	"	"
69	محمد ايت الزاوي	"	"	"	"
70	عبد الكريم ملشوم	"	"	"	"
71	حليمة بامحمد	"	"	"	"
72	عبد العزيز بوسعيد	"	"	"	"
73	محمد بوغربال	"	"	"	"
74	فاطمة ملكهون	"	"	"	"
75	جويدة العويدي	"	"	"	"

- **عدد الأعضاء الغائبين بعذر : لا أحد**

- **عدد الأعضاء الغائبين بدون عذر : 11 عضوا**

1	امينة العمراني الادريسي	
2	حياة المشفوع	
3	عبد المجيد الدمناتي	
4	فاطمة الزهراء المنصوري	
5	حميد الشهواني	
6	المصطفى الشهواني	
7	محمد الادريسي	
8	ابراهيم بوحنش	
9	نجيب رفوش	
10	عبد اللطيف أبدوح	
11	أحماد أطرحي	

- **عدد الأعضاء الشاغرة مناصبهم : لا أحد**

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد ممثل السلطة المحلية المحترم

السادة والسيدات الأعضاء المحترمين

السادة والسيدات الاطر الجماعية

السادة والسيدات ممثلي وسائل الاعلام

أيها الحضور الكريم

قبل أن نعلن رسميا عن افتتاح هذه الدورة العادية لشهر أكتوبر 2015، أطلب من السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس التفضل بالمناداة على أسماء السادة والسيدات الأعضاء المحترمين المتواجدين بالقاعة للتأكد من توفر النصاب القانوني لانعقاد هذه الدورة.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

شكرا سيدي الرئيس لابد من التذكير بالمقتضيات القانونية الجديدة التي تهم الفصلين 42 و 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات حيث ان المادة الاولى تشترط لكي تكون مداولات مجلس الجماعة صحيحة حضور اكثر من نصف عدد اعضائه المزاولين مهامهم عند افتتاح الدورة، والمادة الثانية التي تشترط عند المناداة على أسماء أعضاء المجلس الاعلان عن أسماء الأعضاء المتغيبين.

لذلك ومن باب المساعدة ونظرا لكونها الدورة الاولى لمجلس جديد وبأعضاء جدد، أطلب من السادة والسيدات الأعضاء الحاضرين أن يجيبوا بنعم عند سماعهم لأسمائهم حتى نتمكن من ضبط الحضور.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بعد المناداة على أسماء الأعضاء الحاضرين بالقاعة والتأكد من توفر النصاب القانوني لانعقاد هذه الجلسة، أعلن رسميا عن افتتاح هذه الدورة الأولى من انتداب هذا المجلس والتي جدولتها الزمنية العامة كالاتي:

الجدولة الزمنية لجلسات الدورة العادية لشهر أكتوبر 2015

الجلسات				النقط المقرر التداول في شأنها	
ترتيب الجلسة	تاريخ الجلسة	ساعة بداية الجلسة ومكانها	مدة الجلسة	رقم	النقط موضوع التداول
الجلسة الاولى	الاربعاء 2015/10/14	الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	خمسة (5) ساعات	1	دراسة النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش والتصويت عليه.
الجلسة الثانية	الاثنين 2015/10/26	الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	ستة (6) ساعات	2	تشكيل اللجن الدائمة لمجلس جماعة مراكش.
				3	انتخاب رؤساء اللجن الدائمة لمجلس جماعة مراكش ونوابهم.
				4	انتداب سبعة (7) ممثلين لمجلس جماعة مراكش في المجلس الاداري للوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء لمراكش.
				5	انتداب سبعة (7) ممثلين لمجلس جماعة مراكش في المجلس الاداري لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش.
				6	انتداب رئيس للمجلس الاداري لشركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش من بين المتصرفين السبعة الممثلين لمجلس جماعة مراكش طبقا لمقتضيات بروتوكول اتفاق بشان المساهمة في شركة التجهيز والتنمية لمدينة مراكش AVILMAR.
				7	انتداب ممثلين اثنين (2) لمجلس جماعة مراكش في المجلس الاداري للمحطة الطريقية للمسافرين.
				8	انتداب ثلاثة (3) ممثلين لمجلس جماعة مراكش في لجنة التتبع طبقا للفصل الثالث من اتفاقية اطار للشراكة والتعاون المبرمة بين مجلس جماعة مراكش وجامعة القاضي عياض.
				9	انتداب ممثلين لمجلس جماعة مراكش في المجلس الاداري للمركز الاستشفائي الجامعي محمد السادس.
				10	انتداب ممثل واحد (1) لمجلس جماعة مراكش في لجنة مراقبة مؤسسات الرعاية الاجتماعية طبقا للقانون رقم 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتدبيرها.
				11	انتداب ممثل واحد (1) لمجلس جماعة مراكش في لجنة التسيير لدى دار المنتخب لجهة مراكش اسفي.
الجلسة الثالثة	الاربعاء 2015/11/04	الساعة العاشرة صباحا بقاعة الاجتماعات الرسمية لمجلس جماعة مراكش بشارع محمد السادس	ستة (6) ساعات	12	دراسة مشروع ميزانية مجلس جماعة مراكش برسم السنة المالية 2016 والتصويت عليها.
				13	دراسة حسابات النفقات من المبالغ المرصودة للمقاطعات برسم السنة المالية 2016 والتصويت عليها
				14	الدراسة والموافقة على اتفاقية اسداء خدمات استشارية بين مجلس جماعة مراكش والسيد احمد الهرجاني.
				15	الدراسة والموافقة على اتفاقية شراكة لإنجاز برنامج مشاريع التطهير السائل بمدينة مراكش في اطار البرنامج الوطني للتطهير السائل ومعالجة المياه العادمة. (نقطة واردة من عامل عمالة مراكش)

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

في البداية أود أن أتقدم لكافة أخواتنا واخواننا الأعضاء بكامل تهانينا على الثقة التي حضو بها لدى ساكنة مدينة مراكش من أجل النيابة عنهم في تدبير هذه المدينة، و أود كذلك أن أدعوا لنا جميعا بالتوفيق والسداد للقيام بالمهام المنوطة بنا كممثلين ومنتدبين عن هذه الساكنة و لا يسعني في هذه اللحظة الا أن أقول للجميع بأننا مستعدون ومنفتحون على الجميع وعلى كل عضو في مجلس جماعتنا وعلى كل عضو في مجالس مقاطعاتنا للتعاون، فالباب مفتوح للملاحظة و للاقتراح و للاستدراك في كل قضية تتعلق بمدينتنا وبصلاحيات مجلسنا، أتمنى لكم جميعا مشوارا موفقا ان شاء الله الرحمان الرحيم .

كما تعلمون فإننا ندخل هذه المرحلة الجديدة بمقتضيات قانونية أيضا جديدة سطرها القانون التنظيمي للجماعات ومن بينها أن الرئيس يقدم تقريرا اخباريا عما قامت به الرئاسة والمكتب في المرحلة ما قبل انعقاد الدورة، لقد كان من الممكن أن أؤجل هذا الأمر الى بداية الدورة المقبلة ولكنني أحببت أن أبدأ بهذا التقرير المقتضب عما قمت به وما قمنا به جميعا في مكتب المجلس في المرحلة الممتدة ما بين تسلمي لمهام رئاسة المجلس الى اليوم، فاليكم هذا التقرير بمقتضى القانون.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش اسفي
عمالة مراكش
جماعة مراكش
الكتابة العامة

تقرير اخباري لرئاسة المجلس الجماعي

تطبيقا لمقتضيات المادة 106 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات والقاضية بتقديم رئيس مجلس الجماعة تقريرا اخباريا للمجلس، عند بداية كل دورة عادية، حول الاعمال التي قام بها في اطار الصلاحيات المخولة له، يسعدني ويشرفني ان اتلو على مسامعكم مجمل الاعمال التي قامت و اشرفت عليها رئاسة المجلس الجماعي ابتداء من فترة عملية تسليم السلط في 21 من شتنبر 2015 وهي كالاتي:

فبعد عملية تسليم السلط، وقبل حلول عيد الاضحى المبارك حرصت رئاسة المجلس واعضاء المكتب على تأمين مرور هذه المناسبة في احسن الظروف من ناحية الحفاظ على نظافة الشوارع والازقة، حيث تم عقد اجتماع مع مسؤولي الشركات الثلاث المفوض اليها تدبير قطاع النظافة وجمع النفايات المنزلية، تم الحرص على متابعة عملها خاصة يوم العيد واليوم الموالي اذ تم التغلب على الوضعية بجمع كل هذه الاكوام من النفايات بتراب كل المقاطعات ومرت هذه العملية في ظروف جيدة حسب ارتسامات المواطنين.

كما تم خلال فترة هطول الامطار الفجائية، حرص رئاسة ومكتب المجلس بالتنسيق مع الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء وذلك لتصريف المياه وفتح الشوارع الكبرى لحركية السير بالمدينة.

وابتداء من 28 من شتنبر الى غاية الثالث عشر (13) من أكتوبر 2015 ، تم عقد اجتماعات تواصلية مع رؤساء الاقسام الادارية والتقنية الجماعية، بحضور اعضاء المكتب، للوقوف والاطلاع على واقع وضعية الجماعة من حيث ميزانيتها ومداخيلها وممتلكاتها ومشاريعها ووسائل تواصلها ثم الاوضاع التدبيرية من الادارة الجماعية لمختلف المرافق العمومية سواء ماليا او تقنيا او تنظيميا اضافة الى الوضع الاداري لهذه الاقسام والصلاحيات المخولة اليها ثم واقع تدبير الانشطة والتظاهرات. كما تخلل هذه الاجتماعات لقاء تعارفيا مع مدير الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء ومدير الوكالة الحضرية لمراكش.

وفي إطار توزيع المهام بين اعضاء المكتب، اصدرت رئاسة المجلس قرارات التفويض في الامضاء للسادة النواب في بعض المجالات على النحو الاتي:

المفوض اليه	مجال التفويض
النائب الاول	**تتبع الأشغال البلدية: الطرق – المساحات الخضراء – التبليط – مشاريع مراكش الحاضرة المتجددة، وذلك ما بعد إبرام الصفقات إلى نهايتها.**
النائب الثاني	**الجبايات المحلية باستثناء الأسواق**
النائب الثالث	**- تدبير الممتلكات الجماعية** **- المعاملات العقارية المرتبطة بالملك الخاص الجماعي (تفويت، معاوضة، كراء، نزع الملكية)** **- الأكرية لغرض إداري** **- رخص احتلال الملك العمومي**
النائب الرابع	**التدبير المفوض لمرافق الجماعة وتتبع الشركات التالية:** - شركات النظافة - المطرح العمومي - النقل الحضري - شركة التنمية المحلية أفيلمار
النائب الخامس	**المستودع الجماعي** **المحاجز البلدية**
النائب السادس	**المكتب الجماعي لحفظ الصحة**
النائب السابع	**الأســـــواق :** - سوق الخضر والفواكه بالجملة – سوق الحبوب – سوق الفواكه اليابسة - المجازر الجماعية - الأسواق الصغرى (أسواق الأحياء) - الأسواق الموسمية
النائب الثامن	**الصفقـــــات :** - تتبع مرحلة إعداد الصفقات - رئاسة لجان فتح الأظرفة
النائب التاسع	**العلاقات الخارجية والتعاون اللامركزي**
النائب العاشر	**الإنارة العمومية**

كما تم اصدار قرارات التفويض في المهام لرؤساء مجالس المقاطعات في مادة الانتخابات وممارسة اختصاصات التدابير الفردية المتعلقة بالشرطة الإدارية في ميدان منح رخص احتلال الملك المرتبط برخص البناء الداخلة في اختصاص المقاطعات.

اضافة الى ذلك، تم اصدار قرارات التفويض في الامضاء للسيد الكاتب العام على النحو الاتي:

القرار الاول في مجال تدبير الموظفين الجماعيين:

الوثائق الإدارية والمالية التي تهم الموظفين والأعوان الجماعيين (شواهد العمل – شواهد الأجرة – رخص التغيب والإجازات الإدارية – أوامر القيام بمهمة)

وكذا الإمضاء بصفته آمرا بالصرف بالنيابة، على الوثائق المالية والمحاسباتية المتعلقة بما يلي:

الحوالات والوثائق الخاصة بأداء رواتب وأجور وتعويضات الموظفين والأعوان التابعين للجماعة الحضرية لمراكش.

القرار الثاني: التوقيع على القرارات والوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير المسار المهني للموظفين والأعوان الجماعيين باستثناء:

- قرارات الإلحاق
- قرارات الإدماج
- الإنتقـــــــــال
- قرارات الوضع رهن الإشارة

القرار الثالث: التوقيع على أوراق الارسال والمراسلات ذات الطابع الاداري المحض.

وفي اطار التحضير للدورة العادية لشهر أكتوبر 2015، تم عقد اجتماع لمكتب المجلس بتاريخ 2015/09/29 لإعداد جدول الاعمال والجدولة الزمنية في ظرف استثنائي لم يؤخذ بعين الاعتبار الآجال المنصوص عليها قانونيا لاعتبارات تتعلق اولا بتأخر عملية تسليم السلط من جهة وكذا نموذج وزارة الداخلية في تهيئ النظام الداخلي من جهة اخرى، غير انه تم موافاة السادة اعضاء المجلس بجدول الاعمال في اجاله القانونية 10 ايام قبل تاريخ الجلسة الاولى مصحوبا بالجدولة الزمنية ومشروع النظام الداخلي بعد الغاء مكتب المجلس عملية الاعداد في 7 و 8 من أكتوبر 2015 وتوجيهه في 9 من نفس الشهر.

وبالنظر للطابع الاستثنائي للدورة الاولى لمجلس الجماعة، فقد تم ادراج نقطة اضافية لجدول الاعمال صادرة عن السيد الوالي عامل عمالة مراكش .

هذه إجمالا مختلف الاعمال التي قامت واشرفت عليها رئاسة المجلس الجماعي ، تم تبليغها لحضراتكم طبقا للقانون.

النقطة الاولى من جدول اعمال الدورة العادية لشهر اكتوبر 2015 (الجلسة الاولى بتاريخ 2015/10/14)

دراسة النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش والتصويت عليه

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أعطي الكلمة للسيد خالد الفتاوي كاتب المجلس للتفضل بتلاوة نص مشروع النظام الداخلي للمجلس موضوع النقطة الأولى من جدول أعمال هذا الدورة.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

بخصوص هذه النقطة الأولى المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة والمتعلقة بمشروع النظام الداخلي، بالفعل فقد توصل السادة والسيدات أعضاء المجلس بهذا المشروع الذي أرفق بالدعوة لحضور أشغال هذه الدورة، وهذه الورقة التي سأتلوها عليكم هي فقط ورقة تقديمية لهذا المشروع قبل الدخول في اطار المناقشة والتعديلات اذا ما كانت هناك مقترحات.

تقديم عام لمشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش

طبقا للمادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وفي إطار تهيئ النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، تم إعداد هذا المشروع على ضوء مسودة أولية تكلفت بها لجنة تحضيرية بث فيها مكتب المجلس الجماعي على مدى يومين في السابع والثامن من أكتوبر 2015.

المصادر القانونية والتنظيمية المعتمدة في تهيئ مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش

الإطار العام الاساسي:

- القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات
- الدورية الوزارية رقم D 6992 بتاريخ 12 اكتوبر 2009 حول نموذج النظام الداخلي
- النظام الداخلي للمجلس الجماعي لمدينة مراكش المعمول به المدة الإنتدابية 2009-2015
- انظمة داخلية لبعض مجالس الجماعات على الصعيد الوطني.
- النظام الداخلي النموذجي للجماعات المتوصل به الى وقت قريب في 2015/09/29.

بالنسبة للمستجدات التي طبعت القانون التنظيمي للجماعات والمتطلبة لمزيد من التنظيم على مستوى النظام الداخلي (الاحالات وعددها تسعة)، فقد تم الاعتماد والاستئناس بالمصادر الاتية:

- مقتضيات دستور المملكة المغربية لسنة 2011
- بعض القوانين ومشاريع القوانين التنظيمية
- توصيات اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وادواره الدستورية الجديدة خاصة في الشق المتعلق بالتشاور العمومي
- النظام الداخلي لمجلس النواب
- انظمة داخلية مقارنة (جماعات فرنسية: باريس - بوردو)
-

تم تكييف مقتضيات هذه المصادر مع المستجدات التي اتى بها القانون التنظيمي من جهة مع الاخذ بعين الاعتبار خصوصيات التسيير الجماعي اضافة الى ما افرزته التجربة والممارسة في هذا المجال.

المبادئ العامة المؤطرة لعمل مكتب المجلس في تحضيره لمشروع النظام الداخلي

مبدأ التخفيف والمرونة من خلال عدم تقييد اجهزة المجلس بالآجال واعطاءها الوقت الكافي للتحضير والاشتغال وكذا اعطاء الوقت الكافي كذلك للإدارة الجماعية في تهييئ اعمال مختلف اجهزة المجلس قبل وبعد اشتغالها.

الاطار المنهجي المعتمد في تهيئ مشروع النظام الداخلي

تم الاعتماد في ترتيب محتويات المسودة على شكلية الابواب والفروع والفصول والمواد محتويات المشروع : يتكون من 10 ابواب، كل باب يضم فروع ومواد تصل الى ما مجموعه 82 مادة.

مشروع النظام الداخلي انصب بشكل عام على تنظيم ووضع اليات اشتغال اجهزة المجلس وهيئات اخرى نص عليها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات ويتعلق الامر كل من :

- مكتب المجلس
- فرق المجلس
- لجن المجلس دائمة ومؤقتة
- كتابة المجلس
- مجلس الجماعة كجهاز تداولي من خلال تنظيم وتسيير اجتماعاته
- لجنة التقصي
- ندوة رؤساء المقاطعات
- الاليات التشاركية للحوار والتشاور من خلال:
  - هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.
  - التنسيقية المحلية للحوار والتشاور حول برنامج عمل الجماعة

تلكم هي الخطوط العريضة لمشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش ولمجلسكم الموقر واسع النظر في مقتضياته.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

كانت هذه مقدمة للمراحل التي مر منها مشروع النظام الداخلي الذي هو بين أيديكم وأعتقد أن السادة والسيدات الأعضاء المحترمين قد اطلعوا عليه، الأمر الذي سيسهل مناقشته.

أقترح بعد موافقتكم، واختصارا للوقت ان كان للسادة الأعضاء تعديلات في المشروع أن يتقدموا بها سواء كانت شفوية أو مكتوبة حيث سيتم تسجيلها والتداول بشأنها و اذا تم قبولها سيتم التصويت عليها واذا كانت موضوع نقاش ستتم مناقشتها، فقراءة هذا المشروع مادة بمادة سيتطلب وقتا وعلى كل حال فمجلسنا ندبره بطريقة مستقلة ولكن فقط قست على بعض دورات مجلس الجهة التي مر فيها هذا الموضوع بهذه الطريقة التي اقترحتها، بحيث أن الأعضاء الذين كان لديهم تعديل بخصوص مواد معينة تقدموا به و مرت الأمور بسلاسة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

من الناحية المنهجية، لدي مقترح وهو ان تتم قراءة مجموعة من المواد التي تجمعها وحدة الموضوع في إطار النظام الداخلي للمجلس و أن تتم مناقشتها قصد التعديل و أن نمر الى مجموعة أخرى وبذلك سنكون قد ربحنا الوقت.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

إذا ارتأى المجلس ذلك، سنعتمد منهجية دراسة مواد باب بباب حدة وفق الشكل الاتي:

الباب الأول: أحكام عامة
الباب الثاني: اجتماعات المجلس
الباب الثالث: المكتب
الباب الرابع: الفرق
الباب الخامس: اللجن
الباب السادس: تسيير مجلس الجماعة
الباب السابع: الآليات التشاركية للحوار والتشاور
الباب الثامن: كيفية إعداد وتسليم محاضر الجلسات
الباب التاسع: مقتضيات خاصة
الباب العاشر: أحكام ختامية

أعطي الكلمة الان للسيد خالد الفتاوي كاتب المجلس للتفضل بتلاوة الباب الأول من مشروع النظام الداخلي.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا للمادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015، درس مجلس جماعة مراكش هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس مجلس الجماعة باتفاق مع أعضاء المكتب، وذلك خلال دورته العادية لشهر اكتوبر 2015 (جلسة.....).

المادة 2

يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته. كما تلزم مقتضيات هذا النظام كل من يقوم رئيس المجلس بدعوته او استدعائه لدورات او اشغال مجلس الجماعة.

يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه، بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على حسن تطبيقه والعمل به.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

باب المناقشة مفتوح حول هذا الباب.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

في البداية وبصفتي مستشارا جماعيا أود أن أهنئ السيد الرئيس على الثقة التي حضي بها من طرف السادة والسيدات المستشارين المحترمين بمعية المكتب المسير ونتمنى لهم صادقين النجاح والتوفيق.

بخصوص هذا الباب لدي ملاحظة تتعلق بالمادة الأولى حيث وردت في السطر الثالث من هذه المادة عبارة "درس مجلس الجماعة" في حين أن الأمر يتعلق فقط بمشروع هو موضوع دراسة، لذلك أفضل تبديل العبارة السابقة ب " أعد رئيس المجلس بمعية أعضاء المكتب و عرضه للدراسة ... " .

السيد محمد نكيل عضو المجلس الجماعي

أولا كلنا استمعنا لكلمة السيد الرئيس بإمعان ومن خلالها نلتمس لكم العذر لأن الوقت كان بالفعل ضيقا، وهذا الأمر لم تأخذه وزارة الداخلية بتمعن حتى يتمكن المنتخب من القيام بدوره الحقيقي و في الوقت اللازم لأننا حينما نضع النصوص التشريعية لابد ان نأخذ بعين الاعتبار عنصر الوقت أيضا، فالنص التشريعي يقضي بإرسال جدول الأعمال الى السيد الوالي في ظرف عشرون يوما في حين أن الانتخابات يتم اجرائها في وقت ضيق بالإضافة الى انتخاب المكتب في 14 شتنبر وانتخابات المقاطعات لم تنتهي الا في 2 أكتوبر مما يصعب على أعضاء المجلس أن يعقدوا دورة عادية وخصوصا دورة أكتوبر التي تعتبر العمود الفقري للمجلس الجماعي لكونها تتعلق بوضع الميزانية، لكن والحمد لله فان السيد العمدة والمكتب المسير كانوا موفقين وهذه الآجال القانونية لا نناقشها لأنه يصعب احترامها من الناحية العملية .

لدي ملاحظة تهم الورقة التقديمية التي تقدم بها السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس حيث كان من الافضل لو وزع علينا لأنه تقرير مهم جدا كونه يبين أن المجلس الجماعي لمدينة مراكش ليس مجلسا عاديا و أنه قدم تقديما في المستوى عن المصادر التشريعية والقانونية التي استنبط منها مشروع النظام الداخلي وهذا شيء مهم .

أتفق مع السيد خليل بولحسن فانه ليس هناك ما يمكن مناقشته في هذا الباب، لكني ألتمس من السيد العمدة ادراج التقديم الذي تلاه السيد كاتب المجلس في تقديم النظام الداخلي خصوصا أن القانون

التنظيمي للجماعات الترابية لم يتضمن الاشارة الى هذا المشروع و انما ينص فقط على أن الرئيس والمكتب يعدان النظام الداخلي وذلك في المادة 32، لذلك ألتمس من المجلس أن يكون هذا التقديم تقديما للنظام الداخلي لأن الأمر سيكون مشرفا للجماعة .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أتفق مع فكرة تصدير النظام الداخلي للمجلس بهذا التقديم او مرافقته للملف كمذكرة تقديمية، فهذا الأخير يدل على أنه تم الاشتغال على هذا النظام بشكل جيد.

بالنسبة لعبارة "درس المجلس" فهي عبارة صحيحة، لأن الأمر يتعلق بتقديم الصيغة النهائية ولا يمكن ارسال هذا النظام للسيد الوالي متضمنا عبارة "يدرس المجلس" .

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

أعرف أن المغزى من هذه الجملة هو واضح و لكن الآن الأمر يتعلق بمشروع نظام نحن بصدد دراسته كما أعرف أنه حينما سيتم ارساله للسيد الوالي قصد المصادقة لابد من صيغة معينة على أساسها تم استعمال عبارة "درس"، و اذا انتبه السيد الرئيس فقد قلت الجملة المناسبة حيث قلت أن الرئيس و المكتب هم من يقوم بإعداد هذا المشروع ويعرضونه على المجلس، لذلك يمكن استعمال عبارة " اعده الرئيس بمعية المكتب وعرضه على أنظار المجلس الجماعي لمدينة مراكش خلال دورته العادية ... من أجل التصويت" وبذلك تكون جملة عربية سليمة.

السيدة زكية المريني عضو المجلس الجماعي

بدوري أهنئ السيد الرئيس وأعضاء المكتب و كذا السيدات المستشارات والسادة المستشارين على الثقة التي منحتها لهم ساكنة مدينة مراكش، كذلك أنوه بالكلمة التي ألقاها السيد الرئيس والتي تشير الى رغبته في اشراك المستشارات والمستشارين في تدبير المدينة و أنه لن يكون هناك تهميش أو اقصاء لأن مصلحة المواطنين هي فوق كل اعتبار، وعليه أحيي السيد الرئيس على هذه الروح الايجابية.

لدي ملاحظة تهم تشكيل اللجنة التي قامت بتهيئ مسودة النظام الداخلي للمجلس وكان من الأفضل لو تم اشراك كل الأطياف السياسية الممثلة في هذا المجلس في هذه اللجنة و لا أدري ان كان هذا الأمر قد تم أخذه بعين الاعتبار أم لا، لأنه لو كان الأمر كذلك لتم اعفاؤنا من مجموعة من المناقشات لا سيما و أن مشروع النظام الداخلي قد جاء باجتهاد جد قيم يتمثل بالاشتغال في اطار الفرق السياسية و ليس في اطار الأشخاص بدون لون سياسي و بذلك سنتحمل كل مسؤولياتنا، لذلك أتمنى في المستقبل ان تكون هذه الروح متوفرة في الأعمال التي سيقوم بها المجلس .

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

بدوري أهنئ السيد الرئيس وكذا أعضاء المجلس على تحملهم هذه المسؤولية و نسأل الله أن يوفقهم في ذلك، كذلك أهنئ أطر الادارة و نسأل الله أن يوفقنا في انجاز ما تصبو اليه مدينة مراكش .

لدي ملاحظة تهم المادة الثالثة التي تنص على أنه "يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته و هيئاته "، و بناء على المادة 32 من القانون التنظيمي نجدها تنص على أنه " تعتبر مقتضيات النظام الداخلي ملزمة لأعضاء المجلس" ، لذلك يمكن اضافة جملة " كما تلزم مقتضيات هذا النظام كل من يقوم الرئيس باستدعاءه لحضور دورات وأشغال مجلس الجماعة"، حيث من المعلوم أنه يتم استدعاء مجموعة من المصالح الخارجية وفيما يخص هذا القانون التنظيمي فانه يتضمن فقرات تنص على الزامية احترام هذه البنود كما في حالة الشغب و غيره، بينما بالنسبة لباقي الأطراف فمعلوم أن مجموعة منها لن تحترم هذا الالزام، وبناء عليه أتساءل حول وجود بعض الآليات التي تلزم هذه الأطراف باحترام هذا القانون.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة للملاحظة التي تقدمت بها السيدة العضوة المحترمة زكية المريني فيما يخص اشراك جميع الأطراف هي ملاحظة مهمة أخلاقيا وسياسيا وسنعمل في هذا الاتجاه في القادم من الزمن خصوصا و أنه سيكون هناك نظام الفرق و هو ما من شأنه أن يرتقي بالعمل داخل المجالس الجماعية، و فيما يخص مشروع النظام الداخلي فقد تم تهيئه في البداية قبل أن تنعقد دورة المجلس وحتى قبل أن يتعارف أعضاء المجلس على بعضهم البعض، فالمادة 32 تنص على أنه " يقوم رئيس المجلس بتعاون مع المكتب بإعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس يعرض على هذا الأخير لدراسته و التصويت عليه خلال الدورة الموالية لانتخاب مكتب المجلس"، فنحن منذ البداية كنا نعمل في اطار هذا القانون و السيدة العضوة المحتومة تحدثت عن روح يجب ان نشتغل في اطارها مستقبلا، و بالتالي فأنا أشكرها على هذه الملاحظة و هذا التنبيه .

فيما يتعلق بالمصالح الخارجية، فان النظام الداخلي يجب الالتزام به داخل الجلسات أما القرارات التي تتخذ والتوصيات الملزمة للمصالح الخارجية فينبغي متابعتها مع هذه الأخيرة وهذا من اختصاصنا .

الآن أعطي الكلمة للسيد خالد الفتاوي كاتب المجلس للتفضل بتلاوة الباب الثاني من مشروع النظام الداخلي .

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

الباب الثاني: اجتماعات المجلس

الفرع الأول: دورات المجلس

المادة 4

يراعي في عقد الدورات العادية والاستثنائية لمجلس جماعة مراكش الأحكام والمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الآجال المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة حسب أهميتها وطابعها ألاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في أقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 5

يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد اتفاق أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان عمومي أخر داخل تراب الجماعة.

يعقد المجلس جلساته في الساعة المحددة في الاستدعاء على ان لا تتعدى مدة كل جلسة ستة (6) ساعات.

إذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية. وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

المادة 6

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشرة (15) يوما متتالية، غير انه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يعلن رئيس المجلس عن تاريخ ومكان انعقاد الجلسة أو الجلسات المبرمجة في إطار التمديد، خلال أخر جلسة من الدورة العادية المراد تمديدها.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه فور اتخاذه.

يتم إخبار الأعضاء بهذا التمديد بواسطة إشعار يوجه إليهم ثلاثة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة الأولى المبرمجة. ويكون هذا الإشعار مرفقا بالجدولة الزمنية للجلسة أو للجلسات المراد عقدها والنقط التي سيتم التداول في شأنها.

الفرع الثاني: الاستدعاءات

المادة 7

توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس مجلس الجماعة إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى المجلس و تسلم إليه أو إلى أقاربه مقابل توقيع من سلم له الاستدعاء بكناش التسليم، وفي حالة الرفض يعتبر إشهاد المبلغ بمثابة إثبات بالتوصل.

توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس المزاولين مهامهم مرفقة بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة، والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها والملفات والوثائق ذات الصلة بها.

كما يحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع.

الفرع الثالث: جدول الأعمال

المادة 8

يعد رئيس مجلس الجماعة جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، ويبلغه إلى عامل العمالة عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة قصد إدراج النقط الإضافية التي يقترحها هذا الأخير داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصله بجدول الأعمال.

توجه الجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة و النقط التي سيتداول المجلس في شانها خلال كل جلسة و الوثائق ذات الصلة عشرة (10) أيام قبل تاريخ انعقاد الدورة إلى أعضاء المجلس.

المادة 9

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يتقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طرق الفريق الذي ينتمون إليه، طلبا كتابيا قصد إدراج كل مسألة تدخل ضمن صلاحيات المجلس في جدول الأعمال ثلاثون (30) يوما كاملة قبل حلول شهر انعقاد الدورة.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا، وأن يرفع هذا الرفض إلى علم الطرف المقترح عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة، ويدون هذا الرفض وجوبا بمحضر الجلسة.

يحق لنصف أعضاء المجلس أن يقدموا طلبا كتابيا قصد إدراج نقطة في جدول الأعمال ثلاثون (30) يوما كاملة قبل حلول شهر انعقاد الدورة، وتسجل وجوبا هذه النقطة بجدول الأعمال.

كما تسجل وجوبا العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها بجدول الأعمال.

المادة 10

يعلق جدول أعمال الدورة وتاريخ ومكان انعقادها بمقر الجماعة ويسهر رئيس مجلس الجماعة على إخبار العموم بكل وسائل الإعلام المتاحة بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول في شانها خلال كل جلسة.

الفرع الرابع: الأسئلة الكتابية

المادة 11

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. وتخصص جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة على ان لا يتعدى مجموع هذه الاسئلة عشرون (20) سؤالا.

يشترط في الأسئلة الكتابية الموجهة ما يلـــــي :

- وحدة الموضوع
- ألا تهدف إلى خدمة أغراض تهم احد أعضاء المجلس أو أقربائه
- أن لا تتضمن توجيه تهم شخصية إلى جهة معينة
- أن لا تتعدى سؤال واحد بصفة فردية و خمسة عن كل فريق عن كل دورة.

تودع الأسئلة الكتابية موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

تعطى الكلمة خلال هذه الجلسة لواضع السؤال الكتابي لتقديم ملخص عنه في مدة لا تتجاوز دقيقة واحدة.

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في وقت لا تتجاوز دقيقتين.

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز دقيقتين.

يمكن للرئيس أو احد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز دقيقتين.

لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب والرد على التعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق.

تضمن الأسئلة والأجوبة والتعقيبات والردود وجوبا ضمن محضر الدورة. كما يمكن نشرها بالموقع الالكتروني للجماعة بناء على طلب يتقدم به واضع السؤال.

المادة 12

يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع ويقدم جوابا موحدا عنها. ويجب اخبار واضعي السؤال بقرار الضم قبل انعقاد الدورة.

لا تدرج الاسئلة الكتابية الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه. ويبلغ قرار عدم الادراج الى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة ولا يتبع هذا الاخبار اي مناقشة او تعقيب.

إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي يحذف السؤال من جدول الاعمال.

المادة 13

قبل الاجابة عن الاسئلة الكتابية، يمكن لكل عضو، نتيجة لحدث ذو طابع اني او استعجالي، ان يتقدم لرئاسة المجلس بطلب اخذ الكلمة لإحاطة المجلس علما، على ان لا تتجاوز مدة التدخل دقيقة واحدة و ان لا تتعدى المدة الزمنية للإحاطة علما نصف ساعة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

باب المناقشة مفتوح حول هذا الباب .

السيدة عفيفة الزنجاري عضو المجلس الجماعي

بما أن هذا المشروع يعكس صورة المجلس الجماعي لمدينة مراكش لدي ملاحظتين بخصوصه الأولى تهم عبارة " الى السيد عامل العمالة " فما المقصود منها؟

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة لنا فان السيد الوالي هو عامل العمالة وهو والي على الجميع و هو أيضا عامل مراكش.

السيدة عفيفة الزنجاري عضو المجلس الجماعي

ورد في المادة 7 من مشروع النظام الداخلي "توجه الاستدعاءات بصفة فردية الى كافة أعضاء المجلس المزاولين مهامهم " فما المقصود من عبارة "الأعضاء المزاولين مهامهم؟.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بمعنى الأعضاء الذين ليسو في حالة انقطاع أي ليس لديهم أي مشكل قانوني من شأنه أن يؤثر على عضويتهم في المجلس كالعزل أو الاقالة مثلا، وهذه العبارة هي واردة في معظم بنود القانون.

السيد عبد الصمد الهنيدي عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظتين بخصوص هذا الباب، الاولى تهم المادة 11 التي تنص على أنه " تعطى الكلمة خلال هذه الجلسة لواضع السؤال الكتابي لتقديم ملخص عنه في مدة لا تتجاوز دقيقة واحدة " وفي نظري فان هذه المدة هي قليلة فالملخص لا يمكن أن يقدم في دقيقة.

أما الملاحظة الثانية فتتعلق بالفقرة الأخيرة من المادة 12 التي تقضي بأنه " لا تدرج الأسئلة الكتابية الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه. ويبلغ قرار عدم الادراج الى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة و لا يتبع هذا الاخبار أي مناقشة أو تعقيب.

اذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي يحذف السؤال من جدول الأعمال "، فبالنسبة لعبارة "حذف السؤال من جدول الأعمال" أتمنى أن تحذف و أن يتم تعويضها ب " يدرج السؤال في جدول أعمال الدورة المقبلة " لأن عضو المجلس قد يعوقه عائق يمنعه من حضور الدورة والسؤال يهم مشاكل المواطنين وبالتالي لا يمكن حذفه وبدء المسطرة من جديد .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أظن أن لا اعتراض على هذه المسألة، فأعتقد أنه يمكن لعضو المجلس أن يحتفظ بحقه في طرح السؤال في الدورة الموالية ما دام أن الغياب كان بعذر .

أما فيما يخص تحديد مدة طرح السؤال في "دقيقة واحدة " فأعتقد أن هذه المدة هي كافية خصوصا و أن المجلس يكون قد توصل مسبقا بالسؤال كما ان التعقيب هو أيضا محدد في مدة قليلة .

السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

بدوري أهنئ أخواتي واخواني المنتخبون على الثقة التي وضعتها فيهم ساكنة مدينة مراكش، كذلك أهنئ السيد الرئيس والسادة أعضاء المكتب و أدعوا لهم بالتوفيق خلال هذه المدة الانتدابية للمجلس.

فيما يتعلق بمشروع النظام الداخلي، فلابد من التأكيد على أن من بين المقتضيات الجديدة التي جاءت بها القوانين التنظيمية المتعلقة بالجهات والجماعات أن النظام الداخلي حينما يتم التصويت عليه من قبل المجلس يصبح ملزما للأعضاء (المادة 32 من القانون التنظيمي للجماعات) وهو مقتضى لم يكن في السابق، لذلك فلابد من مناقشة مشروع النظام الداخلي المعروض علينا بشكل جيد وكل من لديه ملاحظة لابد أن يثيرها اليوم لأنه بعد التصويت سيصعب تعديله.

لدي ملاحظة تهم المادة 11 فيما يخص وضع الأسئلة حيث تنص على أنه "يشترط في الأسئلة الكتابية ما يلي: ... ألا تتعدى سؤال واحد بصفة فردية وخمسة عن كل فريق عن كل دورة "، فمن المعلوم انه وفقا للمقتضيات القانونية الجديدة أصبح عدد دورات المجلس محددا في ثلاث دورات عادية بدل أربع دورات سابقا، وعليه هل تحديد عدد الأسئلة في سؤال واحد في الدورة وثلاث أسئلة في السنة يعتبر منطقيا؟ خصوصا و أن المنتخبون لديهم العديد من الأسئلة التي تتعلق بهموم ومشاكل الساكنة، وبالتالي أعتقد أن هذا الأمر غير معقول، لذلك أقترح تغيير المقتضى.

كذلك أتفق مع السيد العضو المحترم عبد الصمد الهنيدي بخصوص تحديد مدة طرح السؤال في دقيقة واحدة وأقترح أن ترفع الى دقيقتين على الأقل.

بخصوص المادة 13 المتعلقة بالأسئلة ذات الطابع الاستعجالي أو ما كان يسمى "الاحاطة علما" حددت فيها مدة التدخل أيضا في دقيقة واحدة وهي غير كافية في نظري، صحيح أنه في المجلس السابق كانت مسطرة "الاحاطة علما " تستغرق مدة طويلة لكن الأن أقترح أن تستغرق مدة معقولة تحدد على الأقل في دقيقتين .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ليس لدينا أي مشكل في تحديد المدة في دقيقتين و أن تمنح الفرصة لعضو المجلس لكي يعبر أكثر عن رأيه، لكن لابد من التنبيه الى أنه في البرلمان مدة طرح السؤال على الحكومة محددة في 45 ثانية، وأحيانا مدة السؤال والجواب والتعقيب تحدد في دقيقتين، لذلك فالنظام الداخلي قنن هذه المسألة لكن التجربة أبانت على أن هذا لا يمنع من المرونة اذا استدعى الأمر ذلك، لذلك فأنا ليس لدي أي مانع في تحديد المدة في دقيقتين دون أن ننسى أن القانون التنظيمي الجديد نص على تحديد توقيت الجلسات وبالتالي أصبحنا محاصرين بالوقت والهدف من ذلك هو ترشيد الوقت في المجالس .

فيما يتعلق بتحديد الأسئلة في سؤال واحد بصفة فردية و خمسة أسئلة بالنسبة لكل فريق و عن كل دورة، فلابد من الاشتغال في اطار الفريق الذي يشتغل و يجتمع و يحدد من سيتدخل و يطرح السؤال باسم فريقه، وعلى كل حال اذا ارتأيتم الزيادة في عدد الأسئلة التي ستطرح فليس لدي أي مانع .

السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

أنا لم أتحدث عن الفريق، فهناك مجموعة من الأعضاء الذين قد لا يرغبون في الانضمام الى الفرق وهذا من حقهم، وبالتالي فان تحديد عدد الأسئلة في ثلاثة في السنة يعتبر مجحفا في حقهم بالرغم من اكراه الوقت الذي أصبح محددا في خمس ساعات للجلسة الواحدة .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

على كل حال فهذا مقترح يمكن التصويت عليه، دون أن ننسى أن عضو المجلس لديه الحق في أن يتقدم بنقطة في جدول الأعمال ولديه الحق في التدخل في اطار الاحاطة علما ثم الحق في تقديم سؤال كتابي، لكن مع ذلك سنطرح الأمر على المجلس مع العلم أنه ليس لدي مانع من الرفع من عدد الأسئلة .

السيد عبد الجليل بنسعود عضو المجلس الجماعي

بدوري أهنئ السيد رئيس المجلس على الثقة التي وضعها فيه أعضاء المجلس المحترمين الذين أهنئهم بدورهم على الثقة التي وضعتها فيهم ساكنة مدينة مراكش .
لدي ملاحظة تهم مدة التدخل خصوصا و أن المقتضيات القانونية الجديدة نصت على نظام الفرق التي قد يصل عدد أعضاءها الى 20 عضوا وهناك فرق قد لا يصل عدد أعضاءها الى هذا العدد، وعليه أقترح تقليص هذا العدد .
بالنسبة للمقتضى الذي يقضي على أنه يمكن للرئيس أن يعقد جلسات المجلس في أي" مكان عمومي " فما المقصود بهذه العبارة، اذ لابد من تحديد هذا المكان العمومي حتى يصبح ملزما للمجلس .

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

فيما يتعلق بإمكانية انعقاد الدورة في مقر آخر باتفاق مع المكتب، فان الملاحظة التي تقدم بها السيد عبد الجليل بنسعود هي في محلها غير أنه عادة لا تعقد الجلسة في شارع أو رصيف عمومي و انما في مكان ملائم للحضور و يستوفي الشروط التي فرضها المشرع، فانعقاد الدورة في غير مقر الجماعة هو استثناء وقد يكون لظروف ترتبط بالقيام بالأشغال في الجماعة، أما الأصل هو تنعقد الدورة في المكان المخصص لذلك و الذي يحتوي على التسجيل الصوتي و عدد الكراسي الكافي ، لذلك أقترح أن نحتفظ بهذا المقتضى كما هو وارد في مشروع النظام الداخلي .

السيد عدنان بنعبد الله عضو المجلس الجماعي

أولا نود أن نهنئ السيد الرئيس وأعضاء المجلس على الثقة التي وضعها فيهم المواطنون المراكشيون وأتمنى لهم التوفيق في عملهم .
لدي ملاحظة تهم المادة 5 في الفقرة الثانية التي تنص على تحديد مدة كل جلسة في ست ساعات، فالممارسة أثبتت هناك جلسات قد لا يستغرق فيها النقاش سوى مدة قليلة نظرا لقلة النقط المتبقية ثم تختم الدورة لذلك أقترح امكانية التمديد ولو بساعة واحة بمبادرة من الرئيس أو من أعضاء المجلس في اطار التصويت من طرف المجلس تفاديا لعقد جلسة أخرى تكون مدتها ست ساعات .

بالنسبة للمادة 11، أتفق مع ما جاء به السادة الأعضاء المحترمين بخصوص المدة المحددة لطرح السؤال، صحيح أن المدة المحددة في البرلمان هي دقيقتين لكنها في غالب الأحيان تبقى غير كافية علما أن

مدة جلسة البرلمان هي ساعتين في حين انه بالنسبة للمجلس الجماعي فان مدة الجلسة المخصصة للإجابة عن هذه الأسئلة تصل مدتها الى ست ساعات و طرح 20 سؤال سيستغرق 100 دقيقة أي أقل من ساعتين، فصحيح أن واضع السؤال والمكتب المسير يكونون على علم بمضمون هذا السؤال، عكس أعضاء المجلس، لذلك يمكن تحديد مدة وضع السؤال في ثلاث دقائق ويمكن للرئيس أن يجيب في نفس المدة ثم يتم التعقيب في دقيقتين، وذلك حتى يكون أعضاء المجلس على بينة من طبيعة السؤال ليتمكنوا من مناقشته .

ورد كذلك في المادة 11 أنه "يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب " و أقترح تغيير هذه العبارة ب " يجب على الرئيس أو أحد أعضاء المكتب " و ذلك حتى يصبح الرئيس ملزما بالإجابة على الأسئلة .

بالنسبة للمادة 12 أقترح في حالة ما اذا لم يحضر العضو المعني بطرح السؤال لسبب مقبول و كان ينتمي الى فريق يمكن أن ينوب عنه فريقه في طرح هذا السؤال .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

فيما يتعلق بالملاحظة الأولى المتعلقة بزمن الجلسة المحدد في ست ساعات، فان السيد العضو المحترم عدنان بنعبد الله طرح اشكالية مهمة وهي في حالة مناقشة المجلس لنقطة معينة واقترب من انضاج فكرتها و قرارها لكن المدة القانونية المحددة للجلسة تكون قد انتهت الأمر الذي يتطلب ارجاع النقطة الى الجلسة الموالية وقد يعاد فيها النقاش، لذلك اذا كان الحسم في النقطة سيتطلب وقتا قصيرا يمكن للمجلس أن يمدد أجل الجلسة لساعة على الأقل وبالتالي فأنا مع التعديل المقترح في هذا الاطار .

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

بالنسبة للمادة 5 من مشروع النظام الداخلي فان التعديل المقترح يهم الفقرة الثانية التي سيكون مضمونها على الشكل الآتي : " يعقد المجلس جلساته في الساعة المحددة في الاستدعاء على أن لا تتعدى مدة كل جلسة ستة (6) ساعات و يمكن اضافة ساعة أخرى باتفاق مع الأعضاء الحاضرين " .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان هذا التعديل بطبيعة الحال سيكون موضوع تصويت من المجلس على غرار كل التعديلات المقترحة.

فيما يتعلق بإعطاء الكلمة لواضع السؤال لإلقائه في الجلسة، اعتبر بعض السادة الأعضاء أن مدة دقيقة هي غير كافية و اقترحوا دقيقتين و نحن ليس لدينا أي مانع في هذا الاطار والرئيس بدوره سيجيب في دقيقتين .

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

بخصوص المادة 11 فان التعديل المقترح بشأنها هو على الشكل التالي: "... تعطى الكلمة خلال هذه الجلسة لواضع السؤال الكتابي لتقديم ملخص عنه في مدة لا تتجاوز دقيقتين (بدل دقيقة واحدة).

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

كذلك بالنسبة للمادة 11 يمكن اضافة تعديل آخر وهو " للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز دقيقتين " بدل " يمكن للرئيس ..." مع العلم أن الرئيس له الحق في التعقيب من عدمه.

فيما يتعلق بالمادة 12 التي تهم السؤال الكتابي فان السيد العضو المحترم عدنان بنعبد الله يقترح تعديلا يهم تغيب واضع السؤال الذي ينتمي الى فريق بحيث يمكن للفريق أن ينوب عنه في طرح السؤال وهو تعديل جيد في نظري لإذكاء روح الفريق، هذا مع العلم ان هناك أعضاء قد لا يرغبون في الانضمام الى اي فريق وهذا حقهم، لكن اذا أخدنا بروح القانون فلابد من الفرق و الانتساب اليها حتى يتمكن العضو من الاشتغال داخلها لأنه سيكون من الصعب عليه أن يشتغل بمفرده فهو سيجتمع مع الفرق و سيتداول معها ومع رؤساءها، لذلك فأنا أوافق على هذا التعديل اذا كان العضو واضع السؤال ينتمي الى فريق و كان غيابه بعذر مقبول، أما اذا كان واضع السؤال غير منتسب الى فريق يتولى طرح سؤاله في الدورة الموالية وعلى كل حال فإننا سنعمل في اطار توافقي يأخذ بعين الاعتبار حق العضو سواء كان ينتمي الى فريق أم لا.

السيد عدنان بنعبد الله عضو المجلس الجماعي

يمكن ان نضيف عبارة " بناء على طلب من المعني بالأمر " حتى لا يبق المجلس مقيدا بهذا السؤال.

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظة شكلية، فمادام أن أشغال المجلس تتطلب العديد من الوثائق فاني أقترح مراعاة الجانب البيئي من خلال طريقة طبع هذه الوثائق خاصة و أن المجلس حاصل على شهادة iso فيما يتعلق باحترام البيئة، وفي هذا الاطار يمكن استعمال الوسائل الرقمية كوسيلة لإرسال هذه الوثائق للسادة والسيدات أعضاء المجلس المحترمين الذين يتوفرون على بريد الكتروني والذين يرغبون في اللجوء الى هذه الوسيلة.

بالنسبة للمادة 33 من القانون التنظيمي للجماعات المحلية فإنها تنص في فقرتها الرابعة على أنه "تحدد المدة الزمنية للجلسات وتوقيتها في النظام الداخلي للمجلس" فهذه المادة أشارت الى أمرين أولهما المدة الزمنية التي كانت محددة في ست ساعات و أثناء المناقشة تم اقتراح سبع ساعات و ثانيهما توقيت الجلسات، وهنا ربما هنالك اشارة لترك الصلاحية للسيد الرئيس و المكتب المسير و مشروع النظام الداخلي ذهب أبعد من ذلك حيث أشار الى تحديد البداية و النهاية وجوبا، واقتراحي هو أن يتم الحديث عن البداية فقط مع حذف عبارة "وجوبا"، لذلك فالاحتفاظ بهذه الاشارة لن يكون فيها أي تناقض مع الفقرة الرابعة من المادة 33 من القانون التنظيمي للجماعات .

أما فيما يخص المادة 11 من مشروع النظام الداخلي المخصص للأسئلة الكتابية، وبالرجوع الى المادة 46 من القانون التنظيمي نجد أنها تنص على أنه "يحدد النظام الداخلي للمجلس كيفيات اشهار الأسئلة و الأجوبة " ولتحديد هذه الكيفية في مشروع النظام الداخلي تم الحديث على تضمينها في محضر الدورة النظام الداخلي بالإضافة الى امكانية اشهارها بالموقع الالكتروني و ما دام الهدف من نشر هذه الأسئلة هو أن يتمكن المواطن من الاطلاع على الأسئلة الكتابية وعلى الأجوبة، أقترح اضافة "كما يعلق ملخص عن السؤال الكتابي وملخص عن الجواب بمقر الجماعة أو بأماكن عمومية أخرى" على أن يتم تحديد هذه الأماكن وكذلك المدة مع ضرورة استعمال اللغة العربية وليس الفرنسية مع تحيين المعطيات .

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

فيما يتعلق بالمادة 5 وكما قال السيد العضو المحترم عدنان بنعبد الله فان تحديد مدة الجلسات في ست ساعات هو ضئيل جدا، حيث يمكن أن يتم تأجيل نقطة في جدول أعمال الدورة الى جلسة أو دورة لاحقة، لذلك أقترح اضافة ما يلي " و يمكن اضافة ساعة واحدة " ، فهذا الموضوع يطرح اكراهين اثنين الأول مرتبط بحضور ممثلي المصالح الخارجية اذ قد يتعذر عليهم الحضور في جلسة أخرى أو في دورة أخرى، أما الاكراه

الثاني فيتمثل في كون تأجيل النقطة الى جلسة او دورة أخرى يفقدها حيزها الزمني لارتباطها بمشاكل وقضايا المواطنين، لذلك فحتى اضافة ساعة واحدة لا تكفي لأنه أثناء المناقشة قد تكون هناك تجاذبات سياسية قد تستهلك الكثير من الوقت الذي قد لا يكفي لمناقشة ما تبقى من النقط المخصصة للجلسة، لذلك لابد من تغيير الصيغة بحيث يكون لدى المجلس الوقت الكافي لمعالجة ومناقشة نقطة معينة باتفاق المجلس .

بالنسبة للمادة 9 فإنها تنص على "... ثلاثون (30) يوما كاملة قبل حلول شهر انعقاد الدورة." اقتراحي بالنسبة لهذه المادة هو "ثلاثون يوما من تاريخ الدورة ".

بخصوص المادة 12، فان السؤال الذي سيطرح من قبل عضو أو فريق معين هو سؤال يهم مشكل من مشاكل الساكنة، لذلك فالإجابة عليه يجب أن تتم حتى ولو لم يحضر واضع السؤال، فالمهم هو الاجابة على القضايا التي تهم المواطنين فهذه هي النجاعة والحكامة.

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

من خلال قراءة عامة لمشروع النظام الداخلي يتضح أنه لن يكون موضوع تغييرات هامة لأنه وبكل صدق وجدنا هذا المشروع شاملا الا من بعض الملاحظات التي تهدف فقط الى تنبيهات بسيطة من أجل التنقيح.

بالنسبة للفقرة الثالثة من المادة 12 تنص على أنه " إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي يحذف السؤال من جدول الأعمال " أقترح الصيغة التالية " إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بعذر يؤجل الى الجلسة أو الدورة الموالية وفي حالة انتمائه الى فريق معين يمكن لهذا الأخير أن ينوب عنه في طرح السؤال ".

السيدة زكية المريني عضو المجلس الجماعي

لدي تدخل يهم النقطة 12 في فقرتها الأخيرة " إذا تغيب العضو ..." وقد سبق أن قلتم السيد الرئيس اذا تغيب العضو "بعذر يمكن لأحد أعضاء الفريق أن ينوب عنه في طرح السؤال، سؤالي هل المقصود "بعذر مقبول " تلك الأعذار المحددة بمقتضى القانون أم أعذار أخرى؟

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

حينما نصل الى "العذر المقبول " سنناقشه.

السيدة زكية المريني عضو المجلس الجماعي

يجب ألا نقول" العذر المقبول" و انما العذر الذي سنشير اليه في مادة معينة، فبالسنبة لي فان من يشتغل لديه عذر حتى و لو يكن في مهمة تتعلق بالمجلس، وبالتالي من سيقوم بتقييم هذا العذر وتحديد ما اذا كان مقبولا أم لا ؟

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

المجلس هو الذي سيصوت على هذا الأمر.

السيدة زكية لمريني عضو المجلس الجماعي

اذن الأمر لا يتعلق بتلك الأعذار الأخرى التي حددها القانون .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة للعذر كيفما كان لا بد و أن يطرح على المجلس ليحظى بالقبول من عدمه ونحن أدرجناه في هذه المادة حتى يكون أعضاء المجلس على اطلاع به وقد تكون هناك أعذار أخرى لم يتم ادراجها .

السيدة زكية المريني عضو المجلس الجماعي

اذن الأمر يتعلق ب "عذر مقبول من المجلس" .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

نعم حينما نقول أنه "عذر مقبول " فالمقصود بذلك أنه "مقبول من طرف المجلس".

السيدة زكية لمريني عضو المجلس الجماعي

يبدو لي الأمر معقولا و ديمقراطيا . لدي ملاحظة أخرى تتعلق بالمادة 13 فيما يخص أعضاء المجلس الذي سيتدخلون في اطار مسطرة " الاحاطة علما " التي تتعلق بالأحداث الآنية و الاستعجالية ، وسؤالي هو كيف سيتم تقييم ما هو آني أو استعجالي ؟ و من له الصفة للقيام بهذا التقييم ؟ .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

حينما سيطرح المشكل سنحدد ما اذا كان آنيا أو استعجاليا أم لا، نحن لا نريد أن نقول أن هذا التحديد سيكون من طرف الرئيس، فالبرلمان لديه صيغة أخرى وهو أن السؤال الآني اذا قبلته الحكومة تجيب عليه والعكس صحيح، لكن نحن على مستوى المجلس نريد ان يكون السادة الأعضاء على راحتهم و اذا كان هناك أمر غير استعجالي نؤجل طرحه الى فرصة أخرى .

السيدة زكية المريني عضو المجلس الجماعي

و اذا كان قد طرح الموضوع في الجلسة ؟

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

اذا كان السؤال غير آني لا تتم الاجابة عليه .

السيد عبد الصمد الهنيدي عضو المجلس الجماعي

ان مناقشة المادة 12 أخذت الكثير من الوقت، و في رأيي اذا تغيب العضو و كان ينتمي الى فريق ناب عنه فريقه في طرح السؤال و اذا كان غير منتسب لفريق يؤجل السؤال الى الدورة اللاحقة، كما أنه لا

مجال للمقارنة مع البرلمان وعلى كل حال فمدة دقيقة تبقى غير كافية .

السيد احمد المتصدق النائب الرابع لرئيس المجلس الجماعي

بالنسبة للمادة 33 من القانون التنظيمي للجماعات، نجده ينص على أنه "تحدد المدة الزمنية للجلسات و توقيتها في النظام الداخلي للمجلس"، وللإشارة فان امكانية التمديد تضرب في العمق هذا المقتضى فهذه المادة تحدثت عن " التحديد" وبالتالي لابد من تحديد المدة الزمنية للجلسة واذا كانت مدة ست ساعات غير كافية يمكن تمديدها الى سبع ساعات أو ثمان ساعات لكن يجب أن تحدد هذه المدة وفي حالة ما اذا كانت مدة الجلسة كبيرة وانتهت مناقشة نقط جدول الأعمال فالمجلس له الصلاحية في رفع الجلسة .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أرى أننا تحدثنا عن تحديد الزمن، ففي النظام الداخلي السابق لم يكن هذا التحديد، أما اليوم فالمدة محددة في ست ساعات ويمكن اضافة ساعة، وبالتالي فالزمن محدد .

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

أولا أهنئ السيد الرئيس والسادة النواب على الثقة التي وضعها فيهم المواطنون وكذا أعضاء المجلس الجماعي .

لا أريد أن أكرر ما جاء به السادة الأعضاء المتدخلين بخصوص المادة 11 من مشروع النظام الداخلي، وأقترح مدة ثلاث دقائق بالنسبة للأجوبة وبالنسبة للتعقيب .

أما فيما يخص المادة 9 التي نصت على أنه " يتعين أن يكون رفض ادراج كل نقطة مقترحة معللا، وان يرفع هذا الرفض الى علم الطرف المقترح عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة، ويدون هذا الرفض وجوبا بمحضر الجلسة .

يحق لنصف أعضاء المجلس أن يقدموا طلبا كتابيا قصد ادراج نقطة في جدول الأعمال ثلاثون (30) يوما كاملة قبل حلول شهر انعقاد الدورة، وتسجل وجوبا هذه النقطة في جدول الأعمال ." اقتراحي هو ثلث الأعضاء بدل النصف نظرا لارتباطات بعض الأعضاء أثناء انعقاد الدورات .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان مقتضيات القانون التنظيمي للجماعات واضحة في هذا الاطار .

السيد المصطفى الوجداني عضو المجلس الجماعي

ان ما يهمنا هو النظام الداخلي للمجلس الجماعي، اما عدم امكانية الخروج عن القانون فهو كلام آخر.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان عددا كبيرا من المواد هي واردة في القانون التنظيمي كما لا يمكن الخروج عن هذا الأخير .

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

فيما يخص النصاب القانوني من أجل ادراج نقطة في جدول الأعمال يعتبر الزاميا من طرف أعضاء المجلس و هناك نحيل على المادة 40 التي تنص على أنه " في حالة تقديم طلب كتابي قصد ادراج نقطة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول أعمال الدورة من قبل نصف عدد أعضاء المجلس و تسجل وجوبا ..." بمعنى أن الأمر بإعداد دورة من دورات المجلس و النقط التي يجب أن يتداول في شأنها، وبالتالي من أجل الزام

الرئيس والمكتب بإدراج هذه النقطة حدد له المشرع نصابا قانونيا يتمثل في النصف، بمعنى أن القانون الداخلي لا يجوز أن يرفع من هذا النصاب أو أن يقلصه، كذلك يجب أن يكون هذا الطلب كتابيا بمعنى أنه يجب على الأعضاء الذين ارتأوا تقديم السؤال قصد ادراجه في جدول الأعمال أن يتقدموا بطلب كتابي وهذا غير مرتبط بحضورهم من عدمه في الجلسة وانما هو مرتبط بإرادتهم و تكتلهم في كتلة واحدة تقوم بكتابة رسالة توجه الى الرئاسة من أجل ادراج هذه النقطة .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

الآن أعطي الكلمة للسيد خالد الفتاوي كاتب المجلس قصد تلاوة الباب الثالث من مشروع النظام الداخلي .

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

الباب الثالث: المكتب

المادة 14

يعقد مكتب المجلس اجتماعاته بصفة اعتيادية مرتين في الشهر وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك باستدعاء من رئيس المجلس الجماعي.

ويجتمع المكتب وجوبا ثلاثين يوما قبل تاريخ شهر انعقاد الدورة العادية لتحضير جدول أعمالها.

يحق لرئيس المجلس دعوة عامل العمالة أو من ينوب عنه، ورؤساء اللجان أو نوابهم، وكاتب المجلس او نائبه، ورؤساء الفرق او نوابهم لحضور أشغال المكتب، كما يجوز له دعوة أي شخص يعتبره مفيدا للمشاركة في أشغال المكتب.

يمكن لرئيس المجلس أيضا استدعاء المدير العام للمصالح أو أي موظف آخر لحضور أشغال المكتب بصفة استشارية.

المادة 15

يحيل رئيس المجلس كل العرائض المقدمة له من قبل المواطنات والمواطنين وكذا الجمعيات على المكتب للبث فيها وذلك بعد استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 123 و 124 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 16

يعقد مكتب المجلس اجتماعا لزوما خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ انعقاد الدورة وذلك لتحديد الجدولة الزمنية المقرر إرفاقها بجدول الأعمال وكذا طرق تنظيم المناقشات والتدخلات أثناء جلسات الدورة بين الفرق مع مراعاة حق الأعضاء الغير المنتسبين.

تتم دعوة انعقاد المكتب أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل ساعة انعقاد الاجتماع بجميع الوسائل المتاحة.

تعتبر اجتماعات المكتب قانونية بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي ويعتبر قانونيا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17

تتخذ قرارات المكتب بالتوافق بين أعضائه، ويتم اللجوء للتصويت عند الاقتضاء بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.
ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص لكل نائب.
يعين رئيس مجلس الجماعة أحد أعضاء المكتب لتحرير محاضر اجتماعات المكتب التي تدون في سجل خاص يوقعه الرئيس و يحق لكافة أعضاء المكتب الاطلاع عليه. وعند الاقتضاء يمكن لرئيس المجلس تخصيص سكرتارية خاصة للقيام بهذه المهمة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

باب المناقشة مفتوح حول هذه الباب .

السيدة زكية المريني عضو المجلس الجماعي

تدخلي يهم المادة 16 التي تتعلق بالعرائض والتي تنص على أنه " يحيل رئيس المجلس كل العرائض المقدمة له من قبل المواطنات والمواطنين و كذا الجمعيات على المكتب للبث فيها ..." و أقترح حذف كلمة " للبث فيها " لأنها غير واردة في القانون، "... بعد استيفائها للشروط الواردة في المادتين 123 و 124 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات " وبالرجوع الى المادة 125 من القانون التنظيمي نجدا تنص على أنه " تحال العريضة من قبل رئيس المجلس على مكتب المجلس الذي يتحقق من استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 123 و 124 أعلاه، حسب الحالة " بمعنى اذا توفرت العريضة على الشروط المذكورة في هاتين المادتين فان المكتب لا يبث فيها وانما يدرجها في جدول الأعمال ويحيلها مباشرة الى اللجنة وعليه فعبارة " للبث فيها " هي غير قانونية .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

المقصود بعبارة "للبث فيها " مدى استيفاءها للشروط ، اذ تحال هذه العرائض على المكتب للبث فيها فيما يتعلق باستيفاء شروطها واذا كانت هذه الشروط مستوفاة تدرج النقطة في جدول الأعمال .

السيدة زكية المريني عضو المجلس الجماعي

لابد من اعادة النظر في هذه المادة لأن من يبث في استيفاء الشروط هو المكتب في حين أن المادة 15 تنص على أن الرئيس هو الذي يحيل العريضة على المكتب بعد استيفاءها للشروط والحال أن من يبث في توفر الشروط من عدمه هو المكتب .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

اذا التعديل سيكون على الشكل التالي " ... للبث فيما يتعلق باستيفائها للشروط الواردة في المادتين 123 و 124 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات" .

السيد رشيد التمادلي عضو المجلس الجماعي

بدوري أهنئ السادة والسيدات الأعضاء على الثقة التي وضعها فيهم المواطنون وأتمنى لهم التوفيق في مهمتهم .

ان تدخلي يهم المادة 16 التي تنص على أنه " تتم دعوة انعقاد المكتب أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل ساعة انعقاد الاجتماع بجميع الوسائل المتاحة ." وأقترح الصيغة التالية " تتم دعوة انعقاد المكتب ثمانية وأربعون ساعة (48) على الأقل قبل ساعة انعقاد الاجتماع بجميع الوسائل المتاحة. " نظرا لكون أربعة وعشرون (24) ساعة هي مدة قليلة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أرى أن ترك المدة محددة في 24 ساعة لأننا اتفقنا مع أعضاء المكتب خصوصا وأنه قد تكون هناك أمورا مستعجلة لا تحتمل الانتظار ل 48 ساعة.

السيد حسن الهواري عضو المجلس الجماعي

بدوري أتمنى للسيد الرئيس التوفيق في مهمه. بالنسبة للمادة 16 التي تنص على أنه "... وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل الاجتماع الى اليوم الموالي ..." أقترح عبارة "... في اليوم الموالي من أيام العمل ..."

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أشكر السيد العضو المحترم حسن الهواري على اقتراحه لكن قد يكون هناك أمر مستعجل يهم المدينة يستوجب العمل وعلى كل حال فنحن نشتغل جميع أيام الأسبوع بما فيها السبت و الأحد .

السيد محمد نكيل عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظة بسيطة تهم المادة 16 التي تنص على أنه " يعقد مكتب المجلس اجتماعا لزوما خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ انعقاد الدورة ..." والحال أنه يجتمع كل خمسة عشرة يوما بشكل عادي "... وذلك لتحديد الجدولة الزمنية المقرر ارفاقها بجدول الأعمال ..." وجدول الأعمال يجب أن يرسل للسلطة قبل عشرون يوما، وبالتالي كأن الأمر يتعلق بتهيئ جدول الأعمال قبل أن يجتمع المكتب، وبناء عليه فالموضوع غير واضح، لذلك أقترح الرفع من هذه المدة الزمنية من خمسة عشرة يوما الى شهر أو خمسة و عشرون يوما على أساس أن يطلع المكتب على جدول الأعمال ويحترم أجل عشرون يوما لإرسال جدول الأعمال الى السيد الوالي وعشرة أيام المتعلقة بالمجلس حتى يكون للمكتب متسع من الوقت للاشتغال فيه .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أرجوا من السيد العضو المحترم محمد نكيل الرجوع الى المادة 14 التي تنص على أنه " ويجتمع المكتب وجوبا ثلاثين يوما قبل تاريخ شهر انعقاد الدورة العادية "، فجدول الأعمال تم ارساله الى السيد الوالي وحينما يرجع الى المجلس يجتمع المكتب خمسة عشرة يوما قبل انعقاد الدورة وذلك لتحديد الجدولة الزمنية للجلسات التي يتم ارسالها مع الوثائق المرفقة بها الى أعضاء المجلس .

السيد محمد نكيل عضو المجلس الجماعي

لقد اطلعت على المادة 14 وكان من الافضل لو لم تتم الاشارة الى الموضوع في المادة 16 لأن الأمر سيكون تلقائيا حيث تتم الجدولة الزمنية وفقا للقانون .

السيد مولاي الحسن المنادي النائب الخامس لرئيس المجلس الجماعي

فيما يخص المادة 15 يجب الابقاء على الصيغة التي جاءت بها في مسودة النظام الداخلي لاعتبارات خاصة من بينها أن العرائض لا تعرض على المكتب الا بعد استيفاءها للشروط حيث تعرض على خلية مختصة بالجماعة تبث في هذا الأمر ثم تحيلها بعد ذلك على المكتب، وبالتالي فهذا الأخير لا يقوم بافتحاص هذه العرائض لأن هناك جهة مختصة بذلك وفقا للمادة 123 و 124 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وعليه فالمكتب يبث في العرائض المستوفية للشروط ثم يضع لها بعد ذلك الجدولة الزمنية في جلسات الدورة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ربما إذا رجعنا الى المادة 125 من القانون التنظيمي سنجد أن التعديل الذي سندخله على المادة 15 هو الأنسب.

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

للتوضيح سيدي الرئيس فانه بالفعل مسألة العرائض أصبحت الزامية، اذ ألزم المشرع من خلال القانون التنظيمي أن تدرج في الدورة الموالية، وبالتالي فتاريخ ادراجها لا يبث فيه المكتب لأن هذا الأخير يبث فقط في تضمينها في جلسة من جلسات الدورة، أما المشرع فقد أكد أن هذه العرائض عند استيفاءها للشروط القانونية تدرج الزاما في الدورة الموالية، وبالتالي كما قال السيد الرئيس بالرغم من وجود اللجنة التي تتأكد من خضوع هذه النقطة للمادتين 123 و124 من القانون التنظيمي فعمل المكتب يتمثل في التأكد من أن العرائض تتوفر على الشكليات القانونية ويبث في ادراجها في جلسة من جلسات الدورة، أما الزامية ادراجها في جدول الأعمال فقد جاء بها المشرع و لا مجال للمكتب للبث في ادراجها من غيره، وبالتالي فالتعديل الذي جاءت به السيدة العضوة المحترمة زكية المريني و الذي صاغه السيد الرئيس هو في محله وتبقى صلاحية البث في الجدولة الزمنية في اطار اختصاصات المكتب.

السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظة فيما يتعلق بالمادة 16 التي تنص على أنه " يعقد مكتب المجلس اجتماعا لزوما خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ انعقاد الدورة وذلك لتحديد الجدولة الزمنية المقرر ارفاقها بجدول الأعمال وكذا طرق تنظيم المناقشات والتدخلات " وبالتالي أرى أن هناك لبسا بين هذه المادة والمادة 8 هذه الأخيرة تنص على أنه " توجه الجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة والوثائق ذات الصلة عشرة (10) أيام قبل تاريخ انعقاد الدورة الى أعضاء المجلس"، فبالنسبة لعضو المجلس فانه يتوصل عشرة أيام قبل الدورة بالوثائق المتعلقة بالدورة والحال أن عضو المجلس من المفروض أن يرسل الأسئلة الكتابية عشرون يوما قبل ذلك وبالتالي أتساءل كيف سيتم الأمر ؟

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

بعد اذن السيد الرئيس فان الأمر يتعلق بالأسئلة الكتابية غير المرتبطة بجدول الأعمال، وبالتالي فعضو المجلس الذي ارتأى أن هناك موضوعا يهم الساكنة يمكن أن يطرحه في الجلسة المخصصة للأسئلة الكتابية، أما جدول الأعمال فهو يهم القرارات التي سيتخذها المجلس والتي سيتولى المكتب تنفيذها .

أما فيما يتعلق بأجل خمسة عشرة يوما، فان جدول الأعمال يرسل الى السيد الوالي بدون جدولة زمنية، بمعنى أن المكتب في الخمسة عشرة يوما قبل انعقاد الدورة فهي لتحديد الجدولة الزمنية للجلسات بعد

التوصل بمراسلة السيد الوالي فيما يتعلق بجدول الأعمال، وقد اخترنا أجل خمسة عشرة يوما لكي يبقى أجل خمسة أيام كافيا لكي يتم احترام الأجل القانوني لتوصل أعضاء المجلس بجدول الأعمال عشرة أيام قبل انعقاد الدورة .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

الكلمة للسيد خالد الفتاوي كاتب المجلس لتلاوة الباب الرابع من مشروع النظام الداخلي .

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

لابد من الاشارة الى أن هناك مجموعة من المقتضيات التي نص عليها القانون والنظام الداخلي يجب أن يكون في اطار تطبيق المقتضيات التي حددها المشرع .

الباب الرابع: الفرق

الفرع الأول: شروط تأليف الفرق

المادة:18

يتعين على أعضاء مجلس الجماعة تكوين فرق، وتعتبر هذه الفرق أداة لتنظيم مشاركة الأعضاء في أشغال المجلس عبر توحيد الرؤى حول القضايا المطروحة للنقاش.

يتم تأليف هذه الفرق في مستهل الفترة الانتدابية وذلك بتصريح يحال على رئاسة المجلس موقع عليه من طرف أعضاء كل فريق، 48 ساعة قبل الجلسة المخصصة لتشكيل اللجان الدائمة، يحددون فيه اسم الفريق ولائحة اسمية بأعضائه وكذا رئيس الفريق المنتدب من طرفهم ونائبه ويكون الرئيس ناطقا رسميا باسم الفريق ومخاطبا رئيسيا أمام المجلس وأجهزته.

على أن أي تغيير يطرأ على الفريق بعد تأسيسه، يتم إخبار رئاسة المجلس به وفق الشكليات والشروط أعلاه.

الفرع الثاني: تكوين الفرق

المادة 19

يجب أن لا يقل عدد الفرق عن فريقين وعدد اعضاء كل فريق عن عشرين (20) عضوا.

يتعين على الاعضاء الذين لا يتوفرون على العدد الكافي لتكوين فريق أن ينتسبوا إلى إحدى الفرق الموجودة بعد تأسيسها، كما يمكن للفرق المكونة الاندماج مع بعضها البعض.

لا يمكن لأي عضو أن ينتمي لأكثر من فريق.

لا يؤثر الانتساب إلى أي فريق من الفرق في تشكيل أجهزة المجلس.

يسهر رئيس المجلس على توفير وسائل العمل للفرق في حدود الإمكانيات التي يتوفر عليها المجلس.

الفرع الثالث: صلاحيات الفرق ورؤساءها

المادة 20

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي رؤساء الفرق او نوابهم قبل انعقاد دورات المجلس الجماعي في اجتماع المكتب المشار إليه في المادة 16 أعلاه قصد التوافق على الجدولة الزمنية للجلسات وكيفيات تنظيم النقاش والمداولات بخصوص النقط المدرجة في جداول الأعمال.

يتمتع رئيس كل فريق بالسلطة التنظيمية داخل الهيئة التي يشرف عليها اذ يتعين عليه تبليغ القرارات المنبثقة عن اجتماع مكتب المجلس إلى الأعضاء المنتسبين لفريقه من جهة وتوزيع التدخلات خلال الجلسات وضبط أعضاء فريقه والحرص على احترام النظام الداخلي لمجلس الجماعة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

باب المناقشة مفتوح حول هذا الباب.

السيد عدنان بنعبد الله عضو المجلس الجماعي

أرى أن العدد الذي ستتكون منه الفرق هو كبير، فقد تم تحديده في 20 عضو بالنسبة لكل فريق والحال أن عدد أعضاء المجلس هو 86 عضو فقط، لذلك أقترح تقليص هذا العدد الى 10 على الأقل حتى يتمكن الاعضاء من الاشتغال، واذا كان العدد بالنسبة للبرلمان محدد في 20 فذلك راجع لكون عدد أعضاء البرلمان هو أكبر بكثير من عدد أعضاء المجلس .

السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

أتفق مع السيد العضو المحترم عدنان بنعبد الله على أساس أن فكرة الفرق هي فكرة جاء بها المكتب بغرض تطوير العمل داخل المجلس، ولكن تحديد العدد في عشرون عضوا يحد من فعالية هذا العمل وأقترح ان يكون العدد ما بين 10 و 12 عضوا لكل فريق مع الأخذ بعين الاعتبار أن هناك مجموعة من الأعضاء الذين قد لا يرغبون في الانضمام الى أي فريق، وبالرجوع الى مقتضيات المادة 18 نجد أنها تنص على أنه " يتعين على أعضاء مجلس الجماعة تكوين فرق " وهو ما قد يستشف منه أن هناك نوع من الاجبار للأعضاء للانضمام الى الفرق، لذلك أقترح عبارة " يمكن لأعضاء الجماعة تكوين فرق "، لأن هناك أعضاء قد لا يرغبون في الانتماء الى أي فريق ومع ذلك يجب أن يتمتعوا بنفس الحقوق التي تتمتع بها الفرق كطرح الأسئلة وغيرها، خصوصا و ان المادة تنص على "... مع مراعاة الغير المنتسبين "، لذلك لابد من حذف عبارة " يتعين" الواردة في المادة 18 من مشروع النظام الداخلي.

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

في حالة تشكيل الفرق وتحقق شروط انتفاء تشكيلها كأن يقدم أحد أعضاءها على تقديم استقالته فما الاجراء القانوني الذي سيتخذ في هذا الاطار؟ وهل يمكن تجديد هذه الفرق أثناء الفترة الانتدابية للمجلس ؟

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

فيما يتعلق بالمادة 19 أتفق مع ما جاء به السادة الأعضاء المتدخلين بخصوص وجوب تقليص عدد الأعضاء المكونون للفرق لكن على أساس ألا يكون العدد قليلا جدا، فما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هو تكوين فرق مندمجة، كما يمكن لعدد من الأطياف السياسية أن تندمج ضمن نفس الفريق وبالتالي فحالة تعذر تأسيس الفريق هي غير واردة، أما فيما يخص العدد فأقترح أن يكون ما بين 12 و 15 عضوا وذلك للحفاظ على التوازن داخل المجلس من حيث طرح الأسئلة ومن حيث ضمان عدم وجود أية انفلاتات .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان موضوع الفرق ورد في القانون التنظيمي الذي أعطى هذا الحق للمجالس الجماعية المتواجدة بالمدن التي تخضع لنظام المقاطعات، فهي لوحدها التي تتوفر على هذه الطريقة من طرق الاشتغال، ولكن القانون لا يشير الى أن هذه الفرق هي للأحزاب، وبالتالي يمكن تشكيل هذه الفرق من أحزاب مختلفة .

أما فيما يخص تحديد العدد فبالفعل فقد استحضرنا هذا المعطى ولكن المشكل هو في توفير وسائل العمل لهذه الفرق من مكاتب وغيرها، لذلك حددنا العدد في 20 عضو على أساس أن عدد أعضاء المجلس هو 86 عضو وبالتالي يمكن تكوين أربعة أو ثلاثة فرق وهو امر جيد للاشتغال، لكنني لا أعترض بتاتا على التعديل الذي تقدم به الأعضاء المحترمين لكن يجب ألا يكون العدد ضئيلا جدا وأقترح أن يكون العدد هو 15 عضوا .

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

كما قال السيد الرئيس فهذا مقتضى قانوني خاص بنظام المقاطعات، لكن المهم هو أنه قبل ثمان وأربعون ساعة من انعقاد الجلسة المخصصة لتشكيل اللجن يجب أن تتوصل رئاسة المجلس بتشكيل الفرق، والسادة والسيدات الأعضاء المحترمين قد توصلوا بالجدولة الزمنية لهذه الدورة حيث ستنعقد الجلسة يوم 26 أكتوبر 2015، و بالتالي ففي 24 أكتوبر 2015 يجب أن ترد على رئاسة المجلس تصريحات تشكيل الفرق.

أما بخصوص ما أشار اليه السيد عبد الغني دريوش والذي يتعلق بتجديد هذه الفرق أو اعادة الانتساب فقد نصت المادة 18 " على أن أي تغيير يطرأ على الفريق بعد تأسيسه " بمعنى أي تغيير من حيث الاستقالة أو تغيير الرئيس أو أي تغيير "يتم اخبار رئاسة المجلس به وفق الشكليات والشروط أعلاه " وعليه يتم اخبار الرئاسة برسالة مكتوبة بأي تغيير يهم الفريق .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ألآن أعطي الكلمة للسيد خالد الفتاوي كاتب المجلس لقراءة نص الباب الخامس من مشروع النظام الداخلي .

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

الباب الخامس: اللجن

الفرع الأول: تأليف اللجن

المادة 21

يحدث مجلس الجماعة لجانا لدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام للدراسة والتصويت ويتعين تشكيل خمسة لجان دائمة وهي:

- اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة .
- اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات .
- اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان.
- اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني .
- اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والحكامة والتعاون اللامركزي.

لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان.

الفرع الثاني: تركيبـــة أللجن الدائمــة

المادة 22

يحدد عـدد أعضاء كـل لجنة دائمة في سبعة (7) على الاقل و واحد وعشرين (21) على الاكثر على أنه لا يجوز لكل عضو الانتساب إلا للجنة واحدة فقط.

ويتم الانتساب للجان الدائمة ووفق مبدأ التمثيل النسبي الضامن للتعددية بين أعضاء المجلس على أن يراعى ما يلي :

- التمثيلية الترابية للمقاطعات
- تمثيلية الفرق
- التمثيلية النسائية

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في هذا النظام الداخلي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 23

تخصص رئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والحكامة والتعاون اللامركزي للمعارضة التي يجب ان يتقدم العضو بتصريح كتابي يفيد انه معارض ويفتح باب الترشيح آنذاك لشغل هذا المنصب.

المادة 24

يتمتع العضو المنتسب للجنة بحق الحضور والتصويت على توصياتها وملتمساتها.

يتم اشعار جميع اعضاء المجلس بتاريخ ومكان انعقاد اللجان ويحق للأعضاء خارج اللجنة المشاركة في اشغالها و ابداء آرائهم بصفة استشارية دون أن يكون لهم حق التصويت.

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب عن طريق الانتخاب العلني وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، رئيسا لكل لجنة ونائبا له، على أن تتم إقالتهما بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

المادة 25

يتم التصويت على رئيس اللجنة ونائبه بالتصويت العلني وذلك برفع اليد.

المادة 26

يحق لرئيس اللجنة أن يستدعي للمشاركة في أشغالها، وبصفة استشارية وعن طريق رئيس المجلس، الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية كما يمكنه أن يستدعي لنفس الغاية بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل العمالة أو من ينوب عنه موظفين وأعوان الدولة آو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة.

وفي حالة وجود نقط إضافية مقترح إدراجها من طرف عامل العمالة أو من ينوب عنه، يمكن استدعاء هذا الأخير أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس لحضور أشغال اللجنة والإدلاء بتوضيحات تخص تلك النقط.

كما يحضر المدير او المدير العام للمصالح حسب الحالة أشغال اللجنة ويحق له اخذ الكلمة بعد إذن من رئيس اللجنة لتقديم التوضيحات الضرورية.

الفرع الثالث: صلاحيات اللجن

المادة 27

يعهد الى كل لجنة من اللجن الدائمة المشار إليها في المادة 22 أعلاه دراسة القضايا وإبداء الرأي في المجالات التالية:

- **اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة.**

- الميزانيـــــة و برمجة الفائض
- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة.
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل .
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة .
- الاقتراضات والضمانات الواجب منحها.
- حداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها.
- الشق المالي المتعلق بشركات التنمية المحلية ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة
- تدبير الأملاك الجماعة والمحافظة عليها وصيانتها.
- اقتناء العقارات، مبادلتها، تخصيصها وتغيير تخصيصها.
- برنامج عمل الجماعة سواء عند إعداده أو تحيينه.
- مناقشة التقرير السنوي في شأن العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة المنجز من طرف الهيئات المختصة وإصدار توضيحات في شأنه.
- جميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش الاقتصاد المحلي والتشغيل وتشجيع الاستثمار.

- **اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات :**

- إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية أو المساهمة فيها
- طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة.
- إحداث وتدبير شركات التنمية المحلية.

- وضع المخطط المديري للتجهيزات ودراسة جميع عمليات انجاز الأشغال في مختلف المرافق الجماعية .
- وضع برامج لتتبع مدى جودة الخدمات المقدمة من المرافق العمومية وسبل تطويرها .

- تدارس خلاصات عمل التمثيل الجماعي لدى المجالس الادارية والمؤسسات المحلية في نهاية كل سنة مالية .

. اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان :

- دراسة والاطلاع على مختلف مراحل إعداد وثائق التعمير وإعداد التراب وتقديم الاقتراحات بخصوص الاختيارات والضوابط المضمنة بها.
- الدراسة والاطلاع وإبداء الر أي حول مختلف برامج إعادة الهيكلة العمرانية وتأهيل السكن غير اللائق وحماية الإحياء العتيقة.
- ضوابط البناء الجماعية.
- دراسة المشاريع المهيكلة لتحقيق الالتقائية والاندماج لمختلف البرامج المتعلقة بسياسة المدينة.
- نظام العنونة المتعلق بالجماعة .

تسمية الشوارع والأزقة والطرق العمومية بتراب الجماعة.

- دراسة القضايا ذات العلاقة بالوقاية الصحية.
- دراسة القضايا ذات العلاقة بالنظافة والبيئة والتنمية المستدامة .
- دراسة الأنظمة العامة للسير والجولان والمحافظة على الطرق العمومية وتشويرها وقوف العربات.

. اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني .

- البرامج المرتبطة بالتنمية البشرية وكل أعمال المساعدة والتضامن ذات الطابع الإنساني.
- الأعمال والمبادرات والأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والتي تهم الأسرة، المرأة، الطفولة، الشباب، الأشخاص المسنين، الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الفئات المحرومة....
- تشجيع مختلف أوجه العمل الثقافي والإبداع الأدبي...
- الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها.
- برامج محاربة الأمية وإدماج المرأة والطفل

برامج التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

- المساهمة والدعم لفائدة الجمعيات
- تأسيس إطارات تنظيمية وتعاقدية مع مكونات النسيج الجمعوي في إطار وضع آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد وتتبع برامج العمل.

- **اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والحكامة الجماعية والتعاون اللامركزي**

- تعديل ومراجعة النظام الداخلي للمجلس الجماعي .
- اتفاقيات وعقود إسداء خدمة الاستشارة.
- إحداث مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها .
- تنظيـــم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها ووضع إطار للعمل وتنظيم العلاقــة بين أجهزة الجماعة (مكتب، فرق والمجلس).
- دراسة اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي وكل أشكال التبادل مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية.

الفرع الرابع: تسيير اللجان

المادة 28

تجتمع كل لجنة دائمة بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها لدراسة القضايا المعروضة عليها والتي تدخل ضمن اختصاصاتها.

وتبعا لذلك، على رئيس المجلس تزويد أللجن بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها للإطلاع كقاعدة عامة .

يوجه الاستدعاء كتابة إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع مصحوبا بجدول الأعمال.

وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك ثلاثة ارباع (4/3) اعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع بتزامن مع انعقاد جلسات المجلس.

المادة 29

تعتبر اجتماعات اللجن قانونية بحضور خمسة من أعضائها، وإذا تعذر ذلك، تجتمع اللجنة بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها في اليوم الموالي من العمل ويكون اجتماعها صحيحا كيفما كان عدد أعضاء اللجنة.

يوثق في تقرير اللجنة أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين بعذر أو بدونه.

تتخذ اللجن قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وبالتصويت العلني. وعند تعادل الأصوات يرجع الجانب المنتمي إليه رئيس اللجنة.

المادة 30

تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها، و يتعرض رئيس اللجنة على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها. كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات لمجلس الجماعة.

المادة 31

يعتبر عمل اللجنة تحضيريا لأعمال المجلس ولا يجوز نشر تقاريرها أو ابلاغها للعموم إلا في إطار الجمع العام للمجلس الجماعي .

ولا يمكن للجنة أن تحل محل المجلس وتقرر في الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه او بطلب من رئيسي لجنتين او اكثر عقد اجتماع مشترك بين لجنتين او أكثر يهم مجال تدخلهما. على ان يتراس الاجتماع احد الرؤساء باتفاق بينهما.

تمارس اللجن أشغالها في إطار جلسات غير عمومية، ولرئيس اللجنة كافة الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس في تسيير الجلسات وضبطها.

الفرع الخامس: الدور الاستطلاعي للجن الدائمة

المادة 32

يجوز لكل لجنة دائمة، أثناء انعقاد جلساتها، أن تكلف، بناء على طلب من رئيس المجلس أو رئيسها أو ثلث أعضاءها، لجينة تتكون من أربعة أعضاء من أعضاءها على الأقل. بمهمة استطلاعية مؤقتة ذات ارتباط وثيق بموضوع النقطة المعروضة للدراسة.

يتم الانضمام لهذه اللجينة بحسب رغبة كل عضو من أعضاء اللجنة الدائمة على ان يراعى في تركيبتها تمثيلية الفرق.

يتم الاتفاق خلال نفس الجلسة على البرنامج الزمني لقيام اللجينة بالمهمة المنوطة بها مع تعيين مقرر لها.

يتعين على رئيس المجلس السهر على توفير الشروط الضرورية لقيام اعضاء اللجينة بمهامهم الاستطلاعية.

بعد القيام بالمهمة الاستطلاعية، تسلم نسخة من تقرير هذه اللجينة لرئيسها الذي يعرضه بدوره على اللجنة قصد مناقشته.

يرفع تقرير اللجنة الدائمة المتضمن لكل النقاشات مصحوبا بتقرير اللجينة ذات الدور الاستطلاعي عند الاقتضاء إلى الجلسة العمومية للمجلس الجماعي.

تنقضي صلاحيات أللجن ذات الدور الاستطلاعي بمجرد تقديم تقرير عن المهام المسندة إليها وإيداعه وإعلان رئيس اللجنة ذلك.

الفرع السادس: أللجن المؤقتة
المادة 33

يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء لجانا موضوعاتية مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجن ويعينهم على أن لا يتعدى أعضاء هذه اللجنة خمسة عشر (15) عضوا .

وتحدد المهام الموكولة للجنة المؤقتة بدقة ولا يجوز أن يعهد إليها أي اختصاص مخول للجن الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

تنقضي صلاحيات اللجن المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من اجلها وإيداع تقاريرها.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

باب المناقشة مفتوح حول هذا الباب

السيد محمد لكبار عضو المجلس الجماعي

لدي ثلاث ملاحظات بخصوص هذا الباب :

الملاحظة الأولى تتعلق بالمادة 27 التي تنص على أنه " يعهد الى كل لجنة من اللجن الدائمة المشار اليها في المادة 22 " في حين أن المادة الصحيحة هي المادة 21.

أما الملاحظة الثانية فتهم المادة 28 التي تنص على أنه " ... يوجه الاستدعاء كتابة الى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع مصحوبا بجدول الأعمال " وأقترح اضافة عبارة "والوثائق ذات الصلة " لأن من شأن توصل الأعضاء بالوثائق اللازمة قبل انعقاد اللجنة أن يعفينا من النقاشات العقيمة وكذا لتسهيل العمل داخل اللجنة.

فيما يخص الملاحظة الثالثة فهي تهم أيضا المادة 28 التي تنص على انه "... يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي " أعتبر أن هذه الجملة هي تحصيل حاصل ولا داعي لذكرها.

السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للمادة 29 فيما يخص الجانب المتعلق بالنصاب القانوني لانعقاد اللجن نجد أن هذه المادة تنص على أنه " تعتبر اجتماعات اللجن قانونية بحضور خمسة من أعضاءها " والتجربة أبانت على أن اجتماعات لجنة المالية هي التي كان يتوفر فيها النصاب القانوني، وبناء عليه أقترح تقليص العدد، كذلك فان أشغال اللجنة قد تمتد الى أربعة أو خمسة أيام متتالية كما أن عمل اللجنة هو مجاني، لذلك ولتطوير عمل اللجنة لابد من خفض العدد مع العلم أن حتى ثلاثة أعضاء قد لا يحضرون أشغال اللجنة حيث يحضر الرئيس بمفرده.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

لدي أيضا ملاحظة تهم المادة 21 " ... - اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والحكامة والتعاون اللامركزي " فمفهوم الحكامة هو واسع جدا ويهم جميع اختصاصات اللجن وكل اختصاصات المجلس وهو الهدف من التسيير عموما، وبناء عليه أقترح حذف كلمة "الحكامة" أو أن تخصص لها لجنة مؤقتة أو لجينة تفاديا لاختلاط اختصاصات اللجن.

فيما يخص المادة 26 فإنها تطرح تساؤلا قانونيا وهو هل يمكن اعتبار رئيس المجلس عضوا في اللجن بحيث يحتسب حضوره ضمن النصاب؟ وهل هناك مقتضى قانوني بخصوص هذا الموضوع؟ وأتمنى أن تكون الاجابة قانونية وليست سياسية.

كذلك أتفق مع التعديل المقترح بخصوص تخفيض العدد اللازم لتوفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة، وفي هذا الإطار أقترح تحديده في ثلاثة أو أربعة أعضاء والتجربة أبانت على أن أشغال اللجنة في أغلب الأحيان يحضرها الرئيس وعضوين على الأكثر.

بخصوص المادة 28 فإنها تنص على أنه " لا يمكن للجنة أن تجتمع بتزامن مع انعقاد جلسات المجلس" وأقترح اضافة عبارة " أو انعقاد جلسة أي لجنة أخرى" لأن انعقاد أشغال لجنة معينة يتطلب مجموعة من الأمور من بينها أنه قد يكون هناك أعضاء في المجلس تكون لديهم رغبة في حضور أشغال مجموعة من اللجن، كما أنه قد تستدعي لجنة معينة مجموعة من المصالح الخارجية و أطر الادارة .

السيد عدنان بنعبد الله عضو المجلس الجماعي

هناك مسألة نسيت وبقيت ضمن اختصاصات الرئيس وهي "العلاقات الخارجية"، حيث لم يتم ادراجها في أية لجنة بالرغم من أن هناك اشارة لموضوع التوأمة، فنظرا للصفة الدولية لمدينة مراكش أرى أن الوقت قد حان لتكوين لجنة متخصصة في السياسة في اطار العلاقات الخارجية ورسم توجهاتها، لكن للأسف هذا الموضوع لم تتم الاشارة اليه.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

لقد تمت الاشارة اليه في اطار التعاون اللامركزي وهو يشمل كل هذه الأمور التي أشار اليها السيد العضو المحترم عدنان بنعبد الله .

السيد عدنان بنعبد الله عضو المجلس الجماعي

لكن هذا جاء في اطار "اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والحكامة والتعاون اللامركزي"، في حين أن العلاقات الخارجية أصبحت ذات أهمية كبرى وتستحق أن تخصص لها لجنة خاصة

بها لكي تقوم بالتتبع رفقة السيد النائب المفوض له في القطاع و أن يتم رسم سياسية خارجية موجهة للمدن الأوربية و أخرى لمدن الشرق الأوسط وغيرها نظرا للأهمية الدولية لمدينة مراكش .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان عدد اللجن الدائمة محدد في خمسة ولا يمكن اضافة لجنة أخرى مما اضطرنا الى ادماج العديد من القطاعات في لجنة واحدة .

السيد عدنان بنعبد الله عضو المجلس الجماعي

من الأفضل لو تم ادراجها في اطار اللجنة الثقافية، لأن العلاقات التي تكون مع الدول الأخرى غالبا ما تتخذ شكلا ثقافيا .

فيما يخص عدد أعضاء اللجن، يجب أن يكون هناك التزام من قبل الأعضاء لحضور أشغال اللجن، فتقليص النصاب القانوني للجنة الى ثلاثة أو أربعة أعضاء يحد من فعاليتها فالهدف من اللجنة هو تبادل الآراء حول مواضيع معينة والخروج بتوصيات مهمة وذات قيمة، وبناء عليه لابد أن يكون العدد كافيا مع عدم البناء على الماضي و النظر الى المستقبل .

السيدة زكية المريني عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للمادة 26 لدي اضافة تهم تقديم العرائض، بحيث يمكن اضافة امكانية استدعاء رئيس اللجنة لواضعي أو وكيل العريضة لتقديم الشروحات المتعلقة بالعريضة، فقد تم تحديد جميع الجهات التي تتم استشارتها وواضعي العريضة أو وكيل العريضة الذين أشار اليهم المشرع لديه الحق كذلك في امكانية شرح مضامين العريضة داخل اللجنة .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

لا أعرف كيف سيقوم واضعي العريضة الذين قد يصل عددهم الى 400 بشرح مضامين العريضة، هل سيقومون باختيار أحدهم للقيام بهذه المهمة ؟

السيدة زكية المريني عضو المجلس الجماعي

بمقتضى القانون فان لكل عريضة وكيل الذي يجب أن يقدم شروحات حول مضامين العريضة و الا فكيف ستقوم اللجنة بدراسة العريضة .

لدي ملاحظة أخرى تهم قرارات اللجن ، فالمادة 29 تنص على أنه " تتخذ اللجن قراراتها بالأغلبية المطلقة " في حين أن المادة 31 تنص على أنه "يعتبر عمل اللجنة تحضيريا لأعمال المجلس " وبالتالي فالسؤال المطروح هو ما فائدة تصويت أعضاء اللجنة ؟ فاللجنة هي جهة استشارية تهيئ وتتداول وتقدم الآراء المختلفة التي تم طرحها داخل اللجنة .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان هذا المقتضى موجود في القانون .

السيدة زكية المريني عضو المجلس الجماعي

لم أجده في القانون و اذا كان موجودا اطلعونا عليه .

فيما يخص اللجن ، فان المادة 25 تقضي بأنه " يتم التصويت على رئيس اللجنة ونائبه بالتصويت العلني " لكن لم تتم الاشارة الى الفصل 19 من الدستور و كذا ما جاء في المادة 26 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات التي تنص على انه "يجب أن يراعى في الترشح لرئاسة اللجان الدائمة السعي الى تحقيق مبدأ المناصفة " وبالتالي فالمناصفة بين الرجال والنساء لابد من الاشارة اليه في النظام الداخلي، كما أن مقترحي الأول الذي أعتبره أساسي أتمنى أن يضاف الى المادة 26 من مشروع النظام الداخلي .

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

فيما يتعلق بالمادة 21 أتفق مع ما جاء به السيد العضو المحترم خليل بولحسن و بناء على المادة 28 من القانون التنظيمي التي تنص على أنه " تعرض النقط المدرجة في جدول أعمال المجلس لزوما على اللجان الدائمة المختصة لدراستها " و اذا أردنا تطبيق هذا المقتضى فان هناك تناقض خاصة فيما يهم العبارة الي تتعلق ب" الحكامة "، لذلك و تفاديا لهذا اللبس أقترح حذف هذه العبارة .

بخصوص المادة 22 فان المادة 25 من القانون التنظيمي للجماعات تنص على أنه "يجب ألا يقل عدد أعضاء كل لجنة دائمة عن خمسة " والحال أن مشروع النظام الداخلي حددها في سبعة أعضاء "... و ألا ينتسب عضو من أعضاء المجلس الى أكثر من لجنة دائمة واحدة " وبالرجوع الى المادة 22 من مشروع النظام الداخلي فقد تم حذف عبارة " دائمة " حيت تقضي بأنه " ... لا يجوز لكل عضو الانتساب الا للجنة واحدة فقط " وبناء عليه أقترح اضافة عبارة "دائمة" لهذه المادة وذلك تفاديا للخلط بين اللجنة الدائمة واللجنة المؤقتة .

فيما يخص المادة 29 من مشروع النظام الداخلي فإنها تقضي بأنه " تعتبر اجتماعات اللجن قانونية بحضور خمسة من أعضائها، واذا تعذر ذلك، تجتمع اللجنة بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها في اليوم الموالي من العمل "، وعبارة "نفس المكان" قد تطرح عدة اكراهات لأنه يمكن أن يكون هناك اكراه يتعلق ببرمجة أشغال العديد من اللجن في هذا المكان، كذلك عبارة "اليوم الموالي" تقتضي أن يتم اخبار الأعضاء الذين لم يحضروا أشغال الجلسة الأولى للجنة كما أن المادة 24 من النظام الداخلي تنص على أنه " يتم اشعار جميع أعضاء المجلس بتاريخ و مكان انعقاد اللجان " وبالتالي هناك تناقض بين هذه المادة والمادة 29، لذلك لابد من مراجعة هذه المادة الأخيرة نظرا لأهمية النقط التي يتم تداولها في اطار اللجن .

ملاحظتي الأخيرة تهم المادة 33 التي تنص على أنه " يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجن ويعينهم" فما المقصود بعبارة "يعينهم" هل ينتخبهم ؟ وذلك لتوضيح الآلية والكيفية المعتمدة في هذا الاطار، "على أن لا يتعدى أعضاء هذه اللجنة خمسة عشر (15) عضوا" في هذا الاطار أقترح اضافة عبارة "على ألا يقل" على غرار اللجن المؤقتة .

السيد أحمد محفوظ عضو المجلس الجماعي

أشكر واضعي مشروع النظام الداخلي على المجهود الذي بدلوه في هذا الموضوع .

فيما يتعلق بالمادة 22 لاحظت أن هناك نوعا من التناقض بين هذه المادة والمادة 29 التي تنص على أنه " تعتبر اجتماعات اللجن قانونية بحضور خمسة من أعضائها "، فالمادة 22 تنص على أنه " يحدد عدد أعضاء كل لجنة دائمة في سبعة (7) على الأقل " وبالتالي فموضوع الحضور داخل اللجن يطرح اشكالا كبيرا.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

عدد الأعضاء هو ما بين سبعة و واحد وعشرون لكن النصاب محدد في خمسة أعضاء وبعض السادة الأعضاء اقترحوا أن يكون النصاب محددا في ثلاثة أو أربعة .

السيد أحمد محفوظ عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للجنة المالية من اختصاصاتها وفقا للمادة 27 " اقتناء العقارات، مبادلتها، تخصيصها و تغيير تخصيصها " وبالتالي هل التنطيق يدخل ضمن اختصاصات لجنة المالية أم لجنة التعمير؟

كذلك فيما يخص المادة 27 نجدها تنص على انه "جميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وانعاش الاقتصاد المحلي والتشغيل وتشجيع الاستثمار" أتساءل هل القرارات التنظيمية التي تهم الشوارع والاحتلالات والتي ستضعها اللجنة ثم ستعرض على المجلس تدخل في هذا الاطار ؟

فيما يتعلق بلجنة المرافق، نجد المادة 27 تنص على " وضع برامج لتتبع مدى جودة الخدمات المقدمة من المرافق العمومية وسبل تطويرها " فهذا الموضوع يهم بنيابة الرئاسة، لأن هذه اللجنة تضع هذه القرارات ثم تعرضها على المجلس و نيابة الرئيس في هذا القطاع هي من تسهر على تنفيذ هذه العملية.

بخصوص اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية، فان المادة 27 تنص على " اتفاقيات وعقود اسداء خدمة الاستشارة" بالنسبة لهذا الموضوع فالأرضية تهيئ من طرف اللجنة على أساس عرض هذه الاتفاقيات على المجلس .

في الأخير أضم صوتي لصوت السيد العضو المحترم خليل بولحسن بخصوص تجنب انعقاد أشغال اللجن في نفس التوقيت وذلك حتى تكون ظروف الاشتغال ملائمة .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة لعدم اشتغال لجنتين في وقت واحد هو موضوع صعب التحقيق، فمعلوم أن أشغال لجنة المالية أثناء دراسة الميزانية يتطلب عدة جلسات و الكثير من الوقت، وبالتالي هل باقي اللجن ستبقى بدون اشتغال، ان هذا الأمر غير ممكن وعليه يمكن أن تشتغل لجنتين أو ثلاث في نفس اليوم ولكن ليس في نفس التوقيت وبتنسيق مع الادارة .

ألآن أعطي الكلمة للسيد يونس بنسليمان ليذكرنا بالتعديلات التي تقدم بها الأعضاء المحترمين .

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

بالنسبة للمادة 28 تحذف الفقرة التي مضمونها "يمكن تأجيل اجتماع اللجنة اذا طلب ذلك ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها، و يحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي" .

فيما يخص المادة 29 هناك اقتراح بين خمسة أعضاء وثلاثة أعضاء تسهيلا لعمل اللجن .

كذلك تحذف عبارة "الحكامة " على أساس أنها تتقاطع في مجالات أخرى مع لجن أخرى، وعليه ستصبح تسمية اللجنة هي على الشكل التالي " اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي " .

بخصوص المادة 22 ستصبح صيغة الفقرة الأولى على الشكل التالي " يحدد عدد أعضاء كل لجنة دائمة في سبعة (7) على الأقل و واحد وعشرون (21) على الأكثر على أنه لا يجوز لكل عضو الانتساب الا لجنة دائمة واحدة ".

بالنسبة للمادة 27 هناك خطأ مادي فالإحالة هي على المادة 21 و ليس المادة 22 .

فيما يتعلق بالمادة 33 فإنها تنص على أنه "يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجن و يعينهم على أن لا يتعدى أعضاء هذه اللجنة خمسة عشر (15) عضوا " و التعديل الذي اقترحه السيد عبد الغني دريوش يهم تحديد الحد الأدنى وبالتالي ستصبح صيغة هذا المادة على الشكل التالي "... على ألا يقل عن ثلاثة أعضاء" هذا فيما يتعلق باللجن المؤقتة .

هذه اذن هي أغلب التعديلات التي جاء بها السادة والسيدات الأعضاء المحترمين بخصوص هذا الباب.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بقي التعديل الذي جاءت به السيدة العضوة المحترمة زكية المريني ويهم المادة 26، فبالفعل العرائض لديها وكيل لكن المشكلة هي أن القانون التنظيمي لم يحدد كيفية اختيار هذا الوكيل ولم يصدر بعد مع العلم أنه ليس لدي مانع من حضور وكيل العريضة لكي يطرح سؤاله .

السيدة زكية المريني عضو المجلس الجماعي

النص التنظيمي الذي مازلنا ننتظره لن يهم موضوع الوكيل وانما سيهم الشكل والوثائق التي سترفق مع العريضة، أما الوكيل فقد تمت الاشارة اليه في القانون .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أطلب من السيدة العضوة المحترمة أن تشرح لنا كيف سيحدد الوكيل .

السيدة زكية المريني عضو المجلس الجماعي

ان العرائض تقدم من طرف المواطنين والمواطنات أو من طرف الجمعية، وبالنسبة للنوع الأول يحدد المواطنون والمواطنات وكيلا عنهم حيث يفوض من طرفهم وهذا أمر أشار اليه القانون، أما فيما يخص العرائض المقدمة من طرف الجمعية فيحضر رئيس الجمعية لكي يشرح محتوى العريضة، لكننا لا ننتظر نصا تنظيميا لكي يوضح لنا هذا الأمر لأنه محدد في القانون، أما النص التنظيمي فهو سيحدد شكل العريضة والوثائق التي سترفق بها .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

على كل حال فنحن ليس لدينا أي مشكل، وبالتالي سنضيف الوكيل أما فحوى النص التنظيمي فلا ندرى ما سيكون وهل سيجتمع المواطنون وينتخبون وكيلا عنهم فهذا الموضوع غير واضح ولكن هذا لا يمنع من أن يحضر وكيل العريضة لكي يعرض رأيه .

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

اذن سنضيف وكيل العريضة للمادة 26 .

السيد محمد نكيل عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظة وهي أن الموضوع الذي جاءت به السيدة العضوة المحترمة زكية المريني هو موضوع مهم ونحن نعرف أنكم تتفهموه باعتبار أنكم تريدون مشاركة الجميع ولكن القانون التنظيمي حدد من سيحضر اللجنة و لا يمكن الخروج عليه، فالقانون التنظيمي ينص على أنه " يكون رئيس اللجنة مقررا لأشغالها.

ويجوز له أن يستدعي عن طريق رئيس المجلس الموظفين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة للمشاركة في أشغال اللجنة بصفة استشارية، ويمكن كذلك أن يستدعي للغاية نفسها بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل الاقليم أو من ينوب عنه موظفو و أعوان الدولة " (المادة 28) وبالتالي لا يسمح لرئيس اللجنة ان يخرج عن هذا الاطار كما أن جلسات اللجنة لا تكون عمومية وبالتالي فالقانون حسم في هذا الموضوع وأغلق الباب بشأنه أمام رئيس اللجنة عكس رئيس المجلس الذي يمكنه أن يستدعي وكيل العريضة لأن جلسات المجلس تكون عمومية، أما في اطار اللجنة ففتح هذا الباب يعني فتحه للمواطنين أما من له الحق في الحضور فقد حددته المادة 28، و اذا خرجنا عن اطار القانون التنظيمي سنكون قد ارتكبنا خطأ .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان الموضوع لا يطرح اشكالا كبيرا فالنظام الداخلي يمكن للمجلس أن يعدله كلما دعت الضرورة الى ذلك، لذلك اذا أظهرت التجربة ضرورة حضور وكلاء العرائض في أشغال اللجنة حينها سنجد طريقة لاستدعائهم وبالفعل هناك آليات أخرى تشاركية حددها القانون في هذا الاطار سواء كانت العرائض مقدمة من الجمعية أم من المواطنين .

السيدة زكية المريني عضو المجلس الجماعي

ان هذا الموضوع يدخل في اطار انفتاح المؤسسة المنتخبة على الفاعلين الآخرين، الآن القانون ينص في مجموعة من البنود على أنه سيتم التفريق بين العريضة التي سيقدمها المواطنون الذين يعانون من مشكل ما وبالتالي لديهم امكانية للتعبير عن هذا المشكل وبين التشاور مع المجتمع المدني، لذلك ومن الناحية المنطقية و بما أن الفصول القانونية تنص على أنه الرئيس يقبل العريضة و يناقشها في اطار المكتب من حيث استيفاء الوثائق اللازمة ثم يحيلها بعد ذلك على اللجنة فلابد أن تكون هناك جهة تتولى شرح هذه العريضة وحيثياتها العلمية والتقنية وذلك سواء لأعضاء اللجنة أو لأعضاء المجلس هذا مع العلم أن شروط وضع العريضة هي صعبة جدا .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أتفق مع السيدة العضوة المحترمة زكية المريني من حيث حق المواطنين في التعبير عن مشاكلهم، وفي تقديري اذا كانت العريضة من الجمعية أو من المواطنين يجب أن يكون الموضوع الذي ستطرحه مفصلا ومستوعبا، وبالتالي ليس هناك أي اشكال، كذلك فان المادة التي أشار اليها السيد العضو المحترم محمد نكيل هي واضحة، لذلك ومن باب الاحتياط وحتى لا يكون هناك أي اعتراض واذا تبين من بعد أن هذا الأمر لا اشكال فيه يمكننا بعد ذلك أن نعدل هذه المادة أو أن نضيف مادة في النظام الداخلي للإشارة الى هذا الموضوع أمام المجلس أو أمام اللجنة، وعليه فليس هناك أي اشكال لأن المجلس هو المقرر أما اللجنة فدورها استشاري فهي تصدر توصيات وتصوت في حالة وجود الخلاف داخلها .

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

لقد تم اغفال اقتراح تعديل فيما يتعلق بعدم اكتمال النصاب القانوني لانعقاد اللجنة، فالأصل أن المشرع حينما تحدث عن عمل اللجن أعطاه قوة الزامية حيث لا يمكن التداول داخل المجلس في النقط الواردة في جدول الأعمال الا بعد ورودها على اللجنة، وعليه ألتمس من الأعضاء المحترمين استحضار هذه القوة التي تتمتع بها اللجن، ففي مشروع النظام الداخلي تم اقتراح تحديد النصاب في ثلاثة أعضاء وفي حالة عدم توفر النصاب يكون الانعقاد في اليوم الموالي من أيام العمل لسبب بسيط وهو أن هذا النظام الداخلي يعتبر بمثابة

قانون وملزم و لا يمكن لعضو اللجنة أن يتمسك بعدم الاخبار لأنه أخبر بانعقاد اللجنة و اذا لم يحضر و لم يتوفر النصاب فان "اللجنة تنعقد في اليوم الموالي من أيام العمل وفي نفس التوقيت " وهو ما يعتبر بمثابة استدعاء تفاديا للعبث لأن عمل المجلس وعمل المكتب أصبح مرتبطا بعمل اللجن .

السيد عبد الهادي بنعلا عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للموضوع المتعلق بالآليات التشاركية فان الباب السابع من النظام الداخلي خصص لهذا المجال و ذلك لفتح المجال للمواطنين و ممثلي جمعيات المجتمع المدني .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أعطي الكلمة للسيد خالد الفتاوي كاتب المجلس لتلاوة نص الباب السادس من مشروع النظام الداخلي .

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

الباب السادس: تسيير مجلس الجماعة

الفرع الأول : النصاب القانوني

المادة 34

يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانون المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك.

الفرع الثاني: تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 35

تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعة، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

يوقع أعضاء المجلس بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

المادة 36

يتعين على العضو الذي تعذر عليه حضور اجتماعات المجلس أن يبعث إلى رئيس المجلس برسالة رسمية قبل افتتاح الدورة أو خلالها ويعرض فيها صراحة سبب التخلف عن الحضور.

تعتبر مقبولة الأعذار التالية

- حضور نشاط رسمي بجماعة ترابية أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 44 من القانون التنظيمي للجماعات والتي يتحمل فيها العضو انتدابا انتخابيا

القيام بمهمة رسمية خارج الجماعة أو خارج ارض الوطن.

- إجازة مرضية
- المشاركة في دورات مجالس جماعات ترابية أخرى بالنسبة للأعضاء الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس.
- المشاركة في اجتماعات الهيئات المنصوص عليها في المادة 44 من القانون التنظيمي للجماعات والتي يتحمل فيها العضو انتدابا انتخابيا.

عند افتتاح كل جلسة يقوم الرئيس بعرض مضمون رسالة العضو المعني بالأمر على المجلس للبث في قبول العذر من عدمه.

إذا تغيب عضو عن دورة بدون عذر مقبول يوجه إليه الرئيس تنبيها كتابيا.

وتدون أسماء المتغيبين بدون عذر أو بعذر لم يقبله المجلس في محضر الجلسة. وتنشر أسمائهم في الموقع الالكتروني للجماعة.

كل عضو لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون، ويعاين المجلس هذه الإقالة في اول دورة موالية.

المادة 37

يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل العمالة أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

الفرع الثالث: تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 38

تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، حيث يحق للمواطنات والمواطنين حضور أشغال هذه الجلسات، ويتعين عليهم الالتزام بالهدوء وعدم التدخل في مداولات المجلس واتخاذ مقرراته.

يخصص بقاعة الاجتماعات مكان خاص بالأطر والموظفين المدعوين لحضور الجلسات وكذا ممثلي وسائل الإعلام وهيئات الحوار والتشاور العمومي المنظمة بشكل قانوني وكذا العموم في حدود الأماكن المتوفرة.

المادة 39

يجوز للمجلس أن يقرر دون مناقشة بطلب من الرئيس أو ثلث أعضائه عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

كما يجوز لعامل العمالة أو من يمثله طلب عقد اجتماع غير مفتوح للعموم إذا تبين أن هذا الاجتماع قد يخل بالنظام العام.

وفي الحالتين، يأمر رئيس المجلس الجماعي بإخلاء القاعة من العموم من المواطنات والمواطنين وممثلي وسائل الإعلام قبل متابعة الأشغال.

عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن لرئيس مجلس الجماعة باتفاق مع أعضاء المجلس الحاضرين أن يعلن عن استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

المادة 40

يمكن استعمال الوسائل السمعية/البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس، وذلك بطلب من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

يمنع منعا كليا على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات او اخذ صور داخل القاعة دون اذن من الرئيس.

الفرع الرابع: رفع الجلسات

المادة 41

يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن خمسة عشر (15) دقيقة ولا تزيد عن ثلاثين (30) دقيقة.

كما يمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتا إذا وقع ما من شأنه أن يخل بسيرها العادي وذلك من قبل عضو أو اكثر، ويحدد مدة رفع الجلسة، ويتعين أن تستأنف خلال نفس اليوم.

وفي حالة استحالة استمرار المناقشات لأي سبب من الأسباب، جاز للرئيس أن يرفع الجلسة، وتحول تلقائيا النقط المتبقية إلى الجلسة الموالية.

على رئيس المجلس أن يرفع الجلسة مؤقتا لأداء الصلاة وتستأنف الجلسة عشرين دقيقة على الاكثر بعد ذلك.

الفرع الخامس: تنظيم المناقشات

المادة 42

يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها. ويمكن تعديل هذا الترتيب باقتراح من الرئيس بعد استشارة أعضاء المجلس الحاضرين.

المادة 43

يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها.

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشان النقط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى رؤساء الفرق أو نوابهم أو احد المنتسبين للفريق الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات.

لا تتجاوز مدة التدخل ثلاثة (3) دقائق على ان لا يتجاوز عدد التدخلات لكل فريق خمسة (5) تدخلات في نفس الموضوع.

يجوز فتح لائحة إضافية عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة.

المادة 44

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة جاز للرئيس وحده تنبيه لذلك وفي حالة استمراره تسحب منه الكلمة.

المادة 45

لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز دقيقة واحدة، ويجب أن تنصب نقطة نظام حول سير المناقشة، التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس.

المادة 46

يذكر الرئيس العضو أو الأعضاء الذين يقاطعون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط، ويسعى لضمان الاحترام المتبادل بين الأعضاء.

إن أعضاء مجلس الجماعة مسئولون شخصيا عما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تكون مخالفة للقانون.

الفرع السادس: كيفية التصويت على مقررات المجلس

المادة 47

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه، ويعبر عنه بالموافقة ب "نعم" او برفع اليد او اية اشارة اخرى تفيد ذلك وعن الرفض ب"لا" او اية اشارة ا اخرى تفيد ذلك وفي حالة الامتناع ب"ممتنع".

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، وإذا امتنع هذا الأخير عن التصويت فإن المقرر يعتبر مرفوضا.

يعلن رئيس الجلسة نتيجة التصويت بعد قيام كاتب المجلس او نائبه او من يقوم مقامهما بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 48

لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت إلا إذا كانت المسالة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

كما انه لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

الفرع السابع: انتداب ممثلي مجلس الجماعة لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

المادة 49

يتم انتداب ممثلي مجلس الجماعة لدى الهيئات المنصوص عليها في المادتين 44 و45 من القانون التنظيمي للجماعات عن طريق التصويت العلني. ولا يمكــن لّأي عضــو الانتداب إلا في هيئة واحدة من تلك الهيئات.

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء طبقا لنفس المسطرة المتبعة في انتخاب رؤساء أللجن ونوابهم والمبينة في المادة 27 من هذا النظام الداخلي.

يقدم هؤلاء المنتدبون تقارير للمجلس حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم تقديم تقرير كل سنة على الأقل.

الفرع الثامن: كتابة الجلسات

المادة 50

يساعد كاتب المجلس أو نائبه او من يقوم مقامهما الرئيس خاصة في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

باب المناقشة مفتوح حول هذا الباب.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي **(نقطة نظام)**

أرى أن هذا الباب ليس موضوع أية ملاحظة وعليه أقترح أن نمر الى الباب السابع.

السيد توفيق بلوجور عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للمادة 36 فيما يخص الأعذار المقبولة، لابد من مراعاة خصوصية لمجموعة من أعضاء المجلس الذين يحملون صفة "نائب برلماني" مما يضطرهم الى حضور جلسات ولجن البرلمان بغرفتيه، لذلك أقترح أن يضاف هذا العذر الى الأعذار المقبولة الواردة في هذه المادة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالفعل تم اغفال هذا المعطى وأقترح ان تضاف كذلك الى المادة " – المشاركة في دورات مجالس جماعات ترابية أخرى "

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

يمكن أن تضاف في البداية و ذلك على الشكل الآتي " - حضور جلسات البرلمان بغرفتيه أو لجانه " .

السيد الحسين نوار عضو المجلس الجماعي

فيما يتعلق بالمادة 43 فإنها تنص على أنه "يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا اخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها " و سؤالي هو هل هذا التقرير الاخباري تتم مناقشته أم لا ؟ و اذا كان لا يناقش فلابد من الاشارة الى ذلك بعبارة " بدون مناقشة " .

في اطار نفس المادة وبما أن القانون التنظيمي يحث على نظام الفرق كما هو وارد في المادة 7 فان المادة 43 من مشروع النظام الداخلي تنص على أنه " يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك الى رؤساء الفرق أو نوابهم أو أحد المنتسبين للفريق الراغبين في التدخل" فان هناك تناقضا بين هذه المادة و المادة 16 التي تنص على أنه " ... تنظيم المناقشات والتدخلات أثناء جلسات الدورة بين الفرق مع مراعاة حق الاعضاء الغير المنتسبين "

وعليه فالمادة 16 من مشروع النظام الداخلي قد أشارت الى موضوع "المنتسبين" وهو أمر أغفلته المادة 43 .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان هذه الملاحظة هي في محلها، لذلك أقترح ان تضاف الى المادة 43 عبارة " مع مراعاة وضعية غير المنتسبين "

السيد محمد بنبلا عضو المجلس الجماعي

بخصوص المادة 49 والتي تهم انتداب ممثلي المجلس الجماعي لدى الهيئات التداولية فإنها تنص على أنه " يتم تعيين هؤلاء الاعضاء طبقا لنفس المسطرة المتبعة في انتخاب رؤساء اللجن ونوابهم والمبينة في المادة 27 من هذا النظام الداخلي" و اقترح اضافة عبارة " مع مراعاة تمثيلية المقاطعات "

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

لقد تمت الاشارة الى تمثيلية المقاطعات تمثيلية النساء بالإضافة الى مجموعة من المعايير .

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

هناك خطأ مادي وارد في هذه المادة و هو " ... والمبينة في المادة 27 من هذا النظام الداخلي" في حين أن الأمر يتعلق بالمادة 24 .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

هذا صحيح، لذلك تكتب "المادة 24" بدل "المادة 27" .

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

فيما يتعلق بالمادة 36 المتعلقة بالأعذار المقبولة أقترح اضافة عذر آخر والذي يهم أداء العضو لوظيفته الاعتيادية خارج المجلس كالمراقبة أو التفتيش في وقت يصادف انعقاد الدورة .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

لابد من التأكيد على أن الأولوية هي للمجلس، كما أن حضور العضو للمجلس هو مبرر مقبول لتغيبه عن عمله .

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

بخصوص المادة 43 المتعلقة بطرح الأسئلة نجد أنها تنص على أنه " لا تتجاوز مدة التدخل ثلاثة (3) دقائق على أن لا يتجاوز عدد التدخلات لكل فريق خمسة (5) تدخلات في نفس الموضوع " وسؤالي هو هل تتساوى في هذا الأمر جميع الفرق كيفما كان عددها ؟ اقتراحي هو أن يكون سقف لعدد الأعضاء من 15 الى 20 عضو مثلا و من 20 الى 30 و من 30 فما فوق تفاديا للإجحاف فيما يتعلق بوضع الأسئلة .

أما فيما يخص تمثيلية المقاطعات فقد تمت الاجابة عليها .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة لموضوع الغياب يمكن اضافة ملاحظة تهم العذر المتعلق بأداء فريضة الحج باعتباره من الأعذار المقبولة للغياب عن دورات المجلس .

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

بالنسبة للمادة 42 التي تنص على أنه " يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة " أن تضاف عبارة "أو من ينوب عنه ".

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

فيما يتعلق بالمادة 36 نجد أنه تنص على " يتعين على العضو الذي تعذر عليه حضور اجتماعات المجلس أن يبعث الى رئيس المجلس برسالة رسمية " المقصود بالرسالة الرسمية هي رسالة كتابية توضع بمكتب الضبط، وفي هذا الاطار ألا نتقيد بهذه الطريقة فقط و أن تشمل الوسائل الحديثة كالبريد الالكتروني وغيره مسايرة لروح العصر لأن المدة الانتدابية للمجلس ستستمر لست سنوات .

كذلك تم تحديد الأعذار المقبولة للتغيب عن أشغال المجلس والحال أنه قد تظهر أعذار أخرى في المستقبل.

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

ان هذه الاعذار ليست واردة على سبيل الحصر و انما على سبيل المثال والتي لا تخضع لأية مناقشة و لا يمكن للمجلس أن يرفضها و أي عذر عكس ذلك فهو خاضع لنقاش وموافقة المجلس .

السيد عبد الغني درويش عضو المجلس الجماعي

اذن هناك أعذار مقبولة و أخرى تخضع لمناقشة المجلس .

فيما يخص المادة 36 فإنها تقضي بأنه " وتدون أسماء المتغيبين بدون عذر أو بعذر لم يقبله المجلس في محضر الجلسة. و تنشر أسمائهم في الموقع الالكتروني للجماعة" و ما دام الهدف هو التبليغ لأكبر عدد أقترح اضافة عبارة " و ينشر في جميع مقرات المقاطعات و الجرائد "

بالنسبة لمكان الجلوس تحدثنا عن تحديد مكان جلوس السادة الموظفين والحضور ويمكن اضافة "ومكان جلوس رؤساء المصالح الخارجية " .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

الكلمة للسيد خالد الفتاوي كاتب المجلس لتلاوة نص الباب السابع من مشروع النظام الداخلي.

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

الباب السابع: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الفرع الأول: جلسات التشاور والحوار حول برنامج عمل الجماعة

المادة:51

اعتبارا للدور المكمل والمصاحب الموكول للمواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين طبقا لمقتضيات دستور2011، والذي ينص على الديمقراطية التشاركية، بمعية مختلف الفاعلين المؤسساتيين ومن بينهم الجماعات الترابية في إعداد وبلورة السياسات والبرامج والمخططات العمومية المحلية، ولاسيما "برنامج عمل الجماعة" طبقا للمواد من 78 إلى 82 من القانون التنظيمي للجماعات، واعتمادا على المنهج ألتشاركي للحوار والتشاور، تقوم الجماعة بتوجيه دعوة عمومية إلى كافة الفاعلين المعنيين بإعداد برنامج عمل الجماعة لفتح حوار عمومي محلي حول مسار إعداد هذا البرنامج موضوع التشاور.

وتتخذ هذه الدعوة شكل إعلان عمومي ينشر على نطاق واسع بجميع الوسائل الممكنة و المتاحة يتضمن مختلف محطات إعداد برنامج عمل الجماعة.

المادة 52

يحق للمواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين تقديم طلب لدى المصالح الجماعية المختصة للمشاركة في ورشات التشاور الخاصة بإعداد برنامج عمل الجماعة في مختلف محطات إعداده، وذلك خلال سبعة أيام الموالية لنشر الإعلان، مع إمكانية التمديد مرة واحدة بقرار لرئيس مجلس الجماعة.

ويتضمن طلب التشاور المودع لدى المصالح المختصة الجماعية البيانات التالية:

- بالنسبة للمواطنات والمواطنين:

الاسم الكامل – رقم بطاقة التعريف الوطنية – العنوان البريدي أو الالكتروني - القطاع أو القطاعات المرغوب التشاور بشأنها.

- بالنسبة للجمعيات وفعاليات المجتمع المدني:

اسم الجمعية – الملف القانوني – العنوان البريدي أو الالكتروني - القطاع الذي تنشط به وترغب في التشاور بشأنه مع الجماعة.

المادة 53

تقوم الجماعة ببرمجة جلسات عمومية للتشاور والإنصات يشارك فيها كافة المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين الراغبين في ذلك والمودعة طلباتهم لدى مصالحها بعد دعوتهم لهذا الغرض بشكل رسمي، ويتم خلال هذه الجلسات عرض مشروع المحاور الكبرى لبرنامج عمل الجماعة (تشخيص القرب وأجرأة البرنامج).

وبعد استكمال جلسات الإنصات العمومية، يحق للمشاركين في أشغالها، تقديم اقتراحات كتابية، داخل أجل سبعة ايام، إلى مصالح الجماعة المكلفة بإعداد برنامج عمل الجماعة.

ويتم نشر مضامين وحصيلة هذه الورشات التشاورية العمومية بالموقع الالكتروني للجماعة ومختلف الوسائل المتاحة.

الفرع الثاني: عقد لقاءات عمومية مع المواطنات و المواطنين وجمعيات المجتمع المدني

المادة 54

يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية (مرتين أواكثر) مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو التي هي في طور الانجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين.

المادة 55

يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية وتعليق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة 3 أيام على الأقل قبل انعقاده، يخبر الرئيس عامل العمالة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه .

يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه الجلسات العمومية، ويعين رئيس المجلس احد الأعضاء أو احد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 56

يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس .

لا يمكن أن تكتسي الجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا.

المادة 57

يمكن للرئيس تشكيل خلية تكون مهمتها تلقي مقترحات المواطنات و المواطنين وجمعيات المجتمع المدني تتعلق بعمل الجماعة.

الفرع الثالث: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 58

تحدث هيئة استشارية تسمى "هيئة المساواة وتكافئ الفرص ومقاربة النوع" تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافئ الفرص و مقاربة النوع.
تتكون هذه الهيئة من خمسة (5) منتخبين يتم تعيينهم من طرف الرئيس من بين اعضاء المجلس و خمسة (5) اعضاء من جمعيات المجتمع المدني و خمسة (5) شخصيات عمومية. ويتراس هذه الهيئة نائبة للرئيس.

المادة 59

يأخذ بعين الاعتبار في تشكيل الهيئة المعايير التالية :
- مقاربة النوع الاجتماعي
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي،
- التجربة في ميدان التنمية البشرية،
- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي،
- التنوع المهني،
- الارتباط بالجماعة.

المادة 60

تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيستها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.
يوجه الإستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة أيام على الأقل قبل موعد الإجتماع، ويشار في الإستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 61

تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور نصف أعضائها.
إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الإجتماع إلى اليوم الموالي، وفي هذه الحالة، يعتبر الإجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة 62

يمكن لرئيسة الهيئة أن تستعين ببعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.
يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 63

تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية للأصوات المعبر عنها، ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي تنتمي إليه رئيسة الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الإجتماع.

المادة 64

تعين رئيسة الهيئة مقررا لها ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعاتها.

يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويمكن تسليم نسخة منه للراغبين في ذلك من اعضاء الهيئة.

المادة 65

تدرس الهيئة القضايا المعروضة عيها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات.

وتبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 66

تعرض التقارير والتوصيات والملتمسات على أنظار المكتب الذي يقوم بإحالتها على مجلس الجماعة عند الاقتضاء.

المادة 67

يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية حدود الإمكانيات الموجودة.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

باب المناقشة مفتوح حول هذه الباب

السيدة جويدة العويدي عضو المجلس الجماعي

بالنسبة لهيئة المساواة أتساءل هل تولي امرأة رئاسة هذه الهيئة يعتبر الزاميا أم لا ؟

السيد عبد الهادي بنعلا عضو المجلس الجماعي

في نفس الاطار لابد من الاشارة الى "الرئيسة أو من ينوب عنها " .

كذلك بالنسبة للغة لابد أن يراعى فيها الجانب الشكلي وتصحيح بعض الكلمات .

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

فيما يخص المادة 52 فإنها تنص على أنه " بالنسبة للجمعيات و فعاليات المجتمع المدني : اسم الجمعية – الملف القانوني – العنوان البريدي أو الالكتروني – القطاع الذي تنشط به و ترغب في التشاور بشأنه مع الجماعة " و أقترح أن تضاف عبارة "آخر تقرير أدبي و مالي " حتى تتضح الجمعيات الجادة من غيرها .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

هذا أمر جيد حتى نعرف ما اذا كانت الجمعية تشتغل بالفعل أم لا .

السيد عبد الغني دريوش عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للمادة 54 نجدها تنص على أنه " يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية (مرتين أو أكثر) " و أقترح أن يترك الأمر مفتوحا.

بخصوص المادة 58 المتعلقة بهيئة المساواة أقترح اضافة العبارة التالية " خمسة (5) أعضاء من المجتمع المدني وخمسة (5) أعضاء من شخصيات عمومية على أن تراعى التمثيلة العمومية و التمثيلة الجغرافية و يتم تحيين هذه اللجنة كلما دعت الضرورة الى ذلك"

السيد حسن باباوي عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظة تهم المادة 54 حيث لم يتم تحديد المدة الزمنية ولم تذكر عبارة "في السنة .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

نعم ان الأمر يتعلق بالسنة .

السيد حسن باباوي عضو المجلس الجماعي

كذلك هناك ملاحظة شكلية تهم المادة 59 وتهم عبارة "يأخذ" و الحال أنها تكتب على هذا الشكل "يؤخذ" .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان مثل هذا الأخطاء وردت بكثرة وسيتم تصحيحها.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظتين، الأولى تتعلق بالمادة 59 والتي تهم شروط تشكيل "هيئة المساواة" حيث تمت الاشارة الى " مقاربة النوع الاجتماعي " دون أن يتم تحديد ما إذا كان الامر يتعلق بثلثين من النساء أم الثلث؟ ونحن نتوفر على العدد الذي هو خمسة عشر (15) عضوا بالإضافة الى الرئيسة، وعليه لابد من هذا التحديد.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

سنعمل بالمناصفة.

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

فيما يتعلق بالمادة 63 فإنها تنص على أنه " تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير " أقترح تغيير عبارة " قراراتها بعبارة" مقترحاتها " وذلك ارتباطا بالمادة 65 التي تنص على أنه " ... يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات " وبالتالي لم تتم الاشارة الى القرارات .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

سيكون من الأفضل تعويض عبارة "قراراتها" بعبارة "توصياتها "

السيدة اشراق البويسفي عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للمادة 59 ما المقصود بعبارة " الارتباط بالجماعة " ؟

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

أن تكون الشخصية التي سيتم استدعاءها تشتغل داخل الجماعة وأعمالها وأشغالها مرتبطة بالجماعة.

والآن أعطي الكلمة للسيد خالد الفتاوي كاتب المجلس لقراءة الأبواب الثامن والتاسع والعاشر .

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

الباب الثامن: كيفية إعداد وتسليم محاضر الجلسات

الفرع الأول: إعداد محاضر الجلسات

المادة 68

يقوم كاتب المجلس أو نائبه بمساعدة احد موظفي الجماعة بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن مجموع أشغال المجلس من عروض وتقارير ومناقشة، والمقررات التي اتخذها المجلس.
توقع المقررات من قبل رئيس الجلسة وكاتب المجلس أو نائبه.

الفرع الثاني: تسليم محاضر الجلسات

المادة 69

يقوم رئيس مجلس الجماعة بتسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل خمسة عشر(15) يوما الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير وذلك بعد تقديم طلب كتابي موقع من طرف العضو الراغب في الحصول على نسخة المحضر يودع بمكتب الضبط للجماعة داخل اجل ثمانية واربعين (48) ساعة من تاريخ انتهاء الدورة.

الباب التاسع: مقتضيات خاصة

الفرع الأول: لجنة التقصي

المادة 70

يمكن لمجلس الجماعة أن يقرر، بطلب من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، تشكيل لجنة للتقصي في موضوع او واقعة معينة تهم تدبير شؤون الجماعة.

ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية.

تنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

المادة 71

تتألف لجنة التقصي من رؤساء أللجن الدائمة المعنية وممثل عن كل فريق ويتم تعيينهم بالاسم باتفاق أعضاء المجلس خلال الجلسة التي تم خلالها الموافقة على إحداث اللجنة مع تعيين رئيس ومقرر لها على أن لا يتعدى عدد أعضائها احدى عشر (11) عضوا.

لا يجوز أن يكون عضوا في اللجنة كل نائب للرئيس مفوض له في القطاع موضوع عمل لجنة التقصي.

تضع رئاسة مجلس الجماعة رهن إشارة اللجنة المشكلة كافة الوسائل اللازمة للقيام بمهمتها.

المادة 72

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده. وتوجه الدعوة في اجل لا يقل عن ثمانية وأربعون (48) ساعة.

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور نصف أعضاءها على الأقل بعد أول استدعاء، وتجتمع بمن حضر في نفس الساعة ونفس المكان في اليوم الموالي من أيام العمل.

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده. وتوجه الدعوة في اجل لا يقل عن ثمانية وأربعون (48) ساعة.

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور نصف أعضاءها على الأقل بعد أول استدعاء، وتجتمع بمن حضر في نفس الساعة ونفس المكان في اليوم الموالي من أيام العمل.

المادة 73

يمارس أعضاء اللجنة مهمتهم من خلال الاطلاع على الوثائق في عين المكان مع تمكينهم من كل المعلومات التي من شأنها أن تيسر مهمتهم والمتعلقة بموضوع التقصي الذي أحدثت اللجنة من اجله.

كما يمكن لأعضائها الاستماع إلى كل شخص من شأن افادته أن تفيد عمل اللجنة.

تكتسي أعمال اللجنة وتصريحات الأشخاص الذين تستمع إليهم طابعا سريا.

المادة 74

بعد انتهاء اعمال لجنة التقصي يقدم مقررها تقريرا عن ذلك الى رئيس اللجنة قصد التداول بشأنه من طرف أعضاءها. وعند اعتماده يودع مباشرة لدى رئاسة المجلس.

تنتهي صلاحيات اللجنة داخل اجل اقصاه شهر من تاريخ إحداثها وفي حالة انصرام هذا الاجل دون انهاء مهمتها تحل اللجنة المذكورة.

المادة 75

يحيل رئيس المجلس تقرير لجنة التقصي على أنظار المجلس الجماعي للاطلاع والمناقشة عند أول دورة عادية موالية لتاريخ الإيداع.

ويبقى للمجلس حق التقرير في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

الفرع الثاني: ندوة الرؤساء

المادة 76

تحدث لدى مجلس الجماعة لجنة استشارية تدعى "ندوة رؤساء مجالس المقاطعات " تتكون من رئيس مجلس الجماعة ورؤساء مجالس المقاطعات الخمس المكونة للمجلس.

يترأس رئيس مجلس الجماعة ندوة رؤساء مجالس المقاطعات، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق أكبر الرؤساء سنا من الحاضرين في الندوة.

المادة 77

يستدعي رئيس مجلس الجماعة ندوة رؤساء مجالس المقاطعة للانعقاد مرة واحدة على الأقل في السنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تجتمع الندوة بدعوة من رئيسها أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائها و يكون هذا الطلب مرفقا بالنقط المقترحة.

يحدد رئيس الندوة جدول أعمال اجتماعاتها بعد استشارة رؤساء مجالس المقاطعات.

توجه الاستدعاءات من طرف رئيس مجلس الجماعة كتابة، مرفقة بجدول الأعمال داخل أجل أقصاه سبعة أيام قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، وتتضمن الاستدعاءات تاريخ ومكان وساعة انعقاد الاجتماع.

المادة 78

يمكن لرئيس مجلس الجماعة دعوة الموظفين الجماعيين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة. كما يمكنه استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية، أو أي شخص آخر يكون حضوره مفيدا لأشغال الندوة بصفة استشارية، وذلك عن طريق عامل العمالة أو من ينوب عنه.

المادة 79

تكون اجتماعات الندوة صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول تنعقد الندوة في اليوم الموالي من أيام العمل في نفس المكان ونفس الساعة المحددين في الاستدعاء الأول كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتولى الرئيس تنظيم المناقشات، وتفتح لائحة للتدخلات بخصوص كل نقطة حسب ترتيبها في جدول أعمال الندوة. وبعد نهاية المناقشات يتم المرور إلى التصويت الذي يكون بطريقة علنية، وتتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للحاضرين أثناء التصويت.

المادة 80

توضع سكرتارية خاصة باجتماعات ندوة الرؤساء تتولى التنظيم وتحرير محاضرها ويوقع الرئيس على محضر الاجتماع.

الباب العاشر: أحكام ختامية

الفرع الأول: تعديل النظام الداخلي للمجلس
المادة 81

يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام الداخلي جزئيا أو كليا بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلثي الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس، ويعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

الفرع الثاني: سريان مفعول النظام الداخلي للمجلس
المادة 82

يصبح هذا النظام الداخلي ساري المفعول بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر القاضي بالموافقة على النظام الداخلي، دون التعرض عليه.

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

باب المناقشة مفتوح حول هذه الأبواب.

السيد محمد أيت الزاوي عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظة تهم المادة 74 التي تنص على ما يلي " بعد انتهاء اعمال لجنة التقصي يقدم مقررها تقريرا عن ذلك الى رئيس اللجنة قصد التداول بشأنه من طرف أعضاءها. وعند اعتماده يودع مباشرة لدى رئاسة المجلس ." أما المادة 75 فتقضي بأنه " يحيل رئيس المجلس تقرير لجنة التقصي على أنظار المجلس الجماعي للاطلاع والمناقشة عند أول دورة عادية موالية لتاريخ الايداع ." وبالتالي أستنتج أن الرئيس حينما يتوصل بالتقرير يحتفظ به الى حين انعقاد الدورة المقبلة وقد يتطلب الأمر وقتا كبيرا، لذلك أقترح عقد دورة استثنائية .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة للدورة الاستثنائية يمكن أن تعقد اذا تمت وفق المسطرة المخصصة لها اذا دعا اليها الرئيس أو ثلث الأعضاء أو السيد الوالي و ماعدا ذلك فان الدورات العادية تعقد كل ثلاثة أشهر .

السيد محمد ايت الزاوي عضو المجلس الجماعي

في هذا المشروع لم تتم الاشارة الى قطاع حساس وهو المتعلق بالنظافة، فمنذ بداية انتداب هذا المجلس تم البدء بهذا القطاع بمناسبة عيد الأضحى، لهذا أقترح تكوين لجنة أو مشرفين على هذا القطاع الحساس و الذي لم تتم الاشارة اليه في مشروع النظام الداخلي ، لذلك ألتمس من السيد الرئيس أن يولي هذا القطاع اهتماما كبيرا و أن يخصص مشرفين عليه لتتبع عمل الشركات التي تدبر هذا القطاع مع تنظيم العلاقة التي تربطهم بالمجلس .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

هناك نائب عن رئاسة المجلس مفوض له في هذا القطاع كما أن هناك قسم خاص به، لذلك لا داعي لتشكيل لجنة علما ان لجنة المرافق العمومية والخدمات تتكلف بذلك.

السيد محمد ايت الزاوي عضو المجلس الجماعي

لقد تمت الاشارة الى هذا الموضوع في المادة 27 دون أن تعطى له الأهمية التي يستحقها لذلك أقترح ان تكون هناك لجنة و مشرفين على هذا القطاع .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة لقطاع النظافة فانه يطرح على اللجنة المناسبة فالمجلس يضم خمس لجن دائمة.

السيد محمد باقة عضو المجلس الجماعي

لدي ملاحظة تهم المادة 74 التي تنص بأنه " تنتهي صلاحيات اللجنة داخل أجل أقصاه شهر" ومادام أن اللجنة ستقوم بالتقصي وستبث في أمور مستعجلة أرى أن يحدد الأجل في أسبوعين تحقيقا للدقة والنجاعة، حيث تحال التقارير على السيد الرئيس الذي له الحق بعد ذلك اما في الاعلان عن عقد دورة استثنائية واذا تعلق الأمر بموضوع مستعجل يمكن أن يتخذ القرار الذي يراه مناسبا .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان التقصي تختلف طبيعته بحسب الموضوع، فهناك موضوع قد لا يستغرق التقصي بشأنه وقتا طويلا في حين ان هناك آخر قد يحتاج الى الوقت والاتصال بالعديد من الأطراف .

السيد يوسف أيت رياض عضو المجلس الجماعي

تنص المادة 76 على أنه " يترأس رئيس مجلس الجماعة ندوة رؤساء مجالس المقاطعات وينوب عنه اذا تغيب أو عاقه عائق أكبر الرؤساء سنا من الحاضرين في الندوة " اذن فالأمر يتعلق برؤساء المقاطعات ورئيس المجلس الجماعي، وبالرجوع الى القانون التنظيمي للجماعات نجده ينص على أنه "يحدد رئيس مجلس الجماعة جدول أعمال الندوة بعد استشارة رؤساء مجالس المقاطعات ويستدعيها للاجتماع مرة واحدة على الأقل في السنة وكلما دعت الضرورة الى ذلك" فحينما يغيب رئيس الجماعة يصبح المجلس الجماعي غير ممثل في " ندوة الرؤساء " وبالتالي في هذه الحالة هل سيتم الاحتفاظ بتسمية ندوة الرؤساء أم سنطلق عليها اسما آخر ؟ وبالتالي في مثل هذه الحالة هل يمكن لأحد نواب رئيس الجماعة أن ينوب عن الرئيس؟ فالقانون التنظيمي ينص على انه " يحدد النظام الداخلي للمجلس الجماعي كيفية تنظيم ندوة رؤساء مجلس المقاطعات و تسييرها " فغياب رئيس المجلس الجماعي عن هذه الندوة يطرح اشكالا .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة لندوة رؤساء المقاطعات فان الرئيس اذا عاقه عائق يمكن ان ينوب عنه أحد نوابه أو أحد الرؤساء لأن جدول الأعمال يكون محددا سلفا حيث تتم مناقشته و يرفع التقرير الى الرئيس، لذلك اذا ارتأيتم أن نضيف عبارة " اذا غاب الرئيس يترأس أحد نوابه هذه الندوة " فلا اشكال لدي اذا لم يكن هناك أي مانع قانوني .

السيد توفيق بلوجور عضو المجلس الجماعي

فيما يخص المادة 68 فإنها تشير فقط الى محاضر الدورات في حين أن المادة 47 من القانون التنظيمي تحدثت عن معطى جديد وهو سجل المقررات فهذه المادة تنص على انه " توقع المقررات من قبل الرئيس والكاتب وتضمن بالترتيب في سجل المقررات حسب تواريخها " .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

وفقا للقانون فان عضو المجلس يطلب المحضر أما السجل فيبقى في الادارة حيث تسجل فيه جميع مقررات الفترة الانتدابية للمجلس، وبالتالي فهذا السجل يحفظ مقررات المجلس .

السيد خالد الفتاوي كاتب المجلس

ان النظام الداخلي هو فقط مكمل للقانون التنظيمي لكنه لا ينسخه .

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

فيما يتعلق بالمادة 71 التي تهم تكوين لجنة التقصي فانه تنص على انه " تتألف لجنة التقصي من رؤساء اللجن الدائمة المعنية وممثل عن كل فريق ويتم تعيينهم بالاسم باتفاق أعضاء المجلس خلال الجلسة " فاذا لم تكن هذه المادة مشروطة بمقتضى قانوني أرى أن تضمين هذه اللجنة لرؤساء اللجن هو أمر غير صحيح، اذ يجب أن يؤخذ موضوع التقصي بعين الاعتبار فرئيس لجنة أو حتى جل رؤساء اللجن قد لا يتوفرون على الكفاءة المطلوبة للتقصي في موضوع معين، وبالتالي فاقتراحي هو أن يتم اختيار والتصويت على أعضاء هذه اللجنة من قبل أعضاء المجلس الذين لديهم القدرة على التقصي في هذا الموضوع على أن يكون هناك رؤساء الفرق ضمانا للتمثيلية السياسية .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

يتم تكوين لجنة التقصي من رؤساء اللجن الدائمة وممثل عن كل فريق ويترأسها رئيس اللجنة المعنية بالاختصاص .

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

أتفق معكم بخصوص رئيس اللجنة المعنية لكن دون باقي رؤساء اللجن .

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

ان هذا المعطى وارد في القانون، فالأمر يتعلق برئيس اللجنة الدائمة المعنية وهناك حالات يهم فيها الموضوع لجنتين أو أكثر، فمثلا موضوع في التعمير يمكن أن يهم أيضا المرافق العمومية، وبالتالي فالنص واضح ويهم اللجن المعنية حسب الموضوع .

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

يبدو ان هناك سوء تفاهم، فالنص واضح ويتعلق برؤساء اللجن الدائمة باعتبارهم أعضاء قارين في لجنة التقصي .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان الأمر يتعلق برؤساء اللجن الدائمة المعنية بالموضوع دون غيرهم .

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

بالنسبة للمادة 77 لدي ملاحظة بشأنها اذا لم تكن مشروطة بمقتضى قانوني، فهذه المادة تنص على أنه " تجتمع الندوة بدعوة من رئيسها أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائها و يكون هذا الطلب مرفقا بالنقط المقترحة " بمعنى ان النصاب القانوني لانعقاد اللقاء هو اثنين من رؤساء المقاطعات، و اقتراحي بالنسبة لهذا المقتضى هو أن امكانية انعقاد هذه الندوة بطلب من رئيس مقاطعة واحد اذا اقتنع الرئيس بضرورة ذلك دون أن يتوقف ذلك على طلب من ثلث رؤساء المقاطعات، فقد تكون هناك مقاطعة تعاني من مشكل له علاقة بالمجلس الجماعي فهل يجب ان ننتظر حتى يتوفر النصاب المحدد في الثلث ؟

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان الرئيس ملزم بالاستجابة الى الطلب اذا دعت الضرورة الى ذلك .

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

اذن الرئيس لديه السلطة التقديرية .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

ان الرئيس لديه السلطة التقديرية في هذا الموضوع .

السيد خليل بولحسن عضو المجلس الجماعي

ان الأمر بمقتضى هذه المادة أصبح مقتضى قانوني و ليس هناك مجال للسلطة التقديرية .

السيد يونس بنسليمان النائب الأول لرئيس المجلس الجماعي

للتوضيح فان كل ما يهم المقاطعة ورئيسها و أعضاءها الممثلين في المجلس الجماعي لهم الحق في ادراج نقط في جدول أعمال الدورات وطرح الأسئلة الكتابية أو طلب تشكيل لجنة أو غير ذلك، وبالتالي فان المشكل غير مطروح اذا كان الامر يهم المقاطعة .

أما فيما يتعلق ب "ندوة الرؤساء "، فان هذه الآلية فرضها القانون وتتعلق بتدبير يهم جميع المقاطعات وليس مقاطعة بعينها أو مشكل خاص بمقاطعة، فحين سيجتمع هؤلاء الرؤساء الخمس فانهم سيتحدثون عن أعمال المجلس الجماعي، فهذه هي الفلسفة التي جاء بها النص أما أن نفرض على الرئيس وعلى باقي رؤساء المقاطعات الاجتماع بناء على طلب رئيس مقاطعة واحد فيه نوع من التعسف في حق رئيس المجلس الجماعي ورؤساء المقاطعات الآخرين، وبالتالي كان الاتفاق على ان يحدد النصاب على الأقل في رئيسين اثنين للمقاطعات لكي يكون هناك نوع من التوازن والتنظيم، و الا فان المجال مفتوح لرئيس وأعضاء المقاطعة من خلال تمثيلتهم في مجلس الجماعة .

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بالنسبة للمادة 72 أقترح ان يشملها تعديل بخصوص اجتماعات " لجنة التقصي " فالفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على انه " لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة الا بحضور نصف أعضاءها على الأقل بعد أول استدعاء، وتجتمع بمن حضر في نفس الساعة ونفس المكان في اليوم الموالي من أيام العمل " فعبارة "بمن حضر" يجب أن تحذف على أساس أن يكون هناك حد أدنى من التمثيلية على الأقل خمسة أعضاء (5)، وعليه ستصبح صيغة هذه الفقرة على الشكل التالي " ... وتجتمع بخمسة أعضاء (5) في نفس الساعة و نفس المكان في اليوم الموالي من أيام العمل ".

في الأخير أحيي السادة والسيدات الأعضاء المحترمين على تفاعلهم مع مشروع النظام الداخلي حيث استمرت المناقشة لما يزيد عن خمس ساعات.

فيما يتعلق بالتصويت فان المواد التي لم تخضع لأي تعديل لا تطرح أي اشكال وتعتبر موادا موافق عليها، أما المواد التي كانت موضوع تعديلات فإنها سيتم التصويت عليها.

سنعرض عليكم كل التعديلات المقترحة تبعا لمداولات المجلس.

جدول المواد المشمولة بالتعديلات الواردة

على مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش

ر.ت للمادة	منطوق المادة في المشروع	التعديلات المتفق عليها خلال مداولات المجلس
المادة: 5	يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد اتفاق أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان عمومي أخر داخل تراب الجماعة. يعقد المجلس جلساته في الساعة المحددة في الاستدعاء على ان لا تتعدى مدة كل جلسة ستة (6) ساعات. إذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية. وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.	يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد اتفاق أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان عمومي أخر داخل تراب الجماعة. **يعقد المجلس جلساته في الساعة المحددة في الاستدعاء على ان لا تتعدى مدة كل جلسة ثماني (8) ساعات.** **يمكن، استثناء، تمديد الحيز الزمني، باتفاق اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين، لإنهاء تداول المجلس للنقطة المعروضة عليه على ان يتم تحديد المدة الزمنية خلال نفس الجلسة.** إذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية. وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

المادة: **11**	يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. وتخصص جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة على ان لا يتعدى مجموع هذه الاسئلة عشرون (20) سؤالا. يشترط في الأسئلة الكتابية الموجهة ما يلـــي : وحدة الموضوع ○ ألا تهدف إلى خدمة أغراض تهم احد أعضاء المجلس أو أقربائه ○ أن لا تتضمن توجيه تهم شخصية إلى جهة معينة ○ أن لا تتعدى سؤال واحد بصفة فردية و خمسة عن كل فريق عن كل دورة. تودع الأسئلة الكتابية موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها. تعطى الكلمة خلال هذه الجلسة لواضع السؤال الكتابي لتقديم ملخص عنه في مدة لا تتجاوز دقيقة واحدة. يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في وقت لا تتجاوز دقيقتين. يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز دقيقتين. يمكن للرئيس أو احد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز دقيقتين. لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب والرد على التعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق. تضمن الأسئلة والأجوبة والتعقيبات والردود وجوبا ضمن محضر الدورة. كما يمكن نشرها بالموقع الالكتروني للجماعة بناء على طلب يتقدم به واضع السؤال.	يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. وتخصص جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة على ان لا يتعدى مجموع هذه الاسئلة عشرون (20) سؤالا. يشترط في الأسئلة الكتابية الموجهة ما يلـــي : ☐ وحدة الموضوع. ☐ أن لا تهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه. ☐ أن لا تتضمن توجيه تهم شخصية إلى جهة معينة. ☐ أن لا تتعدى سؤالا واحدا بصفة فردية و خمسة عن كل فريق عن كل دورة. تودع الأسئلة الكتابية موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها. **<u>تعطى الكلمة خلال هذه الجلسة لواضع السؤال الكتابي لتقديم ملخص عنه في مدة لا تتجاوز الدقيقتين (2).</u>** يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في وقت لا يتجاوز دقيقتين (2). يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز الدقيقتين (2). يمكن للرئيس أو احد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز دقيقتين (2). لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب والرد على التعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق. **<u>تضمن الأسئلة والأجوبة والتعقيبات والردود وجوبا ضمن محضر الدورة. و يمكن تعليق ملخص عنها في المكان المخصص لذلك بمقر الجماعة، كما يمكن نشرها بالموقع الالكتروني للجماعة بناء على طلب يتقدم به واضع السؤال.</u>**
المادة: **12**	يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع ويقدم جوابا موحدا عنها. ويجب اخبار واضعي السؤال بقرار الضم قبل انعقاد الدورة. لا تدرج الاسئلة الكتابية الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه. ويبلغ قرار عدم الادراج الى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة ولا يتبع هذا الاخبار اي مناقشة او تعقيب. إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي يحذف السؤال من جدول الاعمال.	يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع ويقدم جوابا موحدا عنها. ويجب اخبار واضعي السؤال بقرار الضم قبل انعقاد الدورة. لا تدرج الاسئلة الكتابية الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه. ويبلغ قرار عدم الادراج الى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة ولا يتبع هذا الاخبار اي مناقشة او تعقيب. **<u>إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بعذر مقبول، يختار الفريق الذي ينتمي اليه من ينوب عنه لطرح السؤال. وفي حالة عدم انتسابه لأي فريق، يؤجل طرح السؤال الى دورة موالية.</u>**
المادة: **15**	يحيل رئيس المجلس كل العرائض المقدمة له من قبل المواطنات والمواطنين وكذا الجمعيات على المكتب للبث فيها وذلك بعد استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 123 و 124 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.	يحيل رئيس المجلس كل العرائض المقدمة له من قبل المواطنات والمواطنين وكذا الجمعيات على المكتب **<u>للتأكد من مدى استيفاءها للشروط</u>** الواردة في المادتين 123 و 124 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة: **19**	يجب أن لا يقل عدد الفرق عن فريقين وعدد اعضاء كل فريق عن عشرين (20) عضوا. يتعين على الاعضاء الذين لا يتوفرون على العدد الكافي لتكوين فريق أن ينتسبوا إلى إحدى الفرق الموجودة بعد تأسيسها، كما يمكن للفرق المكونة الاندماج مع بعضها البعض. لا يمكن لأي عضو أن ينتمي لأكثر من فريق. لا يؤثر الانتساب إلى أي فريق من الفرق في تشكيل أجهزة المجلس. يسهر رئيس المجلس على توفير وسائل العمل للفرق في حدود الإمكانيات التي يتوفر عليها المجلس.	**يجب أن لا يقل عدد الفرق عن فريقين وعدد اعضاء كل فريق عن خمسة عشر (15) عضوا.** يتعين على الاعضاء الذين لا يتوفرون على العدد الكافي لتكوين فريق أن ينتسبوا إلى إحدى الفرق الموجودة بعد تأسيسها، كما يمكن للفرق المكونة الاندماج مع بعضها البعض. لا يمكن لأي عضو أن ينتمي لأكثر من فريق. لا يؤثر الانتساب إلى أي فريق من الفرق في تشكيل أجهزة المجلس. يسهر رئيس المجلس على توفير وسائل العمل للفرق في حدود الإمكانيات التي يتوفر عليها المجلس.
المادة: **21**	يحدث مجلس الجماعة لجانا لدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام للدراسة والتصويت ويتعين تشكيل خمسة لجان دائمة وهي: - اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة . - اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات . - اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان. - اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني . - اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والحكامة والتعاون اللامركزي. لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان.	تم حذف لفظ "**الحكامة**" من اسم اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي
المادة: **22**	يحدد عدد أعضاء كل لجنة دائمة في سبعة (7) على الاقل و واحد وعشرين (21) على الاكثر على أنه لا يجوز لكل عضو الانتساب إلا للجنة واحدة فقط. ويتم الانتساب للجان الدائمة ووفق مبدأ التمثيل النسبي الضامن للتعددية بين أعضاء المجلس على أن يراعى ما يلي : ☐ التمثيلية الترابية للمقاطعات ☐ تمثيلية الفرق ☐ التمثيلية النسائية في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في هذا النظام الداخلي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.	يحدد عدد أعضاء كل لجنة دائمة في سبعة (7) على الاقل و واحد وعشرين (21) على الاكثر على أنه لا يجوز لكل عضو الانتساب إلا للجنة دائمة واحدة فقط. ..... بدون تغيير
المادة: **23**	تخصص رئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والحكامة والتعاون اللامركزي للمعارضة التي يجب ان يتقدم العضو بتصريح كتابي يفيد انه معارض ويفتح باب الترشيح انذاك لشغل هذا المنصب.	تم حذف لفظ "**الحكامة**" من اسم اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي

	يعهد الى كل لجنة من اللجن الدائمة المشار إليها في المادة 22 أعلاه دراسة القضايا وإبداء الرأي في المجالات التالية: .... ☐ **اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والحكامة الجماعية والتعاون اللامركزي** - تعديل ومراجعة النظام الداخلي للمجلس الجماعي . - اتفاقيات وعقود إسداء خدمة الاستشارة. - إحداث مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها . - تنظيم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها ووضع إطار للعمل وتنظيم العلاقة بين أجهزة الجماعة (مكتب، فرق والمجلس) - دراسة اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي وكل أشكال التبادل مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية.	يعهد الى كل لجنة من اللجان الدائمة المشار إليها **في المادة 21** أعلاه دراسة القضايا وإبداء الرأي في المجالات التالية: . . . . . بدون تغيير تم حذف لفظ "**الحكامة**" من اسم اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الادارة والتعاون اللامركزي
المادة: **27**		
المادة: **28**	تجتمع كل لجنة دائمة بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها لدراسة القضايا المعروضة عليها والتي تدخل ضمن اختصاصاتها. وتبعا لذلك، على رئيس المجلس تزويد اللجن بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها للإطلاع كقاعدة عامة . يوجه الاستدعاء كتابة إلى أعضاء اللجنة 48 ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع مصحوبا بجدول الأعمال. وفي حالة الاستعجال يمكن تقليص هذا الأجل إلى 24 ساعة. يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي. يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك ثلاثة ارباع (4/3) اعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي. يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، 24 ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع. لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع بتزامن مع انعقاد جلسات المجلس.	حذف الفقرة الخامسة لتكرارها **يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي**
المادة: **29**	تعتبر اجتماعات اللجن قانونية بحضور خمسة من أعضائها، وإذا تعذر ذلك، تجتمع اللجنة بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها في اليوم الموالي من العمل ويكون اجتماعها صحيحا	**تعتبر اجتماعات اللجن قانونية بحضور ثلاثة (3) من أعضائها**، وإذا تعذر ذلك، تجتمع اللجنة بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها في اليوم الموالي من العمل ويكون اجتماعها صحيحا كيفما كان عدد

	كيفما كان عدد أعضاء اللجنة. يوثق في تقرير اللجنة أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين بعذر أو بدونه. تتخذ اللجن قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وبالتصويت العلني. وعند تعادل الأصوات يرجع الجانب المنتمي إليه رئيس اللجنة.	أعضاء اللجنة. يوثق في تقرير اللجنة أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين بعذر أو بدونه. تتخذ اللجن قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وبالتصويت العلني. وعند تعادل الأصوات يرجع الجانب المنتمي إليه رئيس اللجنة.
المادة: 33	يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء لجانا موضوعاتية مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل. يحدد المجلس عدد أعضاء هذه أللجن ويعينهم على أن لا يتعدى أعضاء هذه اللجنة خمسة عشر (15) عضوا . وتحدد المهام الموكولة للجنة المؤقتة بدقة ولا يجوز أن يعهد إليها أي اختصاص مخول للجن الدائمة. تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة. تنقضي صلاحيات أللجن المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من اجلها وإيداع تقاريرها.	يمكن للمجلس أن يحدث عند الاقتضاء لجانا موضوعاتية مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل. **يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجن ويعينهم على أن لا يتعدى أعضاء هذه اللجنة خمسة عشر (15) عضوا وان لا يقل عن ثلاثة (3).** وتحدد المهام الموكولة للجنة المؤقتة بدقة ولا يجوز أن يعهد إليها أي اختصاص مخول للجن الدائمة. تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة. تنقضي صلاحيات اللجن المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من اجلها وإيداع تقاريرها.
المادة: 36	يتعين على العضو الذي تعذر عليه حضور اجتماعات المجلس أن يبعث إلى رئيس المجلس برسالة رسمية قبل افتتاح الدورة أو خلالها ويعرض فيها صراحة سبب التخلف عن الحضور. تعتبر مقبولة الأعذار التالية حضور نشاط رسمي بجماعة ترابية أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 44 من القانون التنظيمي للجماعات والتي يتحمل فيها العضو انتدابا انتخابيا القيام بمهمة رسمية خارج الجماعة أو خارج ارض الوطن. إجازة مرضية المشاركة في دورات مجالس جماعات ترابية أخرى بالنسبة للأعضاء الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس. المشاركة في اجتماعات الهيئات المنصوص عليها في المادة 44 من القانون التنظيمي للجماعات والتي يتحمل فيها العضو انتدابا انتخابيا. عند افتتاح كل جلسة يقوم الرئيس بعرض مضمون رسالة العضو المعني بالأمر على المجلس للبث في قبول العذر من عدمه. إذا تغيب عضو عن دورة بدون عذر مقبول يوجه إليه الرئيس تنبيها كتابيا. وتدون أسماء المتغيبين بدون عذر أو بعذر لم يقبله المجلس في محضر الجلسة. وتنشر أسمائهم في الموقع الالكتروني للجماعة. كل عضو لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون، ويعاين المجلس هذه الإقالة في اول دورة موالية.	يتعين على العضو الذي تعذر عليه حضور اجتماعات المجلس أن يبعث إلى رئيس المجلس برسالة رسمية قبل افتتاح الدورة أو خلالها ويعرض فيها صراحة سبب التخلف عن الحضور. تعتبر مقبولة الأعذار التالية: **حضور جلسات البرلمان بغرفتيه (مجلس النواب ومجلس المستشارين) واللجان التابعة اليهما.** ..... بدون تغيير **اداء مناسك الحج.** ..... بدون تغيير

المادة: 42	يعرض الرئيس النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها. ويمكن تعديل هذا الترتيب باقتراح من الرئيس بعد استشارة أعضاء المجلس الحاضرين.	يعرض الرئيس **او من ينوب عنه** النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها. ويمكن تعديل هذا الترتيب باقتراح من الرئيس بعد استشارة أعضاء المجلس الحاضرين
المادة: 43	يقدم الرئيس عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها. قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشان النقط المعروضة على أنظار المجلس. يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى رؤساء الفرق أو نوابهم أو احد المنتسبين للفريق الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات. لا تتجاوز مدة التدخل ثلاثة (3) دقائق على ان لا يتجاوز عدد التدخلات لكل فريق خمسة (5) تدخلات في نفس الموضوع. يجوز فتح لائحة إضافية عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة.	يقدم الرئيس او من ينوب عنه عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها دون مناقشة. قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشان النقط المعروضة على أنظار المجلس. يعطي الرئيس الكلمة بعد ذلك إلى رؤساء الفرق أو نوابهم أو احد المنتسبين للفريق الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات **مع مراعاة حق الاعضاء غير المنتسبين.** **لا تتجاوز مدة التدخل ثلاثة (3) دقائق على ان لا يتجاوز عدد التدخلات لكل فريق خمسة (5) تدخلات في نفس الموضوع للفريق الذي يتراوح عدد منتسبيه بين خمسة عشر (15) وعشرون (20) عضوا، وسبعة (7) تدخلات للفريق المنتسب له اكثر من عشرين (20) عضوا مع مراعاة حق الاعضاء غير المنتسبين.** يجوز فتح لائحة إضافية عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة.
المادة: 44	إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة جاز للرئيس وحده تنبيه لذلك وفي حالة استمراره تسحب منه الكلمة.	إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة **جاز للرئيس او من ينوب عنه** تنبيهه لذلك وفي حالة استمراره تسحب منه الكلمة
المادة: 49	يتم انتداب ممثلي مجلس الجماعة لدى الهيئات المنصوص عليها في المادتين 44 و45 من القانون التنظيمي للجماعات عن طريق التصويت العلني. ولا يمكن لّأي عضو الانتداب إلا في هيئة واحدة من تلك الهيئات. يتم تعيين هؤلاء الأعضاء طبقا لنفس المسطرة المتبعة في انتخاب رؤساء أللجن ونوابهم والمبينة في المادة 27 من هذا النظام الداخلي. يقدم هؤلاء المنتدبون تقارير للمجلس حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم تقديم تقرير كل سنة على الأقل.	يتم انتداب ممثلي مجلس الجماعة لدى الهيئات المنصوص عليها في المادتين 44 و45 من القانون التنظيمي للجماعات عن طريق التصويت العلني. ولا يمكن لّأي عضو الانتداب إلا في هيئة واحدة من تلك الهيئات. يتم تعيين هؤلاء الأعضاء طبقا لنفس المسطرة المتبعة في انتخاب رؤساء اللجان ونوابهم **والمبينة في المادة 24** من هذا النظام الداخلي. يقدم هؤلاء المنتدبون تقارير للمجلس حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم تقديم تقرير كل سنة على الأقل.
المادة: 52	يحق للمواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين تقديم طلب لدى المصالح الجماعية المختصة للمشاركة في ورشات التشاور الخاصة بإعداد برنامج عمل الجماعة في مختلف محطات إعداده، وذلك خلال سبعة أيام الموالية لنشر الإعلان، مع إمكانية التمديد مرة واحدة بقرار لرئيس مجلس الجماعة. ويتضمن طلب التشاور المودع لدى المصالح المختصة الجماعية البيانات التالية:	يحق للمواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين تقديم طلب لدى المصالح الجماعية المختصة للمشاركة في ورشات التشاور الخاصة بإعداد برنامج عمل الجماعة في مختلف محطات إعداده، وذلك خلال سبعة أيام الموالية لنشر الإعلان، مع إمكانية التمديد مرة واحدة بقرار لرئيس مجلس الجماعة. ويتضمن طلب التشاور المودع لدى المصالح المختصة الجماعية البيانات التالية:

	- بالنسبة للمواطنات والمواطنين: الاسم الكامل - رقم بطاقة التعريف الوطنية - العنوان البريدي أو الالكتروني - القطاع أو القطاعات المرغوب التشاور بشأنها. - بالنسبة للجمعيات وفعاليات المجتمع المدني: اسم الجمعية - الملف القانوني - العنوان البريدي أو الالكتروني - القطاع الذي تنشط به وترغب في التشاور بشأنه مع الجماعة.	- بالنسبة للمواطنات والمواطنين: الاسم الكامل - رقم بطاقة التعريف الوطنية - العنوان البريدي أو الالكتروني - القطاع أو القطاعات المرغوب التشاور بشأنها. - بالنسبة للجمعيات وفعاليات المجتمع المدني: اسم الجمعية - الملف القانوني - **اخر تقرير مالي وادبي للجمعية** - العنوان البريدي أو الالكتروني - القطاع الذي تنشط به وترغب في التشاور بشأنه مع الجماعة.
المادة: **54**	يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية (مرتين أو اكثر) مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو التي هي في طور الانجاز. ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين.	يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية (**مرتين أو اكثر في السنة**) ..... بدون تغيير
المادة: **58**	تحدث هيئة استشارية تسمى "هيئة المساواة وتكافئ الفرص ومقاربة النوع" تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافئ الفرص و مقاربة النوع. تتكون هذه الهيئة من خمسة (5) منتخبين يتم تعيينهم من طرف الرئيس من بين اعضاء المجلس و خمسة (5) اعضاء من جمعيات المجتمع المدني و خمسة (5) شخصيات عمومية. ويتراس هذه الهيئة نائبة للرئيس.	تحدث هيئة استشارية تسمى "هيئة المساواة وتكافئ الفرص ومقاربة النوع" تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافئ الفرص و مقاربة النوع. تتكون هذه الهيئة من خمسة (5) منتخبين يتم تعيينهم من طرف الرئيس من بين اعضاء المجلس **مع مراعاة تمثيلية المقاطعات** و خمسة (5) اعضاء من جمعيات المجتمع المدني و خمسة (5) شخصيات عمومية. ويتراس هذه الهيئة نائبة للرئيس.
المادة: **63**	تتخذ الهيئة قراراتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية للأصوات المعبر عنها، ويتم التصويت بالاقتراع العلني. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي تنتمي إليه رئيسة الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الإجتماع.	تتخذ الهيئة **توصياتها** وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية للأصوات المعبر عنها، ويتم التصويت بالاقتراع العلني. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي تنتمي إليه رئيسة الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الإجتماع.
المادة: **72**	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده. وتوجه الدعوة في اجل لا يقل عن ثمانية وأربعون (48) ساعة. لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور نصف أعضاءها على الأقل بعد أول استدعاء، وتجتمع بمن حضر في نفس الساعة ونفس المكان في اليوم الموالي من أيام العمل. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده. وتوجه الدعوة في اجل لا يقل عن ثمانية وأربعون (48) ساعة. لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور نصف أعضاءها على الأقل بعد أول استدعاء، وتجتمع بمن حضر في نفس الساعة ونفس المكان في اليوم الموالي من أيام العمل.	تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده. وتوجه الدعوة في اجل لا يقل عن ثمانية وأربعون (48) ساعة. لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور نصف أعضاءها على الأقل بعد أول استدعاء. **واذا لم يكتمل النصاب القانوني للجنة المشار اليه اعلاه، تجتمع في نفس الساعة ونفس المكان في اليوم الموالي من أيام العمل بحضور خمسة من اعضاءها على الاقل.** (تحذف الفقرة المكررة)
	بعد انتهاء اعمال لجنة التقصي يقدم مقررها تقريرا عن ذلك الى رئيس اللجنة قصد التداول بشأنه من طرف أعضاءها.	بعد انتهاء اعمال لجنة التقصي، يقدم مقررها تقريرا عن ذلك الى رئيس اللجنة قصد التداول بشأنه من طرف أعضاءها. وعند اعتماده

المادة: 74	وعند اعتماده يودع مباشرة لدى رئاسة المجلس. تنتهي صلاحيات اللجنة داخل اجل اقصاه شهر من تاريخ إحداثها وفي حالة انصرام هذا الآجل دون انهاء مهمتها تحل اللجنة المذكورة.	يودع مباشرة لدى رئاسة المجلس. تنتهي صلاحيات اللجنة داخل اجل اقصاه شهر من تاريخ إحداثها. **وفي حالة انصرام هذا الاجل دون انهاء مهمتها، يمكن، استثناء، لرئيس المجلس، ان يصدر قرارا بتمديد عمل اللجنة لمدة عشرة (10) ايام بناء على طلب رئيس اللجنة.** **وتحل اللجنة المذكورة في حالة عدم انهاء عملها في الآجال المحددة بعد التمديد.**
ندوة الرؤساء المادة: 76	تحدث لدى مجلس الجماعة لجنة استشارية تدعى "ندوة رؤساء مجالس المقاطعات " تتكون من رئيس مجلس الجماعة ورؤساء مجالس المقاطعات الخمس المكونة للمجلس. يترأس رئيس مجلس الجماعة ندوة رؤساء مجالس المقاطعات، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق أكبر الرؤساء سنا من الحاضرين في الندوة.	**ندوة رؤساء مجالس المقاطعات** تحدث لدى مجلس الجماعة لجنة استشارية تدعى "ندوة رؤساء مجالس المقاطعات " تتكون من رئيس مجلس الجماعة ورؤساء مجالس المقاطعات الخمس المكونة للمجلس. **يترأس رئيس مجلس الجماعة ندوة رؤساء مجالس المقاطعات، واذا تغيب او عاقه عائق، ينوب عنه احد نوابه.**
المادة: 80	توضع سكرتارية خاصة باجتماعات ندوة الرؤساء تتولى التنظيم وتحرير محاضرها ويوقع الرئيس على محضر الاجتماع.	**تحدث** سكرتارية خاصة باجتماعات ندوة الرؤساء تتولى التنظيم وتحرير محاضرها ويوقع الرئيس على محضر الاجتماع.
المادة: 82	يصبح هذا النظام الداخلي ساري المفعول بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل العامل بالمقرر القاضي بالموافقة على النظام الداخلي، دون التعرض عليه.	يصبح هذا النظام الداخلي ساري المفعول بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ **توصل عامل العمالة** بالمقرر القاضي بالموافقة على النظام الداخلي، دون التعرض عليه

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

بعد موافقتكم على تضمين التعديلات المقترحة لمشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش، فاني اعرض عليكم هذا المشروع برمته للتصويت.

المجلس الجماعي لمراكش

مقرر عدد 2015/10/1 بتاريخ 14 اكتوبر 2015
النقطة الاولى من جدول أعمال دورة أكتوبر 2015 المتعلقة:

دراسة النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش والتصويت عليه

- إن المجلس الجماعي لمدينة مراكش المجتمع في دورته العادية لشهر أكتوبر 2015 خلال الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 14 اكتوبر 2015 بقاعة الجلسات الرسمية بشارع محمد السادس تحت رئاسة السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش وبمحضر السيد حميد المرزوقي رئيس المنطقة الحضرية الحي المحمدي ممثلا للسيد الوالي عامل عمالة مراكش .
- وطبقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 32 منه.
- وبعد تقديم مشروع النظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش.
- وبعد فتح باب المناقشة وابداء الرأي في موضوع النقطة.
- وبعد ادخال التعديلات الشكلية واخرى في المضمون بالمشروع المعروض للدراسة والاتفاق عليها.
- وبعد إجراء التصويت العلني طبقا للقانون.
- وحيث أن عملية التصويت أسفرت على ما يلي :

- عدد الأعضاء الحاضرين : 62
- عدد الأصوات المعبر عنها : 62
- عدد الأعضاء الموافقين : 62 وهم السادة :

محمد العربي بلقائد، يونس بنسليمان، محمد توفلة، احمد المتصدق، مولاي الحسن المنادي، خديجة الفضي، عبد الرزاق جبور، امال ميصرة، عواطف البردعي، خالد الفتاوي، مولاي احفيظ القضاوي العباسي، يوسف ايت رياض، عبد المجيد ايت القاضي، توفيق بلوجور، عبد الهادي ويسلات، عادل المتصدق، عبد الهادي فاري، محمد الزراف، عبد الالاه الغلف، عبد الواحد الشافقي، احمد محفوظ، عبد الصمد العمراني، خليل بولحسن، محمد ايت بويدو، حميد خورزك، محمد بنبلة، احمد عبيلة، عبد الفتاح رزكي، حسن بباوي، اشراق البويسفي، مريم خاي، محمد لكبار، عبد العزيز مروان، السعيد ايت المحجوب، عبد المجيد بناني، حبيبة الكرشال، عفيفة الزنجاري، محمد بلعروسي، محمد باقة، المصطفى الوجداني، عبد الصمد العكاري، عبد الرحيم الفيرامي، مولاي عبد الحفيظ المغراوي، الحسين نوار، عبد الجليل بنسعود، سعيدة سلالة، محمد نكيل، حسن الهواري، عبد الصمد الهنيدي، ثريا بوعباد، مولاي البشير طوبا، عبد الغني الدريوش، خليفة الشحيمي، عبد الهادي بنعلة، عبد الهادي تلماضي، حفيظة مجدار، محمد ايت الزاوي، عبد الكريم لمشوم، حليمة بامحمد، محمد بوغربال، فاطمة لمكهون، جويدة العويدي.

- عدد الأعضاء الرافضين : لا أحد
- عدد الأعضاء الممتنعين عن التصويت : لا أحد

يقرر ما يلي

وافق المجلس الجماعي لمدينة مراكش بإجماع أعضائه الحاضرين على مقرر النقطة المتعلقة بالنظام الداخلي لمجلس جماعة مراكش وفق التعديلات المدخلة عليه والمتكون من اثنين وثمانين (82) مادة والاتية مقتضياته كالاتي:

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى

طبقا للمادة 32 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر الأمر بتنفيذه بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليو 2015، درس مجلس جماعة مراكش هذا النظام الداخلي الذي أعده رئيس مجلس الجماعة باتفاق مع أعضاء المكتب، وذلك خلال دورته الاولى العادية لشهر اكتوبر 2015 (جلسة بتاريخ 14 اكتوبر 2015)

المادة 2

يحدد هذا النظام شروط وكيفيات تسيير أشغال المجلس وأجهزته طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، كما يحدد العلاقة بين مختلف أجهزة المجلس.

المادة 3

تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 32 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يعتبر هذا النظام ملزما لكافة أعضاء المجلس وأجهزته وهيئاته. كما تلزم مقتضيات هذا النظام كل من يقوم رئيس المجلس بدعوته او استدعائه لدورات او اشغال مجلس الجماعة.

يسهر رئيس المجلس أو من ينوب عنه، بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، على حسن تطبيقه والعمل به.

الباب الثاني: اجتماعات المجلس

الفرع الأول: دورات المجلس

المادة 4

يراعي في عقد الدورات العادية والاستثنائية لمجلس جماعة مراكش الأحكام والمقتضيات القانونية المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

إذا تعذر لأي سبب من الأسباب عقد دورة من الدورات العادية داخل الآجال المحدد لها قانونا، يعقد المجلس دورة استثنائية لدراسة النقط المدرجة في جدول أعمال هذه الدورة حسب أهميتها وطابعها الاستعجالي، في حين يمكن إدراج باقي النقط في اقرب دورة يعقدها المجلس.

المادة 5

يعقد المجلس اجتماعاته بمقر الجماعة، ويمكن للرئيس عند الاقتضاء وبعد اتفاق أعضاء المكتب، عقد اجتماعات المجلس في أي مكان عمومي آخر داخل تراب الجماعة.

يعقد المجلس جلساته في الساعة المحددة في الاستدعاء على ان لا تتعدى مدة كل جلسة ثماني (8) ساعات.

يمكن، استثناء، تمديد الحيز الزمني، باتفاق اعضاء المجلس الجماعي الحاضرين، لإنهاء تداول المجلس للنقطة المعروضة عليه على ان يتم تحديد المدة الزمنية خلال نفس الجلسة.

إذا لم يستنفذ المجلس دراسة النقط المدرجة بجدول أعمال الجلسة، تستأنف دراسة النقط المتبقية ضمن جدول أعمال الجلسة الموالية. وإذا كان الأمر يتعلق بجلسة أخيرة للمجلس تستأنف الجلسة في اليوم الموالي.

المادة 6

لا يمكن أن تتجاوز مدة كل دورة عادية خمسة عشرة (15) يوما متتالية، غير انه يمكن تمديد هذه المدة مرة واحدة بقرار لرئيس المجلس، على أن لا يتعدى هذا التمديد سبعة (7) أيام متتالية من أيام العمل.

يعلن رئيس المجلس عن تاريخ ومكان انعقاد الجلسة أو الجلسات المبرمجة في إطار التمديد، خلال آخر جلسة من الدورة العادية المراد تمديدها.

يبلغ رئيس المجلس قرار التمديد إلى عامل العمالة أو من ينوب عنه فور اتخاذه.

يتم إخبار الأعضاء بهذا التمديد بواسطة إشعار يوجه إليهم ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجلسة الأولى المبرمجة. ويكون هذا الإشعار مرفقا بالجدولة الزمنية للجلسة أو للجلسات المراد عقدها والنقط التي سيتم التداول في شأنها.

الفرع الثاني: الاستدعاءات

المادة 7

توجه الاستدعاءات لحضور دورات المجلس كتابة من طرف رئيس مجلس الجماعة إلى العنوان المصرح به من طرف العضو لدى المجلس وتسلم إليه أو إلى أقاربه مقابل توقيع من سلم له الاستدعاء بكناش التسليم، وفي حالة الرفض يعتبر إشهاد المبلغ بمثابة إثبات بالتوصل.

توجه الاستدعاءات بصفة فردية إلى كافة أعضاء المجلس المزاولين مهامهم مرفقة بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة، والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها والملفات والوثائق ذات الصلة بها.

كما يحدد بالاستدعاء يوم وساعة ومكان الاجتماع.

الفرع الثالث: جدول الأعمال

المادة 8

يعد رئيس مجلس الجماعة جدول أعمال الدورات، بتعاون مع أعضاء المكتب، ويبلغه إلى عامل العمالة عشرين (20) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الدورة قصد إدراج النقط الإضافية التي يقترحها هذا الأخير داخل أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ توصله بجدول الأعمال.

توجه الجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول المجلس في شأنها خلال كل جلسة والوثائق ذات الصلة عشرة (10) أيام قبل تاريخ انعقاد الدورة إلى أعضاء المجلس.

المادة 9

يجوز لأعضاء المجلس المزاولين مهامهم أن يتقدموا للرئيس، بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه، طلبا كتابيا قصد إدراج كل مسألة تدخل ضمن صلاحيات المجلس في جدول الأعمال ثلاثون (30) يوما كاملة قبل حلول شهر انعقاد الدورة.

يتعين أن يكون رفض إدراج كل نقطة مقترحة معللا، وأن يرفع هذا الرفض إلى علم الطرف المقترح عند افتتاح الدورة ليحاط علما بذلك دون مناقشة، ويدون هذا الرفض وجوبا بمحضر الجلسة.

يحق لنصف أعضاء المجلس أن يقدموا طلبا كتابيا قصد إدراج نقطة في جدول الأعمال ثلاثون (30) يوما كاملة قبل حلول شهر انعقاد الدورة، وتسجل وجوبا هذه النقطة بجدول الأعمال.

كما تسجل وجوبا العرائض المقدمة من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات التي تم قبولها بجدول الأعمال.

المادة 10

يعلق جدول أعمال الدورة وتاريخ ومكان انعقادها بمقر الجماعة ويسهر رئيس مجلس الجماعة على إخبار العموم بكل وسائل الإعلام المتاحة بجدول الأعمال والجدولة الزمنية لجلسة أو جلسات الدورة والنقط التي سيتداول في شأنها خلال كل جلسة.

الفرع الرابع: الأسئلة الكتابية

المادة 11

يمكن لأعضاء مجلس الجماعة أن يوجهوا بصفة فردية أو عن طريق الفريق الذي ينتمون إليه أسئلة كتابية إلى رئيس المجلس حول كل مسألة تهم مصالح الجماعة. وتخصص جلسة واحدة عن كل دورة لتقديم أجوبة على الأسئلة المطروحة على ان لا يتعدى مجموع هذه الاسئلة عشرون (20) سؤالا.

يشترط في الأسئلة الكتابية الموجهة ما يلـــي :

- وحدة الموضوع.
- أن لا تهدف إلى خدمة أغراض تهم أحد أعضاء المجلس أو أقربائه.
- أن لا تتضمن توجيه تهم شخصية إلى جهة معينة.
- أن لا تتعدى سؤالا واحدا بصفة فردية و خمسة عن كل فريق عن كل دورة.

تودع الأسئلة الكتابية موقعة من طرف العضو المعني لدى رئاسة المجلس وترتب حسب تاريخ التوصل بها وتسجيلها.

تعطى الكلمة خلال هذه الجلسة لواضع السؤال الكتابي لتقديم ملخص عنه في مدة لا تتجاوز دقيقتين (2).

يتولى الرئيس أو من ينوب عنه الإجابة عن السؤال الكتابي في وقت لا يتجاوز دقيقتين (2).

يمكن لصاحب السؤال التعقيب على الجواب في مدة لا تتجاوز دقيقتين (2).

يمكن للرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز دقيقتين (2).

لا يجوز أن يعقب السؤال والجواب عنه والتعقيب والرد على التعقيب أية مناقشة عامة أو تعليق.

تضمن الأسئلة والأجوبة والتعقيبات والردود وجوبا ضمن محضر الدورة. و يمكن تعليق ملخص عنها في المكان المخصص لذلك بمقر الجماعة، كما يمكن نشرها بالموقع الالكتروني للجماعة بناء على طلب يتقدم به واضع السؤال.

المادة 12

يمكن لرئيس المجلس الجماعي باتفاق مع أعضاء المكتب ضم مجموعة من الأسئلة الكتابية التي تجمع بينهما وحدة الموضوع ويقدم جوابا موحدا عنها. ويجب إخبار واضعي السؤال بقرار الضم قبل انعقاد الدورة.

لا تدرج الاسئلة الكتابية الخارجة عن اختصاصات المجلس وصلاحيات رئيسه. ويبلغ قرار عدم الادراج الى المعني بالأمر خلال انعقاد الدورة ولا يتبع هذا الإخبار أي مناقشة أو تعقيب.

إذا تغيب العضو الذي تقدم بالسؤال الكتابي بعذر مقبول، يختار الفريق الذي ينتمي إليه من ينوب عنه لطرح السؤال. وفي حالة عدم انتسابه لأي فريق، يؤجل طرح السؤال إلى دورة موالية.

المادة 13

قبل الإجابة عن الاسئلة الكتابية، يمكن لكل عضو، نتيجة لحدث ذو طابع آني أو استعجالي، أن يتقدم لرئاسة المجلس بطلب أخذ الكلمة لإحاطة المجلس علما، على أن لا تتجاوز مدة التدخل دقيقة واحدة و أن لا تتعدى المدة الزمنية للإحاطة علما نصف ساعة.

الباب الثالث المكتب

المادة 14

يعقد مكتب المجلس اجتماعاته بصفة اعتيادية مرتين في الشهر وبصفة استثنائية كلما دعت الضرورة إلى ذلك باستدعاء من رئيس المجلس الجماعي.

ويجتمع المكتب وجوبا ثلاثين يوما (30) قبل تاريخ شهر انعقاد الدورة العادية لتحضير جدول أعمالها.

يحق لرئيس المجلس دعوة عامل العمالة أو من ينوب عنه، ورؤساء اللجان أو نوابهم، وكاتب المجلس أو نائبه، ورؤساء الفرق أو نوابهم لحضور أشغال المكتب، كما يجوز له دعوة أي شخص يعتبره مفيدا للمشاركة في أشغال المكتب.

يمكن لرئيس المجلس أيضا استدعاء المدير العام للمصالح أو أي موظف آخر لحضور أشغال المكتب بصفة استشارية.

المادة 15

يحيل رئيس المجلس كل العرائض المقدمة له من قبل المواطنات والمواطنين وكذا الجمعيات على المكتب للتأكد من مدى استيفاءها للشروط الواردة في المادتين 123 و 124 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

المادة 16

يعقد مكتب المجلس اجتماعا لزوما خمسة عشرة (15) يوما قبل تاريخ انعقاد الدورة، وذلك لتحديد الجدولة الزمنية المقرر إرفاقها بجدول الأعمال وكذا طرق تنظيم المناقشات والتدخلات أثناء جلسات الدورة بين الفرق مع مراعاة حق الأعضاء الغير المنتسبين.

تتم دعوة انعقاد المكتب أربعة وعشرون (24) ساعة على الأقل قبل ساعة انعقاد الاجتماع بجميع الوسائل المتاحة.

تعتبر اجتماعات المكتب قانونية بحضور أغلبية أعضائه، وفي حالة عدم توفر النصاب يؤجل الاجتماع إلى اليوم الموالي ويعتبر قانونيا كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 17

تتخذ قرارات المكتب بالتوافق بين أعضائه، ويتم اللجوء للتصويت عند الاقتضاء بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

ويدرج في المحضر بيان التصويت الخاص لكل نائب.

يعين رئيس مجلس الجماعة أحد أعضاء المكتب لتحرير محاضر اجتماعات المكتب التي تدون في سجل خاص يوقعه الرئيس و يحق لكافة أعضاء المكتب الاطلاع عليه. وعند الاقتضاء يمكن لرئيس المجلس تخصيص سكرتارية خاصة للقيام بهذه المهمة.

الباب الرابع: الفرق

الفرع الأول: شروط تأليف الفرق

المادة 18

يتعين على أعضاء مجلس الجماعة تكوين فرق، وتعتبر هذه الفرق أداة لتنظيم مشاركة الأعضاء في أشغال المجلس عبر توحيد الرؤى حول القضايا المطروحة للنقاش.

يتم تأليف هذه الفرق في مستهل الفترة الانتدابية وذلك بتصريح يحال على رئاسة المجلس موقع عليه من طرف أعضاء كل فريق، ثمانية وأربعين (48) ساعة قبل الجلسة المخصصة لتشكيل اللجان الدائمة، يحددون فيه اسم الفريق ولائحة اسمية بأعضائه وكذا رئيس الفريق المنتدب من طرفهم ونائبه ويكون الرئيس ناطقا رسميا باسم الفريق ومخاطبا رئيسيا أمام المجلس وأجهزته.

على أن أي تغيير يطرأ على الفريق بعد تأسيسه، يتم إخبار رئاسة المجلس به وفق الشكليات والشروط أعلاه.

الفرع الثاني: تكوين الفرق

المادة 19

يجب أن لا يقل عدد الفرق عن فريقين وعدد أعضاء كل فريق عن خمسة عشر (15) عضوا.

يتعين على الأعضاء الذين لا يتوفرون على العدد الكافي لتكوين فريق أن ينتسبوا إلى إحدى الفرق الموجودة بعد تأسيسها، كما يمكن للفرق المكونة الاندماج مع بعضها البعض.

لا يمكن لأي عضو أن ينتمي لأكثر من فريق.

لا يؤثر الانتساب إلى أي فريق من الفرق في تشكيل أجهزة المجلس.

يسهر رئيس المجلس على توفير وسائل العمل للفرق في حدود الإمكانيات التي يتوفر عليها المجلس.

الفرع الثالث: صلاحيات الفرق ورؤساءها

المادة 20

يمكن لرئيس مجلس الجماعة أن يستدعي رؤساء الفرق أو نوابهم قبل انعقاد دورات المجلس الجماعي في اجتماع المكتب المشار إليه في المادة 16 أعلاه قصد التوافق على الجدولة الزمنية للجلسات وكيفيات تنظيم النقاش والمداولات بخصوص النقط المدرجة في جداول الأعمال.

يتمتع رئيس كل فريق بالسلطة التنظيمية داخل الهيئة التي يشرف عليها إذ يتعين عليه تبليغ القرارات المنبثقة عن اجتماع مكتب المجلس إلى الأعضاء المنتسبين لفريقه من جهة وتوزيع التدخلات خلال الجلسات وضبط أعضاء فريقه والحرص على احترام النظام الداخلي لمجلس الجماعة.

الباب الخامس: اللجان

الفرع الأول: تأليف اللجان

المادة 21

يحدث مجلس الجماعة لجانا لدراسة القضايا وتهيئ المسائل التي يجب أن تعرض على الاجتماع العام للدراسة والتصويت ويتعين تشكيل خمسة لجان دائمة وهي:

- اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة .
- اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات .
- اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان.
- اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية وإشراك المجتمع المدني.
- اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي.

لا يمكن تغيير تسمية اللجان الدائمة أو تقسيمها إلى عدة لجان.

الفرع الثاني: تركيبة اللجان الدائمة

المادة 22

يحدد عدد أعضاء كل لجنة دائمة في سبعة (7) على الأقل و واحد وعشرين (21) على الأكثر على أنه لا يجوز لكل عضو الانتساب إلا للجنة دائمة واحدة فقط.

ويتم الانتساب للجان الدائمة ووفق مبدأ التمثيل النسبي الضامن للتعددية بين أعضاء المجلس على أن يراعى ما يلي:

- ☐ التمثيلية الترابية للمقاطعات
- ☐ تمثيلية الفرق
- ☐ التمثيلية النسائية

في حالة ما إذا كان عدد المترشحين لعضوية اللجان يفوق العدد المنصوص عليه في هذا النظام الداخلي يتم اللجوء إلى التصويت لانتخاب أعضاء اللجنة بالأغلبية النسبية.

المادة 23

تخصص رئاسة اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي للمعارضة التي يجب أن يتقدم العضو بتصريح كتابي يفيد أنه معارض، ويفتح باب الترشيح آنذاك لشغل هذا المنصب.

المادة 24

يتمتع العضو المنتسب للجنة بحق الحضور والتصويت على توصياتها وملتمساتها.

يتم إشعار جميع أعضاء المجلس بتاريخ ومكان انعقاد اللجان ويحق للأعضاء خارج اللجنة المشاركة في أشغالها و إبداء آرائهم بصفة استشارية دون أن يكون لهم حق التصويت.

ينتخب المجلس من بين أعضاء كل لجنة، وخارج أعضاء المكتب عن طريق الانتخاب العلني وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، رئيسا لكل لجنة ونائبا له، على أن تتم إقالتهما بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها.

المادة 25

يتم التصويت على رئيس اللجنة ونائبه بالتصويت العلني وذلك برفع اليد.

المادة 26

يحق لرئيس اللجنة أن يستدعي للمشاركة في أشغالها، وبصفة استشارية وعن طريق رئيس المجلس، الموظفين المزاولين مهامهم بالمصالح الجماعية كما يمكنه أن يستدعي لنفس الغاية بواسطة رئيس المجلس وعن طريق عامل العمالة أو من ينوب عنه موظفين وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية الذين يشمل اختصاصهم الدائرة الترابية للجماعة.

وفي حالة وجود نقط إضافية مقترح إدراجها من طرف عامل العمالة أو من ينوب عنه، يمكن استدعاء هذا الأخير أو من ينوب عنه عن طريق رئيس المجلس لحضور أشغال اللجنة والإدلاء بتوضيحات تخص تلك النقط.

كما يحضر المدير العام للمصالح أشغال اللجنة ويحق له أخذ الكلمة بعد إذن من رئيس اللجنة لتقديم التوضيحات الضرورية.

الفرع الثالث: صلاحيات اللجان
المادة 27

يعهد إلى كل لجنة من اللجان الدائمة المشار إليها في المادة 21 أعلاه دراسة القضايا وإبداء الرأي في المجالات التالية:

- **اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة:**

- الميزانيـــة و برمجة الفائض
- فتح الحسابات الخصوصية والميزانيات الملحقة.
- فتح اعتمادات جديدة والرفع من مبالغ الاعتمادات وتحويل الاعتمادات داخل نفس الفصل .
- تحديد سعر الرسوم والأتاوى ومختلف الحقوق التي تقبض لفائدة الجماعة .
- الإقتراضات والضمانات الواجب منحها.
- إحداث أجرة عن الخدمات المقدمة وتحديد سعرها.
- الشق المالي المتعلق بشركات التنمية المحلية ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- الهبات والوصايا الممنوحة للجماعة
- تدبير الأملاك الجماعية والمحافظة عليها وصيانتها.
- اقتناء العقارات، مبادلتها، تخصيصها وتغيير تخصيصها.
- برنامج عمل الجماعة سواء عند إعداده أو تحيينه.
- مناقشة التقرير السنوي في شأن العمليات المالية والمحاسباتية للجماعة المنجز من طرف الهيئات المختصة وإصدار توضيحات في شأنه.
- جميع الأعمال الكفيلة بتحفيز وإنعاش الاقتصاد المحلي والتشغيل وتشجيع الاستثمار.

- **اللجنة المكلفة بالمرافق العمومية والخدمات:**

- إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية أو المساهمة فيها
- طرق التدبير المفوض للمرافق العمومية التابعة للجماعة.
- إحداث وتدبير شركات التنمية المحلية.
- وضع المخطط المديري للتجهيزات ودراسة جميع عمليات انجاز الأشغال في مختلف المرافق الجماعية .
- وضع برامج لتتبع مدى جودة الخدمات المقدمة من قبل المرافق العمومية وسبل تطويرها.
- تدارس خلاصات عمل التمثيل الجماعي لدى المجالس الإدارية والمؤسسات المحلية في نهاية كل سنة مالية .

- **اللجنة المكلفة بالتعمير وسياسة المدينة والتنمية المستدامة والسير والجولان:**

- الدراسة والاطلاع على مختلف مراحل إعداد وثائق التعمير وإعداد التراب وتقديم الاقتراحات بخصوص الاختيارات والضوابط المضمنة بها.

- الدراسة والاطلاع وإبداء الرأي حول مختلف برامج إعادة الهيكلة العمرانية وتأهيل السكن غير اللائق وحماية الأحياء العتيقة.

- ضوابط البناء الجماعية.

- دراسة المشاريع المهيكلة لتحقيق الإلتقائية والإندماج لمختلف البرامج المتعلقة بسياسة المدينة.

- نظام العنونة المتعلق بالجماعة .

-تسمية الشوارع والأزقة والطرق العمومية بتراب الجماعة.

- دراسة القضايا ذات العلاقة بالوقاية الصحية.

- دراسة القضايا ذات العلاقة بالنظافة والبيئة والتنمية المستدامة .

- دراسة الأنظمة العامة للسير والجولان والمحافظة على الطرق العمومية وتشويرها ووقوف العربات.

- **اللجنة المكلفة بالشؤون الثقافية والرياضية والتنمية الاجتماعية واشراك المجتمع المدني:**

- البرامج المرتبطة بالتنمية البشرية وكل أعمال المساعدة والتضامن ذات الطابع الإنساني.

- الأعمال والمبادرات والأنشطة ذات الطابع الاجتماعي والتي تهم الأسرة، المرأة، الطفولة، الشباب، الأشخاص المسنين، الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، الفئات المحرومة ... .

- تشجيع مختلف أوجه العمل الثقافي والإبداع الأدبي ... .

- الأنشطة الرياضية بمختلف أنواعها.

- برامج محاربة الأمية وإدماج المرأة والطفل.

-برامج التنشيط الاجتماعي والثقافي والرياضي.

- المساهمة والدعم لفائدة الجمعيات.

- تأسيس إطارات تنظيمية وتعاقدية مع مكونات النسيج الجمعوي في إطار وضع آليات تشاركية للحوار والتشاور لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد وتتبع برامج العمل.

- **اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية وتنظيم الإدارة والتعاون اللامركزي:**

- تعديل ومراجعة النظام الداخلي للمجلس الجماعي.

- اتفاقيات وعقود إسداء خدمة الاستشارة.

- إحداث مجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات أو الانضمام إليها أو الانسحاب منها .

- تنظيـــم الإدارة الجماعية وتحديد اختصاصاتها ووضع إطار للعمل وتنظيم العلاقـة بين أجهزة الجماعة (مكتب، فرق ومجلس).

- دراسة اتفاقيات التوأمة والتعاون اللامركزي وكل أشكال التبادل مع جماعات ترابية وطنية أو أجنبية.

الفرع الرابع: تسيير اللجان

المادة 28

تجتمع كل لجنة دائمة بطلب من رئيس المجلس أو من رئيسها أو من ثلث أعضائها لدراسة القضايا المعروضة عليها والتي تدخل ضمن اختصاصاتها.

وتبعا لذلك، على رئيس المجلس تزويد اللجن بالمعلومات والوثائق الضرورية لمزاولة مهامها للإطلاع كقاعدة عامة .

يوجه الاستدعاء كتابة إلى أعضاء اللجنة ثمانية وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل موعد الاجتماع مصحوبا بجدول الأعمال.

وفي حالة الإستعجال، يمكن تقليص هذا الأجل إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

يمكن تأجيل اجتماع اللجنة إذا طلب ذلك أكثر من نصف أعضائها، ويحدد رئيس اللجنة تاريخ الاجتماع الموالي.

يعلق موعد ومكان انعقاد اجتماعات اللجان وجدول أعمالها بمقر الجماعة، أربع وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع.

لا يمكن لأية لجنة أن تجتمع بتزامن مع انعقاد جلسات المجلس.

المادة 29

تعتبر اجتماعات اللجان قانونية بحضور ثلاثة (3) من أعضائها، وإذا تعذر ذلك، تجتمع اللجنة بالمكان نفسه وفي الساعة نفسها في اليوم الموالي من العمل ويكون اجتماعها صحيحا كيفما كان عدد أعضاء اللجنة.

يوثق في تقرير اللجنة أسماء الأعضاء الحاضرين والمتغيبين بعذر أو بدونه.

تتخذ اللجان قراراتها بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها وبالتصويت العلني. وعند تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه رئيس اللجنة.

المادة 30

تدرس اللجان وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها، ويتعرض رئيس اللجنة على مناقشة كل نقطة غير مدرجة في جدول أعمالها.

يمكن للجنة أن تقدم توصيات وتبدي رأيها في القضايا المعروضة عليها. كما يجوز لها أن تقدم ملتمسات لمجلس الجماعة.

المادة 31

يعتبر عمل اللجان تحضيريا لأعمال المجلس ولا يجوز نشر تقاريرها أو إبلاغها للعموم إلا في إطار الجمع العام للمجلس الجماعي .

ولا يمكن للجنة أن تحل محل المجلس وتقرر في الاختصاصات المسندة إليه بمقتضى القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

يمكن لرئيس المجلس بمبادرة منه أو بطلب من رئيسي لجنتين أو اكثر عقد اجتماع مشترك بين لجنتين أو أكثر يهم مجال تدخلهما. على أن يترأس الاجتماع أحد الرؤساء باتفاق بينهما.

تمارس اللجان أشغالها في إطار جلسات غير عمومية، ولرئيس اللجنة كافة الصلاحيات المخولة لرئيس المجلس في تسيير الجلسات وضبطها.

الفرع الخامس: الدور الاستطلاعي للجان الدائمة

المادة 32

يجوز لكل لجنة دائمة، أثناء انعقاد جلساتها، أن تحدث، بناء على طلب من رئيس المجلس أو رئيسها أو ثلث أعضاءها، لجينة تتكون من أربعة أعضاء من أعضاءها على الأقل تتكلف بمهمة استطلاعية مؤقتة ذات ارتباط وثيق بموضوع النقطة المعروضة للدراسة.

يتم الانضمام لهذه اللجينة بحسب رغبة كل عضو من أعضاء اللجنة الدائمة على أن يراعى في تركيبتها تمثيلية الفرق.

يتم الإتفاق خلال نفس الجلسة على البرنامج الزمني لقيام اللجينة بالمهمة المنوطة بها مع تعيين مقرر لها.

يتعين على رئيس المجلس السهر على توفير الشروط الضرورية لقيام أعضاء اللجينة بمهامهم الاستطلاعية.

بعد القيام بالمهمة الاستطلاعية، تسلم نسخة من تقرير اللجينة لرئيسها الذي يعرضه بدوره على اللجنة قصد مناقشته.

يرفع تقرير اللجنة الدائمة المتضمن لكل النقاشات مصحوبا بتقرير اللجينة ذات الدور الاستطلاعي عند الاقتضاء إلى الجلسة العمومية للمجلس الجماعي.

تنقضي صلاحيات اللجينات ذات الدور الاستطلاعي بمجرد تقديم تقرير عن المهام المسندة إليها وإيداعه وإعلان رئيس اللجنة ذلك.

الفرع السادس: اللجان المؤقتة

المادة 33

يمكن للمجلس أن يحدث، عند الاقتضاء، لجانا موضوعاتية مؤقتة تناط بها دراسة قضايا معينة باقتراح من رئيس المجلس أو بطلب من ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل.

يحدد المجلس عدد أعضاء هذه اللجن ويعينهم على أن لا يتعدى أعضاء هذه اللجنة خمسة عشر (15) عضوا وأن لا يقل عن ثلاثة (3).

وتحدد المهام الموكولة للجنة المؤقتة بدقة ولا يجوز أن يعهد إليها أي اختصاص مخول للجن الدائمة.

تجتمع اللجان المؤقتة وفق الكيفيات المتعلقة باللجان الدائمة.

تنقضي صلاحيات اللجن المؤقتة بمجرد استيفاء دراسة المسائل التي أحدثت من أجلها وإيداع تقاريرها.

الباب السادس: تسيير مجلس الجماعة

الفرع الأول: النصاب القانوني

المادة 34

يتداول المجلس في اجتماع عام بكيفية صحيحة طبقا لقواعد النصاب القانون المقرر في المادة 42 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

إذا كان عدم توفر النصاب القانوني خلال الجلسة الأولى سيؤثر على تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية، يمكن لرئيس المجلس بتعاون مع أعضاء المكتب تغيير تاريخ انعقاد الجلسة أو الجلسات الموالية وإخبار أعضاء المجلس بذلك.

الفرع الثاني: تنظيم حضور الأعضاء في الجلسات

المادة 35

تطبيقا للمادة 67 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعة، يعتبر حضور أعضاء مجلس الجماعة دورات المجلس إجباريا.

يوقع أعضاء المجلس، بعد دخولهم لقاعة الاجتماع وليس لمقر الجماعة، على ورقة الحضور قبل افتتاح أشغال الجلسة، ويمكن للأعضاء الذين التحقوا بقاعة الاجتماع بعد بدايته التوقيع على ورقة الحضور والمشاركة في المداولات.

المادة 36

يتعين على العضو الذي تعذر عليه حضور اجتماعات المجلس أن يبعث إلى رئيس المجلس برسالة رسمية قبل افتتاح الدورة أو خلالها ويعرض فيها صراحة سبب التخلف عن الحضور.

تعتبر مقبولة الأعذار التالية:

-حضور جلسات البرلمان بغرفتيه (مجلس النواب ومجلس المستشارين) واللجان التابعة إليهما.

-حضور نشاط رسمي بجماعة ترابية أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في المادة 44 من القانون التنظيمي للجماعات والتي يتحمل فيها العضو انتدابا انتخابيا

- القيام بمهمة رسمية خارج الجماعة أو خارج ارض الوطن.

-إجازة مرضية

-المشاركة في دورات مجالس جماعات ترابية أخرى بالنسبة للأعضاء الذين يتحملون مسؤولية بهذه المجالس.

-المشاركة في اجتماعات الهيئات المنصوص عليها في المادة 44 من القانون التنظيمي للجماعات والتي يتحمل فيها العضو انتدابا انتخابيا.

-أداء مناسك الحج.

عند افتتاح كل جلسة يقوم الرئيس بعرض مضمون رسالة العضو المعني بالأمر على المجلس للبث في قبول العذر من عدمه.

إذا تغيب عضو عن دورة بدون عذر مقبول يوجه إليه الرئيس تنبيها كتابيا.

وتدون أسماء المتغيبين بدون عذر أو بعذر لم يقبله المجلس في محضر الجلسة. وتنشر أسمائهم في الموقع الالكتروني للجماعة.

كل عضو لم يلب الاستدعاء لحضور ثلاث دورات متتالية أو خمس دورات بصفة متقطعة، دون مبرر يقبله المجلس، يعتبر مقالا بحكم القانون، ويعاين المجلس هذه الإقالة في أول دورة موالية.

المادة 37

يخصص بقاعة الاجتماع مكان لجلوس رئيس المجلس ونوابه، ويجلس عامل العمالة أو من يمثله بجانب رئيس المجلس.

الفرع الثالث: تنظيم حضور العموم بقاعة الجلسات

المادة 38

تكون الجلسات العامة للمجلس عمومية، حيث يحق للمواطنات والمواطنين حضور أشغال هذه الجلسات، ويتعين عليهم الإلتزام بالهدوء وعدم التدخل في مداولات المجلس واتخاذ مقرراته.

يخصص بقاعة الاجتماعات مكان خاص بالأطر والموظفين المدعوين لحضور الجلسات وكذا ممثلي وسائل الإعلام وهيئات الحوار والتشاور العمومي المنظمة بشكل قانوني وكذا العموم في حدود الأماكن المتوفرة.

المادة 39

يجوز للمجلس أن يقرر دون مناقشة بطلب من الرئيس أو ثلث أعضائه عقد اجتماع غير مفتوح للعموم.

كما يجوز لعامل العمالة أو من يمثله طلب عقد اجتماع غير مفتوح للعموم إذا تبين أن هذا الاجتماع قد يخل بالنظام العام.

وفي الحالتين، يأمر رئيس المجلس الجماعي بإخلاء القاعة من العموم من مواطنات ومواطنين وممثلي وسائل الإعلام قبل متابعة الأشغال.

عندما ينتفي السبب الذي تطلب عقد جلسة غير مفتوحة للعموم، يمكن لرئيس مجلس الجماعة باتفاق مع أعضاء المجلس الحاضرين أن يعلن عن استئناف الجلسة في صيغتها العمومية.

المادة 40

يمكن استعمال الوسائل السمعية/البصرية لنقل وتسجيل وتصوير المداولات العلنية للمجلس، وذلك بطلب من الرئيس وبعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين.

يمنع منعا كليا على العموم تصوير وتسجيل أشغال الجلسات أو أخذ صور داخل القاعة دون إذن من الرئيس.

الفرع الرابع: رفع الجلسات

المادة 41

يتعين على الرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتا عندما يطلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين، وفي هذه الحالة يحدد الرئيس مدة هذا التوقف على ألا تقل عن خمسة عشر (15) دقيقة ولا تزيد عن ثلاثين (30) دقيقة.

كما يمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتا إذا وقع ما من شأنه أن يخل بسيرها العادي وذلك من قبل عضو أو اكثر، ويحدد مدة رفع الجلسة، ويتعين أن تستأنف خلال نفس اليوم.

وفي حالة استحالة استمرار المناقشات لأي سبب من الأسباب، جاز للرئيس أن يرفع الجلسة، وتحول تلقائيا النقط المتبقية إلى الجلسة الموالية.

على رئيس المجلس أن يرفع الجلسة مؤقتا لأداء الصلاة وتستأنف الجلسة عشرين دقيقة على الأكثر بعد ذلك.

الفرع الخامس: تنظيم المناقشات

المادة 42

يعرض الرئيس أو من ينوب عنه النقط المدرجة في جدول الأعمال للمناقشة، حسب ترتيبها، ويمكن تعديل هذا الترتيب باقتراح من الرئيس بعد استشارة أعضاء المجلس الحاضرين.

المادة 43

يقدم الرئيس أو من ينوب عنه عند بداية كل دورة عادية تقريرا إخباريا للمجلس حول الأعمال التي قام بها بدون مناقشة.

قبل بداية مناقشة أي نقطة من نقط جدول الأعمال، يدعو الرئيس عند الاقتضاء، رؤساء اللجان إلى تقديم ملخص عن التقارير المعدة بشأن النقط المعروضة على أنظار المجلس.

يعطي الرئيس الكلمة، بعد ذلك، إلى رؤساء الفرق أو نوابهم أو أحد المنتسبين للفريق الراغبين في التدخل حسب طلبهم وترتيب تسجيلهم في لائحة التدخلات مع مراعاة حق الأعضاء غير المنتسبين.

لا تتجاوز مدة التدخل ثلاثة (3) دقائق على أن لا يتجاوز عدد التدخلات لكل فريق خمسة (5) تدخلات في نفس الموضوع للفريق الذي يتراوح عدد منتسبيه بين خمسة عشر (15) وعشرين (20) عضوا، وسبعة (7) تدخلات للفريق المنتسب له أكثر من عشرين (20) عضوا مع مراعاة حق الأعضاء غير المنتسبين.

يجوز فتح لائحة إضافية عند الاقتضاء لمناقشة نفس النقطة.

المادة 44

إذا تبين أن تدخل العضو لا علاقة له بالموضوع الذي تجري حوله المناقشة، جاز للرئيس أو من ينوب عنه تنبيهه لذلك وفي حالة استمراره تسحب منه الكلمة.

المادة 45

لكل عضو الحق في التدخل وبالأولوية في نطاق نقطة نظام، على ألا يتجاوز دقيقة واحدة، ويجب أن تنصب نقطة نظام حول سير المناقشة، التذكير بتطبيق القانون والنظام الداخلي للمجلس.

المادة 46

يذكر الرئيس، العضو أو الأعضاء، الذين يقاطعون زملائهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الانضباط ويسعى لضمان الاحترام المتبادل بين الأعضاء.

إن أعضاء مجلس الجماعة مسؤولون شخصيا عما يصدر عنهم من أعمال أو تصرفات تكون مخالفة للقانون.

الفرع السادس كيفية التصويت على مقررات المجلس

المادة 47

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه، ويعبر عنه بالموافقة ب "نعم" أو برفع اليد أو أية إشارة أخرى تفيد ذلك وعن الرفض ب "لا" أو أية إشارة أخرى تفيد ذلك وفي حالة الامتناع ب "ممتنع".

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، ما عدا في الحالة التي ينص فيها القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات على أغلبية معينة.

في حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس، وإذا امتنع هذا الأخير عن التصويت فإن المقرر يعتبر مرفوضا.

يعلن رئيس الجلسة نتيجة التصويت بعد قيام كاتب المجلس أو نائبه أو من يقوم مقامهما بعملية احتساب الأصوات المؤيدة والرافضة والممتنعة.

المادة 48

لا يقبل أي طلب للتدخل أو أخذ الكلمة أثناء إجراء عملية التصويت إلا إذا كانت المسألة تتعلق بنقطة نظام للتنبيه إلى خلل في هذه العملية.

كما أنه لا يصح التراجع عن التصويت بعد إجرائه بكيفية صحيحة.

الفرع السابع: انتداب ممثلي مجلس الجماعة لدى الهيئات التداولية للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام أو لكل هيئة استشارية.

المادة 49

يتم انتداب ممثلي مجلس الجماعة لدى الهيئات المنصوص عليها في المادتين 44 و45 من القانون التنظيمي للجماعات عن طريق التصويت العلني. ولا يمكـن لأي عضـو الانتداب إلا في هيئة واحدة من تلك الهيئات.

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء طبقا لنفس المسطرة المتبعة في انتخاب رؤساء اللجان ونوابهم والمبينة في المادة 24 من هذا النظام الداخلي.

يقدم هؤلاء المنتدبون تقارير للمجلس حول مهامهم الانتدابية ويتعين عليهم تقديم تقرير كل سنة على الأقل.

الفرع الثامن: كتابة الجلسات

المادة 50

يساعد كاتب المجلس أو نائبه أو من يقوم مقامهما الرئيس خاصة في عملية احتساب النصاب القانوني عند افتتاح الجلسات، وتلاوة جدول الأعمال وملخص محضر الدورة السابقة، وكذا في تتبع عملية التصويت واحتساب نتيجة التصويت على المقررات المتخذة.

في حالة غياب كاتب المجلس ونائبه أو عاقهما عائق أو في حالة رفضهما القيام بمهامهما، يعين الرئيس أحد الأعضاء الحاضرين ليقوم بذلك.

الباب السابع: الآليات التشاركية للحوار والتشاور

الفرع الأول: جلسات التشاور والحوار حول برنامج عمل الجماعة

المادة 51

اعتبارا للدور المكمل والمصاحب الموكول للمواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين طبقا لمقتضيات دستور 2011، والذي ينص على الديمقراطية التشاركية، بمعية مختلف الفاعلين المؤسساتيين ومن بينهم الجماعات الترابية في إعداد وبلورة السياسات والبرامج والمخططات العمومية المحلية، ولاسيما "برنامج عمل الجماعة" طبقا للمواد من 78 إلى 82 من القانون التنظيمي للجماعات، واعتمادا على المنهج التشاركي للحوار والتشاور، تقوم الجماعة بتوجيه دعوة عمومية إلى كافة الفاعلين المعنيين بإعداد برنامج عمل الجماعة لفتح حوار عمومي محلي حول مسار إعداد هذا البرنامج موضوع التشاور.

وتتخذ هذه الدعوة شكل إعلان عمومي ينشر على نطاق واسع بجميع الوسائل الممكنة والمتاحة يتضمن مختلف محطات إعداد برنامج عمل الجماعة.

المادة 52

يحق للمواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين تقديم طلب لدى المصالح الجماعية المختصة للمشاركة في ورشات التشاور الخاصة بإعداد برنامج عمل الجماعة في مختلف محطات إعداده، وذلك خلال سبعة أيام الموالية لنشر الإعلان، مع إمكانية التمديد مرة واحدة بقرار لرئيس مجلس الجماعة.

ويتضمن طلب التشاور المودع لدى المصالح المختصة الجماعية البيانات التالية:

- **بالنسبة للمواطنات والمواطنين:**

الإسم الكامل - رقم بطاقة التعريف الوطنية - العنوان البريدي أو الالكتروني - القطاع أو القطاعات المرغوب التشاور بشأنها.

- **بالنسبة للجمعيات وفعاليات المجتمع المدني:**

اسم الجمعية - الملف القانوني - آخر تقرير مالي وادبي للجمعية - العنوان البريدي أو الالكتروني - القطاع الذي تنشط به وترغب في التشاور بشأنه مع الجماعة.

المادة 53

تقوم الجماعة ببرمجة جلسات عمومية للتشاور والإنصات يشارك فيها كافة المواطنات والمواطنين والجمعيات ومختلف الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين الراغبين في ذلك والمودعة طلباتهم لدى مصالحها بعد دعوتهم لهذا الغرض بشكل رسمي، ويتم خلال هذه الجلسات عرض مشروع المحاور الكبرى لبرنامج عمل الجماعة (تشخيص القرب وأجرأة البرنامج).

وبعد استكمال جلسات الإنصات العمومية، يحق للمشاركين في أشغالها، تقديم اقتراحات كتابية، داخل أجل سبعة أيام، إلى مصالح الجماعة المكلفة بإعداد برنامج عمل الجماعة.

ويتم نشر مضامين وحصيلة هذه الورشات التشاورية العمومية بالموقع الإلكتروني للجماعة ومختلف الوسائل المتاحة.

الفرع الثاني. عقد لقاءات عمومية مع المواطنات و المواطنين وجمعيات المجتمع المدني

المادة 54

يمكن لرئيس المجلس الجماعي بتعاون مع أعضاء المكتب، عقد لقاءات عمومية (مرتين أو أكثر في السنة) مع المواطنات والمواطنين والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وجمعيات المجتمع

المدني لدراسة مواضيع عامة تدخل في اختصاصات الجماعة والاطلاع على آرائهم بشأنها وكذا لإخبار المواطنات والمواطنين والمعنيين بالبرامج التنموية المنجزة أو التي هي في طور الإنجاز.

ينظم هذا اللقاء بمبادرة من الرئيس أو من الفاعلين المعنيين.

المادة 55

يحدد رئيس المجلس مكان وتاريخ وساعة انعقاد هذه اللقاءات، ويوجه الدعوة إلى الأطراف المعنية، ويعلق موعد هذا اللقاء بمقر الجماعة ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل انعقاده، يخبر الرئيس عامل العمالة أو الإقليم بمكان انعقاد هذا اللقاء وموضوعه .

يمكن لأعضاء المجلس حضور هذه الجلسات العمومية، ويعين رئيس المجلس أحد الأعضاء أو أحد موظفي الجماعة لإعداد تقرير حول أشغال هذا اللقاء والتوصيات الصادرة عنه.

المادة 56

يمكن لرئيس المجلس عرض تقارير اللقاءات والجلسات المشار إليها في المواد أعلاه، على مكتب المجلس .

لا يمكن أن تكتسي الجلسات المشار إليها في المواد أعلاه طابعا سياسيا أو انتخابيا.

المادة 57

يمكن للرئيس تشكيل خلية تكون مهمتها تلقي مقترحات المواطنات والمواطنين وجمعيات المجتمع المدني تتعلق بعمل الجماعة.

الفرع الثالث: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع

المادة 58

تحدث هيئة استشارية تسمى "هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع" تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص و مقاربة النوع.

تتكون هذه الهيئة من خمسة (5) منتخبين يتم تعيينهم من طرف الرئيس من بين أعضاء المجلس مع مراعاة تمثيلية المقاطعات وخمسة (5) أعضاء من جمعيات المجتمع المدني وخمسة (5) شخصيات عمومية. ويترأس هذه الهيئة نائبة للرئيس.

المادة 59

يؤخذ بعين الاعتبار، في تشكيل هذه الهيئة، المعايير التالية :

- مقاربة النوع الاجتماعي،
- المكانة والسمعة داخل المجتمع المحلي،
- التجربة في ميدان التنمية البشرية،
- الخبرة في مجال النوع الاجتماعي،
- التنوع المهني،
- الارتباط بالجماعة.

المادة 60

تجتمع هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع بمقر الجماعة بدعوة كتابية من رئيستها أو بناء على طلب كتابي من ثلثي أعضائها، وتعقد الهيئة اجتماعين على الأقل في السنة.

يوجه الإستدعاء إلى كل أعضاء الهيئة ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل موعد الإجتماع، ويشار في الإستدعاء إلى جدول الأعمال.

المادة 61

تجتمع الهيئة في جلسات غير عمومية وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور نصف أعضائها.

إذا تعذر توفر هذا النصاب، وجب تأجيل الإجتماع إلى اليوم الموالي من أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الإجتماع صحيحا كيفما كان عدد الحاضرين.

المادة 62

يمكن لرئيسة الهيئة أن تستعين ببعض الأشخاص ذوي الاختصاص لحضور أشغالها إذا كان من شأن ذلك أن يفيد الهيئة في اتخاذ القرار المناسب بخصوص الموضوع المعروض عليها.

يمكن للهيئة تكوين مجموعات عمل تهتم بقضايا معينة في مجال اختصاصاتها.

المادة 63

تتخذ الهيئة توصياتها وتصادق على التقارير المنبثقة عنها بأغلبية للأصوات المعبر عنها، ويتم التصويت بالاقتراع العلني.

وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي تنتمي إليه رئيسة الهيئة، وتدون نتائج التصويت في محضر الإجتماع.

المادة 64

تعين رئيسة الهيئة مقررا لها ونائبا له، يتولى تحرير محاضر اجتماعاتها.

يحرر محضر لجلسات الهيئة عقب كل اجتماع، ويمكن تسليم نسخة منه للراغبين في ذلك من أعضاء الهيئة.

المادة 65

تدرس الهيئة القضايا المعروضة عليها في حدود اختصاصاتها وفي نطاق المسائل المدرجة في جدول أعمالها. يمكن للهيئة أن تقدم لمجلس الجماعة توصيات وملتمسات.

وتبدي الهيئة رأيها، بطلب من المجلس أو رئيسه، في القضايا والمشاريع المتعلقة بالمساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الاجتماعي، وتقوم بتجميع المعطيات التي لها صلة بهذه الميادين من أجل دراستها وإعداد توصيات بشأن إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في برامج الجماعة.

إن نشاط الهيئة عمل تحضيري داخلي لا يجوز نشره ولا إبلاغه إلى العموم.

المادة 66

تعرض التقارير والتوصيات والملتمسات على أنظار المكتب الذي يقوم بإحالتها على مجلس الجماعة عند الاقتضاء.

المادة 67

يوفر رئيس المجلس الجماعي للهيئة وسائل العمل الضرورية في حدود الإمكانيات الموجودة.

الباب الثامن: كيفية إعداد وتسليم محاضر الجلسات

الفرع الأول: إعداد محاضر الجلسات

المادة 68

يقوم كاتب المجلس أو نائبه، بمساعدة أحد موظفي الجماعة، بإعداد محضر لكل جلسة يتضمن مجموع أشغال المجلس من عروض وتقارير ومناقشة، والمقررات التي اتخذها المجلس.

توقع المقررات من قبل رئيس الجلسة وكاتب المجلس أو نائبه.

الفرع الثاني: تسليم محاضر الجلسات

المادة 69

يقوم رئيس مجلس الجماعة بتسليم نسخة من محاضر الجلسات لكل عضو من أعضاء المجلس داخل أجل خمسة عشر (15) يوما الموالية لاختتام الدورة على أبعد تقدير وذلك بعد تقديم طلب كتابي موقع من طرف العضو الراغب في الحصول على نسخة من المحضر يودع بمكتب الضبط للجماعة داخل أجل ثمانية وأربعين (48) ساعة من تاريخ انتهاء الدورة.

الباب التاسع: مقتضيات خاصة

الفرع الأول: لجنة التقصي

المادة 70

يمكن لمجلس الجماعة أن يقرر، بطلب من نصف الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، تشكيل لجنة للتقصي في موضوع أو واقعة معينة تهم تدبير شؤون الجماعة.

ولا يجوز تكوين لجان للتقصي في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية.

تنتهي مهمة كل لجنة للتقصي، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

المادة 71

تتألف لجنة التقصي من رؤساء اللجان الدائمة المعنية وممثل عن كل فريق ويتم تعيينهم بالاسم باتفاق أعضاء المجلس خلال الجلسة التي تم خلالها الموافقة على إحداث اللجنة مع تعيين رئيس ومقرر لها على أن لا يتعدى عدد أعضائها إحدى عشر (11) عضوا.

لا يجوز أن يكون عضوا في اللجنة كل نائب للرئيس مفوض له في القطاع موضوع عمل لجنة التقصي.

تضع رئاسة مجلس الجماعة رهن إشارة اللجنة المشكلة كافة الوسائل اللازمة للقيام بمهمتها.

المادة 72

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده. وتوجه الدعوة في أجل لا يقل عن ثمانية وأربعين (48) ساعة.

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور نصف أعضاءها على الأقل بعد أول استدعاء.

وإذا لم يكتمل النصاب القانوني للجنة المشار إليه أعلاه، تجتمع في نفس الساعة ونفس المكان في اليوم الموالي من أيام العمل بحضور خمسة من أعضاءها على الأقل.

المادة 73

يمارس أعضاء اللجنة مهمتهم من خلال الاطلاع على الوثائق في عين المكان مع تمكينهم من كل المعلومات التي من شأنها أن تيسر مهمتهم والمتعلقة بموضوع التقصي الذي أحدثت اللجنة من أجله.

كما يمكن لأعضائها الاستماع إلى كل شخص من شأن إفادته أن تساعد عمل اللجنة في مهمتها.

تكتسي أعمال اللجنة وتصريحات الأشخاص الذين تستمع إليهم طابعا سريا.

المادة 74

بعد انتهاء أعمال لجنة التقصي، يقدم مقررها تقريرا عن ذلك إلى رئيس اللجنة قصد التداول بشأنه من طرف أعضاءها. وعند اعتماده يودع مباشرة لدى رئاسة المجلس.

تنتهي صلاحيات اللجنة داخل أجل أقصاه شهر من تاريخ إحداثها. وفي حالة انصرام هذا الأجل دون إنهاء مهمتها، يمكن، استثناء، لرئيس المجلس، أن يصدر قرارا بتمديد عمل اللجنة لمدة عشرة (10) أيام بناء على طلب رئيس اللجنة.

وتحل اللجنة المذكورة في حالة عدم إنهاء عملها في الآجال المحددة بعد التمديد.

المادة 75

يحيل رئيس المجلس تقرير لجنة التقصي على أنظار المجلس الجماعي للاطلاع والمناقشة عند أول دورة عادية موالية لتاريخ الإيداع.

ويبقى للمجلس حق التقرير في شأن توجيه نسخة منه إلى المجلس الجهوي للحسابات.

الفرع الثاني: ندوة رؤساء مجالس المقاطعات

المادة 76

تحدث لدى مجلس الجماعة لجنة استشارية تدعى "ندوة رؤساء مجالس المقاطعات " تتكون من رئيس مجلس الجماعة ورؤساء مجالس المقاطعات الخمس المكونة للمجلس.

يترأس رئيس مجلس الجماعة ندوة رؤساء مجالس المقاطعات، وإذا تغيب أو عاقه عائق، ينوب عنه أحد نوابه.

المادة 77

يستدعي رئيس مجلس الجماعة "ندوة رؤساء مجالس المقاطعات" للانعقاد مرة واحدة على الأقل في السنة أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تجتمع الندوة بدعوة من رئيسها أو بطلب مكتوب من ثلث أعضائها ويكون هذا الطلب مرفقا بالنقط المقترحة.

يحدد رئيس الندوة جدول أعمال اجتماعاتها بعد استشارة رؤساء مجالس المقاطعات.

توجه الاستدعاءات من طرف رئيس مجلس الجماعة كتابة، مرفقة بجدول الأعمال داخل أجل أقصاه سبعة أيام قبل تاريخ انعقاد الاجتماع، وتتضمن الاستدعاءات تاريخ ومكان وساعة انعقاد الاجتماع.

المادة 78

يمكن لرئيس مجلس الجماعة دعوة الموظفين الجماعيين المزاولين مهامهم بمصالح الجماعة. كما يمكنه استدعاء موظفي وأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو المقاولات العمومية، أو أي شخص آخر يكون حضوره مفيدا لأشغال الندوة بصفة استشارية، وذلك عن طريق عامل العمالة أو من ينوب عنه.

المادة 79

تكون اجتماعات الندوة صحيحة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب في الاجتماع الأول تنعقد الندوة في اليوم الموالي من أيام العمل في نفس المكان ونفس الساعة المحددين في الاستدعاء الأول كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتولى الرئيس تنظيم المناقشات، وتفتح لائحة للتدخلات بخصوص كل نقطة حسب ترتيبها في جدول أعمال الندوة. وبعد نهاية المناقشات يتم المرور إلى التصويت الذي يكون بطريقة علنية، وتتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها للحاضرين أثناء التصويت.

المادة 80

تحدث سكرتارية خاصة باجتماعات ندوة الرؤساء تتولى تنظيم وتحرير محاضرها ويوقع الرئيس على محضر الاجتماع.

الباب العاشر: أحكام ختامية

الفرع الأول: تعديل النظام الداخلي للمجلس

المادة 81

يمكن تعديل مقتضيات هذا النظام الداخلي جزئيا أو كليا بناء على طلب من الرئيس أو بطلب موقع من ثلثي الأعضاء المزاولين مهامهم بالمجلس، ويعرض مشروع التعديل على المجلس لدراسته والتصويت عليه طبقا لأحكام القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

الفرع الثاني: سريان مفعول النظام الداخلي للمجلس

المادة 82

يصبح هذا النظام الداخلي ساري المفعول بعد انصرام أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ توصل عامل العمالة بالمقرر القاضي بالموافقة على النظام الداخلي، دون التعرض عليه.

رئيس المجلس الجماعي لمدينة مراكش
محمد العربي بلقائد

كاتب المجلس
خالد الفتاوي

السيد محمد العربي بلقائد رئيس المجلس الجماعي

قبل الاعلان عن رفع الجلسة، أغتنم هذه الفرصة لكي أشكر كافة السادة والسيدات الأعضاء المحترمين على مساهمتهم في هذه الجلسة المطولة وعلى تفاعلهم، كذلك نهنئ الاخوة الذين أدو مناسك الحج ومن بينهم السيدين العضوين المحترمين عبد العزيز مروان ومحمد باقة و نقول لهم حج مبرور وسعي مشكور والسلام عليكم و رحمة الله.

رفعت الجلسة و كانت الساعة تشير الى الرابعة زوالا و ثلاثون دقيقة.